

سلسلة
الرسائل الجامعية

مخالفات الكفاية

في السنة النبوية

جمعا وتبويبا وتخريجا وتعليقا

تأليف

علي بن إبراهيم بن سعود عجين

دار المعالي

جميع الحقوق محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م



صرب: ١٧٧٩- الرمز البريدي: ١١٩١٠
عمّان - صويلح
الأردن

طبعة خاصة بمؤسسة دار التوزيع والتسويق الدولية - الدمام -
ت ٨٢٦٠٤٦٣ - (بيجر) ١٩٨١٧٨٨٩ المملكة العربية السعودية

مَجَالِ الْفِتْرِ الْكَمَا وَرَأَى
فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها المؤلف لنيل درجة

الماجستير في الحديث بكلية الدراسات العليا في

الجامعة الأردنية عام ١٩٩٦م

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له.

ثم الحمد لله الذي شرفنا بالإسلام وأنعم علينا بالإيمان، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس ونهانا عن مشابهة أهل الكفران، بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [سورة الحشر: ١٩].

والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله الطيبين، الذي شرع لنا مخالفة أهل الجحيم، وأمرنا بمجانبة سبيل الضالين، وحذرنا من مشابهة الملحدين، واتباع طرائق الكافرين.

وبعد:-

فإن من مقاصد الشريعة الغراء، تحديد هوية الشخصية المسلمة، وإظهار استقلاليتها عن غيرها، وإبراز تميزها في كيانها وعقيدتها وسلوكها ومظهرها، لتنهض بمسئوليتها، وتحمل الأمانة التي كلفها بها ربها، ولتقود مسيرة البشرية نحو الحضارة والرقي، ولتسمو بالشخصية الإنسانية من ظلام الشرك إلى نور التوحيد، ومن دنس الكفر إلى طهر الإيمان، ومن ضيق التفكير والتصور، إلى فسيح العقل والتنور، ومن قيد الظلم إلى رحاب الحرية.

والشخصية هي أغلى وأعظم ما لدينا، بل أعظم ما لدى بني الإنسان قاطبة، فهي التي تميزه عن الحيوان والنبات بل وعلى سائر البشر، ولو عدت الشخصية لهبطنا إلى مستوى البهائم، أو لأصبحنا، وعاءً فارغاً، تقوم الحضارات الأخرى بملكه بشخصيتها^(١).

(١) د. محمد بيومي: علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب ص ٢١٧.

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

من هنا أولت السنة المطهرة جانباً كبيراً من اهتمامها نحو بناء شخصية مسلمة على أساس من العقيدة الصحيحة والخلق القويم، ودعت إلى استقلالية الشخصية عن غيرها، بل وإلى تمييزها وتفوقها.

ومع هذا الإهتمام النبوي بشأن الشخصية وبنائها، بدأ الصراع، صراع لا يقل ضراوة وخطورة عن صراع الحرب والميدان، إنه صراع الوجود وفرض الشخصية، بين أهل الحق المؤمنين، ومخالفهم من الكفار الضالين، وكان سلاح المؤمنين فيه هدياً نبوياً، متنوع الأساليب، وفارقاً لبنيان الشخصية الكافرة بكل أركانها، يحذر من مشابهتهم، وينبأ بخاطر اتباعهم ومسفهاً أحلامهم، أمراً المؤمنين بمخالفتهم، حتى أدرك العدو ذلك فقال: (ما بال هذا الرجل لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه)^(١).

وما هي إلا سنوات، فتعلو الشخصية المسلمة بهامتها شامخة، ويمضي الركب باستعلائه على الباطل متجهاً نحو استقلالية الشخصية المؤمنة وتميزها، وهيئات للعدو أن يهدأ له بال أو تغمض له عين وهو يعلم قيمة الشخصية وأهميتها للإنسان، فراح يخطط ويدبر، وأول ما خطط له تجريد الشخصية المسلمة من سلاحها، بإبعادها عن أصولها الراسخة ومنابعها الصافية: الكتاب والسنة، فإذا تم له ذلك وجه سهامه نحو ما هو أخطر من ذلك، وهو إذابة هذه الشخصية في شخصيته، فتتهدي بهديه، وتترى بزيه، وتستضع بناره، وتسلك دربه، فإذا حقق هذا الهدف كان المخطط المذهل المخيف، ليسعى بها إلى مرحلة «اللاهوية» أو «اللاشخصية».

وإني لأعجب كيف فهم العدو عن نبينا هذا الأمر فتنبه له ونسيناه نحن أو تناسيناه، حتى بتنا نسمع من يهون للأمة أمر التشبه بهم، بل ويدعوها إلى لحاق ركب الحضارة نحو التغرب والتفرنج، ومن ثم تأتي دعوات مشبوهة غارقة بهوى

(١) يأتي تحريج هذا القول برقم (٩).

الحضارة الغربية، منسلخة عن جلدتها، مجتثة عن أصولها، فتدعوا إلى مفهوم دخيل على فكر الأمة وحضارتها، ألا وهو مصطلح «العالمية»^(١) في الفكر والسلوك والمنهج هذه الدعاوى ليس لها إلا نتيجة حتمية وهي إذابة الشخصية المسلمة أولاً، والوصول بها إلى «اللاهوية» ثانية.

ومساهمة في الحفاظ على هذه الشخصية ضد ما يكيد لها أعداؤها، جاء اختيار موضوع البحث، وهو الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار. سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤمنين، وأن يتقبل أعمالنا ويغفر لنا ذنوبنا ويهدينا إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع

١- يأتي موضوع البحث في إطار ما يعرف في علم الاجتماع وعلم النفس «بالشخصية» أو «الهوية». وهو موضوع تسعى كل أمة إلى إبرازه والمباهاة والمنافحة عنه، والسنة المشرفة أولت موضوع الشخصية اهتماماً عظيماً لتخرج للناس خير أمة، وكيف لها أن تكون خير أمة إلا إذا تميزت واستقلت بشخصيتها عن الأمم الكافرة.

٢- ثم أن هذا البحث دراسة عملية تطبيقية في مجال علم مقارنة الأديان يبين ما عليه الكفار بشتى أنواعهم من معتقدات وعبادات وعادات وسلوك، ويبرز ما يقابله من ذلك مما هو عند المسلمين.

٣- حاول المستشرقون منذ ظهور الإستشراق إلى يومنا هذا، إظهار انفصال الشريعة بمصدرها القرآن والسنة، عن الوحي الرباني وإصاقها إما بقوانين رومانية سابقة، أو

(١) ولا يعني ذلك منع الإنفتاح على العالم الخارجي من حولنا للإفادة منه والإطلاع على مجريات الأمور وفق الضوابط الشرعية.

تقاليد عربية جاهلية، وهذه الدراسة ردٌ على كل هذه الدعاوى، فهي تظهر استقلالية التشريع الإسلامي استقلالية تامة عن كل ما سبقه من أديان أو معتقدات أو قوانين.

أسباب اختيار البحث

- ١- أهمية موضوع البحث لارتباطه بقضية هوية الأمة وشخصيتها وكيانها، وهو موضوع له أبعاده الحضارية والثقافية والسلوكية.
- ٢- ومع اهتمام العلماء سلفاً وخلفاً بهذا الموضوع، إلا أنه لم تظهر دراسة شاملة تجمع ما ورد في السنة المطهرة من أحاديث تحث على مخالفة الكفار فكان هذا الجهد.
- ٣- إبراز شمولية السنة المطهرة لجميع مناحي الحياة البشرية ومساهمتها في العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع وعلم النفس.
- ٤- المشاركة في تصنيف السنة على حسب موضوعاتها.

منهج البحث

أولاً: مادة البحث: حصر كل ما ورد في السنة النبوية من أحاديث تدعو إلى مخالفة الكفار، وتحث على منابذتهم، وتحذر من تقليدهم والتشبه بهم، من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة. وذلك على وجه الإستيعاب، إلا ما يفوت الجهد البشري بسبب سهو أو نقص، وأما ما لم يرد فيه النص على المخالفة، أو لم يذكر فيه الكفار في نص الحديث، فلم أورده.

ثانياً: جمع مادة البحث: عن طريق الإستقراء التام والشامل لأمهات كتب الحديث الشريف.

ثالثاً: اختيار متن الحديث: وُضع في المتن اللفظ الأقرب لموضوع البحث، فإن

تساوت الألفاظ في ذلك، تُقدم رواية الكتب الستة على حسب ترتيبها، ثم الكتب الأخرى على حسب أقدميتها.

رابعاً: التقسيم والتبويب: تم تقسيم البحث إلى تمهيد كمدخل للموضوع، ثم فصول أربعة وهي:

الأول: العبادات والمعاملات، الثاني: الآداب والعادات، الثالث: اللباس والزينة، الرابع: العقيدة والأخلاق.

وتم تقسيم الفصول إلى مباحث صغيرة على حسب موضوعات الأحاديث، ووضع ترجمة لكل مبحث من المباحث.

خامساً: تخريج الأحاديث: محاولة استيعاب تخريج الأحاديث من مصادرها، وترتيب هذه المصادر، بتقديم الكتب الستة، ثم الكتب الأخرى على حسب أقدميتها ويراعى في التخريج ذكر اختلاف الألفاظ على قدر المستطاع.

وإذا ورد الحديث بمعناه عن عدد من الصحابة، تقدم الرواية الأقرب لموضوع البحث، مع الإشارة إلى الروايات الأخرى وبيان من أخرجها. سادساً: الحكم على الحديث:

إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فلا أحكم عليه لتلقي الأمة لهما بالقبول. إن كان في غيرهما: أحاول أن أجمع أقوال أهل العلم في بيان حكمه، من كتب التخريج والشروح والعلل وغيرها، ناقلاً أقوال أهل العلم لاسيما الحافظ ابن حجر والحافظ الهيثمي والحافظ العراقي وغيرهم من المتقدمين، أو أقوال العلماء المعاصرين الذين عرفوا بهذا العلم. فإن وقع الاختلاف في الحكم عليه، أقوم بالترجيح على حسب ما ظهر لي من خلال تراجم الإسناد، مسترشداً بأقوالهم.

فإن لم أجد حكماً للعلماء على الحديث، حكمت عليه بقولي: صحيح الإسناد أو ضعيف الأسناد وهكذا، وهو أمر يعسر على من هم مثلي من طلاب العلم. وأما الراوي الذي يحكم عليه الحافظ ابن حجر بقوله: صدوق فلا يعني ذلك

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

تحسين حديثه فحسب، بل قد يصح حديثه، كما يفعل الحافظ ابن حجر عند حكمه على كثير من الأحاديث.

٣- إذا انفرد الدليمي أو ابن عساكر في متن ما، فالحديث مظنة الضعف، كما قال السيوطي^(١).

٤- ألحقت الأحاديث الموضوعية أو شديدة الضعف في ملحق في خاتمة الأحاديث. سابقاً: شرح الغريب: بالإعتماد على كتب الغريب بداية، وخاصة النهاية لابن الأثير، فإن لم أقف على اللفظ الغريب في كتب غريب الحديث، عدت إلى كتب اللغة وشروح الحديث لبيان الغريب وشرحه.

ثامناً: التعليق على الحديث: أذكر التعليق على الحديث على سبيل الإختصار في بيان المراد من الحديث، وربطه بموضوع البحث معتمداً على أقوال العلماء، فإن لم أقف على تعليق لهم على الحديث اجتهدت في التعليق على الحديث بما فتح الله عليّ. ثامناً: تراجم الرواة: أعرف برجال السند باختصار ناقلاً ذلك عن التقريب للحافظ ابن حجر، مبيناً درجاتهم من حيث التعديل والتجريح، فإن ظهر لي خلاف ما يذكره الحافظ ابن حجر بيئته، مع التوسع قليلاً في تراجم الرواة المختلف فيهم، أو الضعفاء لبيان ضعفهم، معتمداً على الميزان للحافظ الذهبي. وإن كان الراوي من غير رجال التقريب، حاولت استيعاب ترجمته من كتب الرجال مستخلصاً الحكم عليه من أقوال العلماء.

الجهود السابقة في الموضوع

اهتم العلماء قديماً وحديثاً في موضوع مخالفة الكفار، وهو مبثوث في مسائل فقهية في كتب الفقه، أو في كتب شروح الحديث، وهناك من ألف كتباً خاصة في الموضوع، فمن ذلك:

(١) الهندي: كنز العمال (١٠/١) نقلاً عن السيوطي.

١- الشيخ العلامة ابن تيمية في كتابه القيم «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم» وهو أصل في الموضوع، قعد فيه وأصل هذه المسألة، وكل من جاء بعده عيال عليه في ذلك، إلا أنه -رحمه الله- لم يستوعب الأحاديث الواردة في الموضوع كما نص على ذلك، والكتاب طُبع مراراً.

٢- الحافظ الذهبي، له رسالة صغيرة بعنوان «تشبه الخسيس بأهل الخميس»، وهي صغيرة الحجم، تناول فيها جانباً من جوانب التشبه بالكفار، وهو التشبه بهم في أعيادهم، وهو مطبوع.

٣- الحافظ ابن حجر، حيث تتبع المسائل الواردة في التشبه بالكفار في كتاب له بعنوان: «القول الثابت في حكم صيام يوم السبت» انظر فتح الباري (١٠/٣٧٥) ولعل الكتاب مفقود.

٤- الحافظ الهيتمي، عقد فصلاً في كتابه «مجمع الزوائد» بعنوان (مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره) انظر مجمع الزوائد (١٣١/٥).

٥- الشيخ نجم الدين الغزي، في كتابه «حُسن التنبيه فيما ورد في التشبه»، مخطوطة من مسودة بخط المؤلف مجزأة في سبعة أجزاء في المكتبة الظاهرية بدمشق، بالأرقام التالية: ٩٠٣٠، ٨٥٨٥، ٨٥٨٦، ٣٨٩٠، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ومنه نسخة تامة في مجلدين وهي مبيضة المؤلف بخطه في خزانة فخر الدين الحسيني بدمشق^(١).

٦- الشيخ محمد بن عبد الوهاب، له رسالة بعنوان «مسائل أهل الجاهلية» وهي رسالة صغيرة ذكر فيها بعض ما عليه أهل الجاهلية، وشرح هذه الرسالة العلامة الألوسي، وهي مطبوعة.

(١) محمد رياض المالح (فهرس مخطوطات الظاهرية) ص ٤٤١.

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

- ٧- الشيخ أحمد الصديق الغماري، في كتابه «الاستنفار في غزو التشبه بالكفار» جمع فيه الأحاديث التي في الباب، ولكنه لم يستوعبها، وهو مطبوع.
- ٨- الشيخ حمود التويجري، في كتابه «الإيضاح والتبيين فيما وقع به كثير من المسلمين من التشبه بالكافرين»، قسم كتابه إلى أنواع على هيئة مسائل فقهية عدها من باب التشبه بالكفار.
- ٩- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ختم كتابه «جلباب المرأة المسلمة» بذكر بعض الأحاديث الواردة في الباب.
- ١٠- د. ناصر العقل، له رسالة لطيفة، صغيرة الحجم، في بيان وتأصيل وتقعيد مسألة التشبه بالكفار، وهي بعنوان «من تشبه بقوم فهو منهم».
- ١١- الأخ الباحث ناصر عودة، في رسالة علمية بعنوان «الأحاديث الواردة في النصرى والنصرانية» عقد فيها مبحثاً عن التشبه بأهل الكتاب، وقد أجزت الرسالة في عام ١٩٩٠ من الجامعة الأردنية.
- ١٢- الباحث ميرز طوق بينار، له رسالة ماجستير بعنوان «التحليل والتعليق على الأحاديث التي تمنع التشبه باليهود والنصارى»، معهد العلوم الاجتماعية جامعة دو كوز-أزمير-تركيا (١٩٩٢)^(١) ويلاحظ على هذه الجهود المباركة -عدا كتاب الغزي- الذي لم أطلع عليه ما يلي:
- أ- بعضها تناول جزئية من الموضوع.
- ب- وأخرى كانت في تأصيل الموضوع وبيان قواعده الشرعية.
- ج- لم تتناول أكثر الكتب السابقة الموضوع من جانب الدراسة الحديثة المتخصصة.
- د- عدم استيعاب ما ورد في الموضوع من أحاديث.
- هـ- تناولت بعض هذه الكتب فئة من الكفار، ولم تذكر باقي فئاتهم.

(١) مجلة الحكمة - لندن، العدد ٧، ص ٣٥٨.

التمهيد

المبحث الأول: معنى المخالفة

المخالفة في اللغة:

الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه، وتخالف الأمران واختلفا أي لم يتفقا والخلفة بالكسر: الإسم من الإختلاف، أي خلاف الاتفاق.

وأما قولهم اختلف الناس في كذا، لأن كل واحد منهم ينحى قول صاحبه ويقوم نفسه مقام الذي نحاه^(١).

مما سبق يتضح أن المخالفة تأتي بمعان عدة هي:

المضادة وعدم الاتفاق والعصيان.

الألغاز ذات الصلة: يدخل في موضوع المخالفة ألفاظ أخرى تهمنا في الموضوع،

أو وردت في الأحاديث، أو ذكرها العلماء في كتبهم ومن ذلك:

١- التشبه: يقال أشبه الشيء بالشيء أي ماثله، والشبه يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفاً^(٢).

٢- المضاهاة: مشاكلة الشيء بالشيء، وضاهيت الرجل شاكلته^(٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٨٧/٤-١٨٨) وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، والزبيدي: تاج العروس (٩٦/٦).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٢٣/٧)، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٩٧/٨)، والجوهري: الصحاح (٢٤١٠/٦).

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

- ٣- الاتباع: يقال تبعت الشيء تبعاً أي سرت في أثره، وتتبعه قفاه وتتطلبه^(١).
٤- التفرنج والتغرب: وهما اصطلاحان ظهر في عصرنا هذا ويقصد بها الأخذ مما عند الفرنج والغربيين.

المخالفة في الشرع:

بين علماء الإسلام وأئمتهم من السلف والخلف أن مخالفة الكفار في شؤونهم وأحوالهم وأزيائهم ومظاهرهم وعوائدهم من أهم الدعائم والأصول التي جاء بها النبي ﷺ وبينتها الشريعة^(٢).

غير أنني لم أقف على تعريف شرعي لمفهوم المخالفة، إلا ما ذكره د. ناصر العقل عن مفهوم التشبه، حيث عرفه بأنه (مماثلة الكافرين بشئ أصنافهم في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم)^(٣).

وهذا تعريف جيد، ولكن لا بد من ذكر محترزات وقیود له، حتى يتضح مفهوم المخالفة الشرعي.

من ذلك:

- ١- أن يقع التشبه في دار الإسلام، لا في دار الكفر والحرب. قال شيخ الإسلام: (لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم، في الهدى الظاهر، لما عليه ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية)^(٤)، وهذا منه فقه دقيق - رحمه الله - حيث قيد ذلك بالهدى الظاهر وبحصول المصلحة الدينية.

(١) الجوهري: الصحاح (٣/١١٩٠).

(٢) الغماري: الإستنفار في غزو التشبه بالكفار، ص ١٥.

(٣) د. ناصر العقل: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) ص ٧.

(٤) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم. (١/٤١٨).

٢- أن يكون التشبه لغير ضرورة: والضرورة تقدر بقدرها، فالواجب على المسلم إظهار مخالفة الكفار بكل أحواله، إلا أن يضطر لذلك، كمن يكره على التشبه بالكفار في بلاد الكفر خشية من إيذائهم، مع الأخذ بعين الاعتبار كراهية مساكنتهم، ووجوب الحجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

جاء في الفتاوى الهندية: (يكفر بوضع قلنسوة المحوس على رأسه على الصحيح، إلا ضرورة دفع الحر والبرد)^(١)، وهذا يصح في حالة اقتزانه بنية الكفر وعدم وجود إلا تلك القلنسوة، فإذا استطاع دفع ما يقع عليه به الضرر بغير ذلك فهو أولى.

٣- أن يكون التشبه في الوقت الذي يكون المتشبه به من شعار الكفار، ذكر الحافظ ابن حجر أثر أنس رضي الله عنه أنه رأى قوماً عليهم الطيالسة^(٢) فقال: (كأنهم يهود خبير)^(٣)، ثم قال رحمه الله: (وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح)^(٤)، وذكر ابن عبد البر - رحمه الله - أن التختم باليمين مباحاً حسناً، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره، كرهه العلماء منابذة وكراهية للتشبه بهم^(٥).

٤- أن يكون التشبه بهم في غير المذموم وفيما لم يقصد به التشبه، وفيما يكون فيه مصلحة للعباد وليس فيه مضرة، ذكر لابي يوسف أن سفیان وثور كرها لبس النعال

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية. (٢٧٦/٢).

(٢) الطيالسة: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياط، وهو ما يعرف بالعامية بالشال. المعجم الوسيط (٥٧٦/٢).

(٣) لم أقف على من أخرجه.

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٢٧٥/١٠).

(٥) ابن عبد البر: التمهيد (٨٠/٦).

المخصوف بالمسامير لأنه من لباس الرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع^(١).

ومن ذلك كل مباح ليس هو من خصائصهم من أمور الدنيا، ولا يميزهم عن المسلمين، ولا يجر مفسدة عليهم، أو يؤدي إلى منفعة للكفار تؤدي إلى الصغار للمسلمين^(٢).

وبناءً على ما تقدم من قيود ومحترزات، يمكن الخروج بتعريف شرعي لمفهوم المخالفة وهو: (مخالفة الكفار بشتى أصنافهم في عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم أو أزيانهم أو أخلاقهم التي هي من خصائصهم) والله أعلم.

المبحث الثاني

الأقوام الذين أمرنا بمخالفتهم

جاءت السنة المطهرة بمخالفة الكفار على جميع أصنافهم وطوائفهم ومللهم وأجناسهم، حيث روي عن النبي ﷺ: «خالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم»^(٣).

وكذلك فصلت السنة المطهرة في أصناف الكفار على وجه التحديد، تحذيراً من مشابھتهم واتباعهم، كقوله ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً شيراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم» قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥).

(٢) د. ناصر العقل: من تشبه بقوم فهو منهم ص ٢١. و في بيان تلك المحترزات والقيود: الموسوعة الفقهية (٥/١٢).

(٣) يأتي الحديث برقم (١٣٥).

قال: «فمن» وفي رواية «فارس والروم»^(١).

فالأقوام الذين ذكروا في الأحاديث تحذيراً من مشابهتهم هم:

١- أهل الجاهلية: وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، وهو إسمًا للحال - وهو الغالب في الكتاب والسنة - وقد يكون إسمًا لذي حال.

وكذلك كل ما يخالف به المرسلون: من يهودية ونصرانية فهي جاهلية، وتلك الجاهلية العامة^(٢).

٢- أهل الكتاب: وهم أهل التوراة والإنجيل، فأهل التوراة اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم^(٣).

٣- الجوس: وهو لفظ معرب، أصله منج كوش، كان أول من دان بدين الجوس ودعا الناس إليه، وتمجس الرجل وتمجسوا صاروا مجوساً^(٤). ودينهم الزمر، وطعامهم الميتة، وشرابهم الخمر، ومعبودهم النار، ووليهم الشيطان، فهم أخبث بني آدم نحلة وأرذاهم مذهباً وأسوأهم اعتقاداً^(٥).

٤- العجم: وهم خلاف العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم^(٦).

قال شيخ الإسلام: (فإذا انتهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك، ما

(١) يأتي الحديث برقم (٨).

(٢) ابن تيمية: اقتضاء الصراط (١٠/٢٢٤/٢٢٨).

(٣) ابن قدامة: المغني (٦/٥٩٠).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٣/٣٠).

(٥) ابن القيم: هداية الحيارى ص ٣٥.

(٦) ابن منظور: لسان العرب (٩/٦٧) وابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠/٣٦٣).

عليه الأعاجم الكفار، قديماً وحديثاً، ودخل عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون - أي المسلمين^(١).

المبحث الثالث

خطورة التشبه بالكفار

لقد جاء اهتمام السنة المطهرة، بموضوع مخالفة الكفار، نابغاً من الحرص على شخصية الأمة وهويتها وكيانها، وبياناً لممكن الخطر المحدق بها، وتلمساً للضرر العظيم الناشئ عن اتباع الأعداء والتشبه بهم، وخطورة الأمر تكمن فيما يلي:

١- إن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم^(٢)، وهذا ما جاءت به بعض الآثار عن الصحابة: (لا يشبه الزي الزي حتى يشبه الخلق بالخلق)^(٣).

٢- إن التشبه بالكفار نابع من الشعور بالهزيمة النفسية، التي هي أخطر من الهزيمة العسكرية، فيؤدي ذلك إلى التخاذل والإنهزامية، في مواجهة واقع الأمة، والرضى بما يفرضه أعداء الأمة، وتذويب الشخصية في قالب يرسمه الكفار لها.

قال ابن خلدون: (إن المغلوب مولع أبداً بالإقتداء بالغالِب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه)^(٤).

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٩٨).

(٢) ابن تيمية: الإقتضاء (١/٧٩).

(٣) يأتي برقم (١٢٥).

(٤) ابن خلدون: المقدمة ص ١٢٣.

٣- التشبه بالكفار يهدد شخصية الأمة التاريخية والحضارية ويشير الإرتباك في توازنات حركتها الإجتماعية، ويعطل قوة دفعها إلى العلياء والسبق الحضاري^(١).

٤- التشبه بالكفار يوقع المسلمين بالتبعية لهم، وهو مظنة الاعتراف بفضلهم والإقرار بعلوهم^(٢).

٥- من مستلزمات القاعدة العظيمة التي رسمها القرآن وبينتها السنة ألا وهي قاعدة الولاء والبراء، مخالفة الكفار والتميز عنهم، والتشبه بهم ناقض لهذا الأصل، فالتشبه يورث المودة والمحبة والموالاتة، وإذا كانت المشابهة في الأمور الدنيوية تورث ذلك، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟

وإن المخالفة في الهدي الظاهر: توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ما قطع الله من الموالاتة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام كان إحساسه بمفارقة الكفار باطنياً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد^(٣).

٦- المتشبه بالكفار واقع تحت الوعيد الشديد الذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٤). وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهرة يقتضي كفر المتشبه بهم^(٥).

(١) جمال سلطان: مشروعنا الحضاري ص ٥٠.

(٢) د. ناصر العقل: من تشبه بقوم فهو منهم ص ٩، وجمال سلطان: جذور الإنحراف ص ٨٣.

(٣) ابن تيمية: الاقتضاء (٤٨٩/١) و محمد بن سعيد القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام ص ٣٢٢ - ٣٣٠.

(٤) يأتي برقم (١).

(٥) ابن تيمية: الاقتضاء (٢٣٧/١).

٧- إن التبعية للكفار، لا سيما الثقافية والإجتماعية والسلوكية منها، أدت إلى تعددية الإلتواء الفكري والوجداني بين أبناء الجيل الواحد، إلى عدة مدارس واتجاهات، مما جعل الأمة تعاني من ازدواجية الصراع، بين قديم وجديد، وبين يمين ويسار وشرق وغرب، مما جعل الشخصية الإسلامية تفقد أبرز سماتها، حيث لم تعد تميز بين المحافظة والرجعية، ولا بين الأصالة والجمود، مما جعل غالبية الشعوب العربية الإسلامية تتمزق طوائفاً وأحزاباً وشيعاً^(١).

المبحث الرابع

مجالات المخالفة

من خلال تتبع الأحاديث الواردة في الموضوع، يجد القارئ نفسه أمام موسوعة شاملة، تضيف إلى السنة ميزة قيمة عظيمة، فالسنة المطهرة تمتاز بالشمولية والموسوعية، ليس فقط في تناولها جميع مناحي الحياة البشرية، بل شمولية وتغطية كاملة لكل موضوع تناوله وتبحثه.

من هنا جاءت الشمولية في تناول موضوع مخالفة الكفار، في العبادات: الطهارة - الصلاة - الصيام - الحج ... الخ، والمعاملات: البيوع-الديات- الحدود ... الخ، في الآداب والعبادات: الأعياد- اللغة الخ، في اللباس والزينة، في العقيدة والأخلاق.

(١) د. فؤاد حيدر: الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، المقدمة. وانظر في مخاطر التشبه بالكفار: ناصر العقل: من تشبه بقوم فهو منهم ص ٨، والشيخ أحمد الصديق الغماري: الإستنفار لغزو التشبه بالكفار ص ١٥-٢٢.

وهذا ما دعى أعداء الله من اليهود أن يلمسوا شمولية السنة لمخالفتهم حتى قالوا: (ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلاّ خالفنا فيه)^(١).

المبحث الخامس

أقسام المخالفة لأعمال الكفار

قسم العلامة ابن تيمية -رحمه الله- أعمال الكفار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعاً لهم لكنهم يفعلونه، وهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، وهذا كثير في العبادات والعادات.

الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن، كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا.

الثالث: ما أحدثوه من العبادات أو العادات ولم يكن مشروعاً بحال فهو أقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح^(٢)، ومن ذلك ابتداعهم أعياداً ليست مشروعة في أصل دينهم.

(١) يأتي تخريجه برقم (٩).

(٢) ابن تيمية: الاقتضاء (١/٤٢٠-٤٢٣).

المبحث السادس حكم مخالفة الكفار

تقدم أن مخالفة الكفار من مقاصد الشريعة التي حرصت على تحقيقه وبيانه والحث عليه، ومشروعية مخالفة الكفار ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، إما إيجاباً أو استحباباً، بحسب المواضع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، فإن عامة أعمال الكفار لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، ومنها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر ونحو ذلك^(١).

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في تحريم التشبه بالكفار^(٢)، ونقل البهوتي الإجماع على ذلك^(٣).

وهذا الحكم - أي التحريم - على عموم التشبه، أما على التفصيل فلا بد لكل مسألة من حكم خاص بها مبنية على الأدلة الشرعية وقواعدها.

وبالنظر في كتب أهل العلم، نجد تنوع عباراتهم بالحكم على مسائل التشبه بين التحريم أو الكراهية أو الإباحة، والوجوب أحياناً.

فمن الحرم: كالتشبه في العقائد وبعض العادات والعبادات^(٤).

فيكفر بخروجه - أي المسلم - إلى نيروز الجوس لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم^(٥).

(١) ابن تيمية: الاقتضاء (١/٤٢٠).

(٢) أحمد شاكر: تحقيق المسند (١٠/١٩).

(٣) البهوتي: كشف القناع (٣/١٣١).

(٤) د. ناصر العقل: من تشبه يقوم فهو منهم ص ٢٠.

(٥) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٢/٢٧٦).

وجاء في روضة الطالبين: (ولو شد الزنار على وسطه كفر، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة الجوس على رأسه، والصحيح أنه يكفر) قال النووي: (أنه لا يكفر إذا لم تكن نية)^(١).

ومنه ما هو مكروه: وهو ما تردد الحكم فيه بين الإباحة والتحريم، على سبيل عدم الوضوح في الحكم، كبعض أنماط السلوك والعادات والأشياء الدنيوية، فهذا دفعاً لوقوع المسلمين بالتشبه يبقى حكمه مكروهاً^(٢).

ومنه المباح: وهو الذي لا يكون من خصائصهم من أمور الدنيا وما لا يجر إلى مفسدة على المسلمين، أو إلى منفعة تؤدي إلى الصغار للمسلمين، ومنه الإنتاج المادي البحث، وكذلك العلوم الدنيوية التي لا تمس العقيدة والأخلاق^(٣).

ومنه ما يكون فيه التشبه مستحب أو واجب، إن كان في ذلك مصلحة دينية من دعوة الكفار والإطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر هم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الحسنة^(٤).

المبحث السابع

الأسلوب النبوي في مخالفة الكفار

بدأ النبي ﷺ مخالفته للكفار منذ بعثته، وكيف لا يكون والتوحيد مخالف للوثنية؟ والخلق القويم مخالف لأخلاق أهل الجاهلية؟ ويخير ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يسدل شعره مخالفة للمشركين الذين كانوا يفرقون شعورهم^(٥).

(١) النووي: روضة الطالبين (٦٩/١٠).

(٢) د. ناصر العقل: من تشبه يقوم فهو منهم ص ٢١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن تيمية: الإقتضاء (٤١٨/١).

(٥) يأتي برقم (١٤٢).

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

ومع ذلك فإن الأمر بالمخالفة والتحذير من التشبه كقاعدة شرعية لم تتضح معالمها، وترسم منهجيتها إلا في المدينة، ولما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء فإنه لم يشرع لهم المخالفة فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك. ثم إن المسلمين واجهوا عدواً جديداً أغزر ثقافة وأشد مكرًا من كفار قريش ألا وهم اليهود، الذين أثروا في أهل المدينة في جاهليتهم، فتشربوا من عاداتهم وانكبوا على تقليدهم، فأراد النبي ﷺ اقتلاع جذور التشبه باليهود من أساسه وأن يطهر قلوب أتباعه من مشاكلتهم فظهر الأمر بالمخالفة وتنوعت أساليبه ووضحت منهجيته، حتى غدا شعاراً ترفعه السنة، وقاعدة شرعية يسير على نهجها المسلمون. ومن أهم الأساليب النبوية المستخدمة في ذلك ما يلي:-

١- الترهيب:

أ- الربط بين فعل الكفار والهلاك: فأشفاقاً منه ﷺ على أمته من مشابهة الكفار الذين أهلكهم الله بسبب عمل ما جاء ترهيبه لهم، كقوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب^(١)، وكقوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضع ويتركون الشريف»^(٢)، ففهم عنه ﷺ من خلال ذلك أمره بالمخالفة.

ب- الترهيب من الوقوع في مشابهة الكفار: كقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣)، وما روي عنه: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع... الحديث»^(٤).

(١) يأتي برقم (١٧٨).

(٢) يأتي برقم (٩٤).

(٣) يأتي برقم (٦٥).

(٤) يأتي برقم (٩٦).

٢- الأمر بالمخالفة الصريحة: كقوله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١)، وكقوله: «خالفوا المشركين وفروا للحى، وأحفوا الشوارب»^(٢).

٣- السؤال عن أعمال الكفار: فكان ﷺ يسأل عن أعمال الكفار، فإذا أخطر بها دعا المسلمين إلى المخالفة، كما روي عنه: «أنه سأل كيف تصنع اليهود بشيها؟ قالوا: لا يغيرونه بشيء. قال: فخالفوهم... الحديث»^(٣)، وكسؤاله اليهود أنفسهم لما دخلوا عليه فرأهم بيض اللحي فقال: «مالكم لا تعيرون؟» ف قيل: أنهم يكرهون، فقال: «لكنكم غيروا وإياي والسواد»^(٤).

ولما رأى الصحابة أن من ديدنه وهديه مخالفة الكفار أخذوا يسألون عن أفعالهم، كما جاء في الحديث: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من أهل الأنصار... الحديث» وفيه: «فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأترون، فقال تسرولوا وائتروا وخالفوا أهل الكتاب»^(٥).

٤- أسلوب النهي: فكان ﷺ ينهى عن مشابهة الكفار، كقوله: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر... الحديث»^(٦)، وكإخبار الصحابة عنه ﷺ أنه نهى عن لبستين:.... ومنها عن الصماء اشتمال اليهود^(٧).

(١) يأتي برقم (٤٠).

(٢) يأتي برقم (١٣٦).

(٣) يأتي برقم (١٥٦).

(٤) يأتي برقم (١٥٣).

(٥) يأتي برقم (١٤٣).

(٦) يأتي برقم (١٢).

(٧) يأتي برقم (١٢٩).

الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار

٥- أسلوب ذم الكفار: فإن ذمهم يلزم منه مخالفتهم كقوله ﷺ: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة... الحديث»^(١).

٦- الإخبار عن أحوال الكفار السيئة: فيفهم عنه أنه أراد التحذير من التشبه بهم كقوله: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة... الحديث»^(٢).

٧- الدعاء على الكفار: كقوله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، فقهمت عائشة عنه التحذير من صنعهم فقالت: (يحذر مثل الذي صنعوا).

و كقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها»^(٤).

٨- أسلوب المخالفة بالفعل: دون ذكر للكفار، ولما اشتهر أن هذا الأمر من فعل الكفار علم الصحابة أنه أراد المخالفة، كما قال ابن عباس: «و الله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك... الحديث»^(٥).

٩- الدعوة إلى التمايز عن الكفار: كقوله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٦)، و كقوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٧).

(١) يأتي برقم (٥).

(٢) يأتي برقم (١٨١).

(٣) يأتي برقم (٣٠).

(٤) يأتي برقم (٩٣).

(٥) يأتي برقم (٥٩).

(٦) يأتي برقم (٤٧).

(٧) يأتي برقم (٦٤).

المبحث الثامن أحاديث عامة في مخالفة الكفار

المطلب الأول التحذير من التشبه بالكفار

[١] قال أبو داود^(١): حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

(١) سنن أبي داود: اللباس - لبس الشهرة (٣١٤/٤) رقم (٤٠٣١).

[١] تخريجه: رواه ابن المبارك في الجهاد ص ٨٩ رقم (١٠٥) عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاووس مرسلاً به.

وسعيد بن منصور في سننه (١٤٣/٢) رقم (٢٣٧٠) عن إسماعيل بن عياش عن أبي عمر الصوري عن الحسن مرسلاً.

وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٥١/٢) رقم (٨٤٦) عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن ثابت بالإسناد السابق به، وابن أبي شيبة (٢١٢/٤) رقم (١٩٤٠١) وأحمد في المسند (٩٢/٢) عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن ثابت به، وابن أبي شيبة (٢١٦/٤) (١٩٤٣٧) عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاووس مرسلاً.

= والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٣/١) رقم (٢٣١) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب عن ابن عمر به، وابن الأعرابي في المعجم (٣٣٦/٢) رقم (١١٣٧) والهروي في ذم الكلام ص ١٢٤ عن عبد الرحمن بن ثابت بالإسناد السابق به، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٤٤/١) رقم (٣٩٥) من طريق ابن المبارك مرسلًا.

رجاله:

- ١- أبو منيب الجرشى دمشقي. ثقة. التقريب (٤٧٧/٢).
 - ٢- حسان بن عطية الحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي. ثقة فقيه. التقريب (١٦٢/١).
 - ٣- عبد الرحمن بن ثابت: بن ثوبان العنسي الدمشقي. صدوق يخطئ تغير بآخره. التقريب (٤٧٤/١).
 - ٤- أبو النضر: هاشم بن القاسم الليثي مولاهم البغدادي. ثقة ثبت. التقريب (٣١٤/٢).
 - ٥- عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي. ثقة حافظ وله أوهام. التقريب (١٤/٢).
- الحكم عليه: صحيح لغيره، هذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن ثابت وهو صدوق يخطئ، ولكن تابعه عليه الأوزاعي كما عند الطحاوي، وقال ابن حجر: (وله شاهد بإسناد حسن ولكنه مرسل) تغليق التعليق (٤٤٦/٣) يشير بذلك إلى رواية طاووس، فالحديث صحيح بهذه المتابعة وهذا الشاهد، وصححه العراقي كما في تخريج الإحياء (٢٦٩/١)، والألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥)، وضعفه المنذري كما في مختصر السنن (٢٥/٦).

= وفي الباب: عن أنس، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٢٩/١) والهروي في ذم الكلام ص ١٢٤، وفيه بشر بن الحسين متروك. انظر إرواء الغليل (١١٠/٥).

وعن حذيفة، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥١/٩) رقم (٨٣٢٣)، قال الهيثمي: (فيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد (٢٧١/١٠)، وعن أبي هريرة، أخرجه الهروي في ذم الكلام ص ١٢٤.

والمعنى: أي من تزياً بزيتهم في ظاهره، وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديتهم في ملبسهم وبعض أفعالهم. انظر فيض القدير للمناوي (١٠٤/٦).

فهو منهم: أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره أو بالفساق أو الفجار، أو الصلحاء، والأبرار فهو منهم في الإثم والخير. انظر: عون المعبود (٧٤/١١).

المطلب الثاني التحذير من مساكنة الكفار والإقامة بين أظهرهم

[٢] قال أبو داود^(١): حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم قال: «لا تراءى ناراهما».

(١) سنن أبي داود: الجهاد - النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. (١٠٤/٣) رقم (٢٦٤٥).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٢] تخريجه: رواه الترمذي: السير - كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٣٢/٤) رقم (١٦٠٤) عن هناد بالإسناد السابق به، وفي رقم (١٦٠٥) عن عبدة ابن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم مرسلًا، ورواه النسائي: القسامة - القود بغير جريرة (٣٦/٨) رقم (٤٧٨٠) عن أبي خالد عن إسماعيل عيّن قيس بن أبي حازم مرسلًا بنحوه.

والشافعي في مسنده ص ٢٠٢، وسعيد بن منصور في سننه، (٢٤٩/٢) رقم (٢٦٣٦) وأبو عبيد في غريب الحديث (٥٦/٣) من طرق عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم مرسلًا، ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٢) رقم (٢٢٤٦) عن أبي معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير به، ورواه برقم (٢٢٦١) من طريق حماد عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل عن قيس عن جرير به نحوه، ومن طريق حجاج بن أرطاة أيضاً أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٩) رقم (١٧٧٥٠).

رجاله:

- ١- قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي. ثقة مخضرم. التقريب (١٢٧/٢).
 - ٢- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي. ثقة ثبت. التقريب (٦٨/١).
 - ٣- أبو معاوية: محمد بن حازم الضرير الكوفي. ثقة. التقريب (١٥٧/٢).
 - ٤- هناد بن السري: التميمي الكوفي. ثقة. التقريب (٣٢١/٢).
- الحكم عليه: صحيح لغيره، وإن أُعلِّ بالإرسال، قال الترمذي: (سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: (وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا جريراً) الجامع (١٣٣/٤)، والعلة في الحديث المتصل من أبي معاوية فقد قال عنه أحمد: (هو في غير حديث الأعمش مضطرب لا =

= يحفظها حفظاً جيداً) شرح علل الترمذي (٨١٢/٢)، والطريق الآخر غلته حجاج ابن أرطاة، فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب (١٥٢/١) وقال أبو حاتم: (الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه، ومرسل أشبهه العلل (٣١٤/١).

وللحديث شاهد، عن جرير، من رواية أبي نجيلة عنه، أخرجه النسائي: البيعة - البيعة على فراق المشرك (١٤٨/٧) رقم (٤١٧٥)، وأحمد في المسند (٣٦٥/٤) والطبراني في الكبير (٣١٧/٢) رقم (٢٣١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٩) رقم (١٧٧٥١) بلفظ «بايعت رسول الله ﷺ وفيه وتفارق المشرك» قال الألباني: إسناده صحيح. انظر الإرواء (٣٢/٥).

وفي الباب: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أخرجه النسائي: الزكاة - من سأل بوجه الله. (٨٢/٥) رقم (٢٥٦٨) وابن ماجه: الحدود - المرتد عن دينه (٨٤٨/٢) رقم (٢٥٣٦) واللفظ له، وفيه «لا يقبل الله من مشرك، أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين». وقال الألباني: سنده حسن الإرواء (٣٢/٥)، وعن سمرة بن جندب أخرجه أبو داود: الجهاد - الإقامة بأرض الشرك (٢٢٤/٣) رقم (٢٧٨٧)، والحاكم في المستدرک (١٤١/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٢٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٩) رقم (١٨٤٢٠) «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» وسنده ضعيف كما قال الألباني في الإرواء (٣٢/٢).

وعن خالد بن الوليد، بلفظ «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى نارهما» أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤/٤) رقم (٣٨٣٦) قال الهيثمي: (ورجاله ثقات) المجمع (٢٥٣/٥) وعن كعب بن عمرو «أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس وفيه وتفارق المشرك» أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٠٥/٣) وفي سنده ضعف. =

= فالحديث صحيح بهذه الشواهد الكثيرة. والله أعلم.
غريبه: «تراءى ناراهما»: الترائى: تفاعل من الرؤية، تقول: تراءى لي الشيء أي ظهر حتى رأيته، وإسناد الترائى إلى النارين مجاز، كقولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها انظر النهاية لابن الأثير (١٧٧/٢).

وذكر الخطابي ثلاثة وجوه لمعنى قوله: «لا تراءى ناراهما»: -

الأول: لا يستوي حكماهما.

الثاني: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم.

الثالث: أي لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. انظر معالم السنن (٢٣٥/٢).

المطلب الثالث

ذم طرائق الكفار وهديهم

[٣] قال الترمذي^(١): أخبرنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرحمن بن سعد أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد... الحديث، وفيه فقال: «فإن اليهود مغضوب عليهم وإنَّ النصارى ضلال... الحديث».

(١) جامع الترمذي: التفسير - من سورة الفاتحة (١٨٦/٥) رقم (٢٩٥٣).

[٣] تخريجه: رواه الطيالسي ص ١٤٠ رقم (١٠٤٠) عن عمرو بن ثابت عن سماك عن سمع عدي به نحوه. وأحمد في المسند (٣٧٨/٤) ومن طريقه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٣/١) رقم (٤٠) والطبراني في الكبير (٩٨/١٧) رقم (٢٣٧) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك به نحوه، ورواه، الطبري في التفسير (١٨٥/١) رقم (١٩٤) عن شعبة عن سماك به دون ذكر النصاري. وفي رقم (١٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي به، ويرقم (١٩٥) عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي به.

وابن حبان: الإحسان (١٣٩/١٤) رقم (٦٢٤٦) عن شعبة عن سماك به بنحوه.

رجاله:

١- عباد بن حبّيش الكوفي. مقبول. التقريب (٣٩١/١).

٢- سماك بن حرب بن أوس البكري الكوفي. صدوق روايته عن عكرمة مضطربة. التقريب (٣٣٢/١).

٣- عمرو بن أبي قيس الكوفي الأزرق. صدوق له أوهام. التقريب (٧٧/٢).

٤- عبد الرحمن بن سعد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي الرازي. ثقة. التقريب (٤٨٦/١).

٥- عبد بن حميد بن نصر الكسي. ثقة حافظ. التقريب (٥٢٩/١).

الحكم عليه: هذا الإسناد فيه ضعف، فيه عباد بن حبّيش مقبول حيث يتابع، وتابعه عليه الشعبي ومري بن قطري كما عند الطبري، فالحديث حسن الإسناد بهذه المتابعة. وانظر حاشية الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري (١٨٦/١)، وقال الترمذي: (حسن غريب) الجامع (١٨٧/٥).

= وفي الباب: عن عبد الله بن شقيق عن سمع النبي ﷺ أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣٧/١) ومن طريقه أحمد في المسند (٣٣/٥) والطبري في التفسير (١٨٧/١) رقم (١٩٨).

ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال وهذا يلزم ذم طرائقهم والتحذير من اتباعهم.

[٤] قال البخاري^(١): حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه».

(١) صحيح البخاري: الديات - من طلب دم امرئ بغير حق (٣٥٨/٨) رقم (٦٨٨٢).

[٤] نخرجه: رواه الطبراني في الكبير (٣٧٤/١٠) رقم (١٠٧٤٩) من طريق أبي اليمان عن شعيب عن عبد الله بن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس به. غريبه: ملحد: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء، والمعنى أي ظالم ومعتدٍ انظر: النهاية (٢٣٦/٤).

وسنة الجاهلية: أي طريقة أهلها، ومعنى طلب سنتها ليس فعلها، بل إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها وتنفيذها. انظر شرح الكرمانى على صحيح البخاري (١٤/٢٤).

التمهيد

[٥] قال مسلم^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث. كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل*»، وربما الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله».

(١) صحيح مسلم: الحج - حجة النبي - صلى الله عليه وسلم (٨٨٧/٢) رقم (١٢١٨).

[٥] تخريجه: رواه أبو داود: المناسك - صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٥٥/٢) رقم (١٩٠٥) وابن ماجه: المناسك - حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٢٢/٢) رقم (٣٠٧٤)، وعبد ابن حميد في المنتخب من مسنده (٦٦/٣) رقم (١١٣٣) والدارمي (٦٧/٢) رقم (١٨٥٠) وابن خزيمة (٢٥١/٤) رقم (٢٨٠٩) وابن الجارود: المنتقى بتخريجه غوث المكذود (٩٢/٢) رقم (٤٦٩) وابن حبان: الإحسان (٣١٠/٤) رقم (١٤٥٧)، كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل بالإسناد السابق به.

غريبه: «تحت قدمي» أي إخفاؤها وإعدامها وإذلال أمر الجاهلية. انظر النهاية لابن الأثير (٢٥/٤).

* هي قبيلة هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن سعد بن عدنان. انظر الأنساب للسمعاني (٦٣١/٥).

والمعنى إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها. انظر شرح النووي على مسلم (٤١٢/٨).

المطلب الرابع التمايز بين المسلمين والكفار

[٦] قال ابن عساكر^(١): أخبرنا أبو الحسين الخطيب، أنا جدي أبو عبدالله، أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الربيعي، أنا أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان بن موسى، نا أبو العباس بن الزفقي وهو -عبدالله ابن عتاب- نا محمد بن مصعب المعروف بوحشي، نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، نا محمد بن حميد، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن السري ابن مصرف وسفيان الثوري والوليد بن روح عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع عن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحوا أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى بلد كذا وكذا، وفيه... وأن لا نتشبه في شيء من لباسهم -أي المسلمين- في قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر ولا نفرق رؤوسنا وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيث ما كنا...
الحديث».

(١) تاريخ دمشق (٢/١٧٨).

[٦] تخريجه: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٩) رقم (٣٣٩/٩) رقم (١٨٧١٧) عن الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم به بنحوه، ورواه ابن عساكر (١٧٧/٢) من طريق يحيى بن عقبة بالإسناد السابق به بنحوه، وذكر طرفاً منها أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ١٣٠، وكذا ابن القيم في شرح الشروط العمرية ص ٧ بأسانيد عديدة.

رجاله:

- ١- مسروق بن الأجدع بن مالك الكوفي. ثقة. التقريب (٢٤٢/٢).
- ٢- طلحة بن مصرف الكوفي ثقة. التقريب (٣٧٩/١).
- ٣- سفيان الثوري: إمام في الحديث ثقة حافظ. التقريب (٣١١/١).
- ٤- عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي ثقة. التقريب (٥١٨/١).
- ٥- محمد بن حميد بن أنيس السلمى الحمصي. صدوق. التقريب (١٥٦/٢).
- ٦- عبد الوهاب بن نجدة الحوطي. ثقة. التقريب (٥٢٩/١).
- ٧- محمد بن محمد بن مصعب الصوري لقبه وحشي. صدوق. التقريب (٢٠٥/٢).
- ٨- عبد الله بن عتاب بن أحمد بن كثير بن الزفطي الخزاعي. قال الذهبي (المحدث المتقن الثقة) سير أعلام النبلاء (٦٤/١٥).
- ٩- أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان بن موسى بن حبان الكلابي، قال ابن عساكر: (كان ثقة مأموناً) تاريخ دمشق (٣٩٢/٢٦).
- ١٠- علي بن الحسن بن علي الربيعي المعروف بابن أبي زوران، كان ثقة مأموناً. انظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢١٨/١٧).
- ١١- أبو عبد الله: الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أبي الحديد =

= السلمي، الخطيب المعدل، انظر تاريخ دمشق (١٧/١٣) وتاريخ الإسلام للذهبي (٨٢/٣٥)، وقال الذهبي في السير (٥٠١/١٨): (مسند دمشق).

١٢- أبو الحسين الخطيب (شيخ ابن عساكر): عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن أحمد ابن عبد الواحد السلمي، خطيب دمشق. انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٥/٣٧) و مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٧٧/١٤) ونقل الذهبي عن السمعاني قوله: (شيخ صالح سليم الجانب سديد السيرة سمعت منه أجزاء).

الحكم عليه: إسناد ابن عساكر حسن، وأما الطريق الآخر ففيه يحيى بن عقبة، قال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (يفتعل الحديث) وقال النسائي: (ليس ثقة) انظر ميزان الاعتدال (٣٩٧/٤)، وقال الألباني عن هذا السند (ضعيف جداً) إرواء الغليل (١٠٤/٥).

وللعلماء أقوال في حكم هذه الشروط فقد جود إسنادها الحافظ ابن تيمية قال: (وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة والمتبعين وأصحابهم وسائر الأئمة) اقتضاء الصراط (٣٢١/١) وقال الحافظ ابن كثير: (ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ) التفسير (٣٤٧/٢)، وقال ابن القيم: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها). شرح الشروط العمرية ص ٧.

غريبه: ((أن نجز مقادم رؤوسنا)): تقول: جز الصوف والشعر والنخل والحشيش أي قطعه. انظر لسان العرب (٢٧٢/٢) مقادم: قال في لسان العرب ((قادم الإنسان رأسه والجمع القوادم وهي المقادم (٦٧/١١)).

المطلب الخامس

حرص الكفار على اتباع النبي ﷺ لدينهم.

[٧] قال الطبراني^(١): حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي، حدثنا هارون بن المغيرة، حدثنا عنبة عن سعيد عن ابن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: «إن جبريل أتى النبي ﷺ بالبراق، فحمله بين يديه وجعل يسير به... وفيه: ثم عرض له رجل عن يمين الطريق، فجعل يناديه: يا محمد إلى الطريق مرتين، فقال له جبريل: امض ولا تكلم، ثم عرض له رجل عن يسار الطريق فقال له: إلى الطريق يا محمد، مرتين، فقال له جبريل: امض ولا تكلم أحداً.. الحديث، وفيه فقال له جبريل: هل تدري من الرجل الذي عن يمين الطريق؟ فقال ﷺ: لا. قال: تلك اليهود دعتك إلى دينهم، ثم قال: هل تدري من الرجل الذي دعاك عن يسار الطريق؟ قال: لا. قال: تلك النصارى دعتك إلى دينهم... الحديث».

(١) المعجم الأوسط (٥٢٣/٤) رقم (٣٨٩١)

[٧] تخريجه: لم أقف عليه إلا عند الطبراني.

رجاله:

١- عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المدني. ثقة. التقريب (٤٩٦/١).

٢- عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي. ثقة. التقريب (٩٩/٢).

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي. صدوق سيء الحفظ

جداً التقريب (١٨٤/٢).

٤ - عنبسة بن سعيد بن الضريس الكوفي قاضي الري. ثقة. التقريب (١٨٨/٢).

٥ - هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي المروزي. قال أبو حاتم: (صدوق) الجرح والتعديل (٦٠/٣).

٦ - الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي. قال أبو حاتم (صدوق) الجرح والتعديل (٦٠/٣).

٧ - علي بن سعيد الرازي: قال الذهبي: (حافظ رحال)، وقال الدارقطني: (ليس بذاك تفرد بأشياء) انظر الميزان (١٣١/٣).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي: (ومع الإرسال، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضعيف). الجمع (٧٧/١)، وفيه أيضاً علي بن سعيد.

المطلب السادس الإخبار عن اتباع الأمة للكفار

[٨] قال البخاري^(١): حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو عمر الصنعاني من اليمن، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

(١) صحيح البخاري: الاعتصام - لتتبعن سنن من كان قبلكم (٥٠٣/٨) رقم (٧٣٢٠).

[٨] تخريجه: رواه مسلم: العلم - إتياع سنن اليهود والنصارى - (٢٠٤٥/٤)

رقم (٢٦٦٩) عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بالإسناد السابق به نحوه.

وعبد الرزاق (٣٦٩/١١) رقم (٢٠٧٦٤) عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل

عن أبي سعيد به نحوه، وأحمد في المسند (٨٤/٣) عن زهير بن محمد عن زيد بن

أسلم به نحوه.

والطيالسي ص ٣٨٩ رقم (٢١٧٨) عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم به

نحوه وابن أبي عاصم في السنة (٣٧/١) رقم (٧٤) وابن حبان: الإحسان (٩٥/١٥)

رقم (٦٧٠٣) عن أبي غسان عن زيد بن أسلم به نحوه، ورواه البغوي في شرح

السنة (٢٨٢/٨) رقم (٤١٩٥) من طريق البخاري، والآجري في الشريعة ص ١٩

عن زيد بن أسلم به.

وفي الباب: عن أبي هريرة، أخرجه البخاري: الاعتصام - لتبعن سنن من كان

قبلكم - (٥٠٣/٨) رقم (٧٣١٩)، وابن ماجه: الفتن - افتراق الأمم - (١٣٢٢/٢)

رقم (٣٩٩٤) وابن أبي شيبة (٤٧٩/٧) رقم (٣٧٣٧٦)، والحاكم في المستدرك

(٣٧/١) والطبري في التفسير (٣٤١/١٤) رقم (١٦٩٣٠).

وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذي: الإيمان - افتراق الأمة - (٢٦/٥) رقم

(٢٦٤١)، وابن أبي شيبة (٤٧٩/٧) رقم (٣٧٣٧٧) والحاكم في المستدرك (١٢٩/١).

وعن حذيفة، مرفوعاً أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٠/٢) رقم (٩٨٧)

وموقوفاً أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩/١١) رقم (٢٠٧٦٥) وابن أبي شيبة (٤٧٩/٧)

رقم (٣٧٣٧٩).

وعن سهل بن سعد، أخرج أحمد في المسند (٣٤٠/٥) والطبراني في

=

الكبير (٢٥١/٦) رقم (٦٠١٧).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

= وعن شداد بن أوس، أخرجه أحمد في المسند (١٢٥/٤) والطبراني في الكبير (٤٧/١٠) رقم (٧١٤٠).

وعن ابن عباس، أخرجه الطبري (٣٤١/١٤) رقم (١٦٩٣١) والحاكم (٤٥٥/٤) والدولابي في الكنى (٣٠/٢) والبخاري: كشف الأستار (٩٨/٤) رقم (٣٢٨٥).

وعن ابن مسعود موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/٧) رقم (٣٧٣٧٨) والطبراني في الكبير (٤٧/١٠) رقم (٩٨٨٢).

وعن المستورد بن شداد، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٣/١) رقم (٣١٥) وعن عمرو بن عوف، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٥/١) رقم (٤٥) والحاكم في المستدرک (١٢٩/١).

وعن أبي واقد الليثي، يأتي برقم (١٧٠)

غريبه: «سنن»: الطريقة. انظر النهاية لابن الأثير (٤١٠/٢).

والمراد بالشير والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم. انظر شرح النووي على مسلم (٣٤٦/١٦).

وهذا الإخبار منه ﷺ عن اتباع الكفار جاء على جهة التعمير والتوبيخ. انظر التمهيد لابن عبد البر (٤٥/٥).

الفصل الأول

العبادات والمعاملات

المبحث الأول

الطهارة

معاشرة الحائض - دون الجماع - مخالفة لليهود

[٩] قال مسلم^(١): حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه،...» الحديث.

(١) صحيح مسلم: الحيض - جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها (٢٤٦/١) رقم (٣٠٢).

[٩] تخريجه: رواه أبو دود: الطهارة - مؤاكلة الحائض. (١٧٧/١) رقم (٢٥٨) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، والترمذي: التفسير - من سورة البقرة. (١٩٩/٥) رقم (٢٩٧٧) عن سليمان بن حرب عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، والنسائي: الطهارة - ما يُنال من الحائض. (١٨٧/١) رقم (٣٦٩) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بالإسناد السابق به نحوه.

= وابن ماجه: الطهارة - مؤاكلة الحائض (٢١١/١) رقم (٦٤٤) من طريق أبي الوليد عن حماد بالإسناد به مختصراً.

والطيالسي ص ٢٧٣ رقم (٢٠٥٢) عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، وأحمد في المسند (١٣٢/٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بالإسناد السابق به بنحوه، والدارمي (٢٦١/١) رقم (١٠٥٣) عن سليمان بن حرب عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، وأبو عوانة (٣١١/١) عن عفان عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، وأبو يعلى (٢٣٨/٦) رقم (٣٥٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، وابن حبان: الإحسان (١٩٥/٤) رقم (١٣٦٢) عن محمد بن أبان الواسطي عن حماد بالإسناد السابق به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٧/١) رقم (١٥٠١)، والبخاري في شرح السنة (٤٠٠/١) رقم (٣١٤) من طريق أبي داود به، والواحدي في أسباب النزول ص ٥٠ عن حيان عن حماد بالإسناد السابق به نحوه.

هل يختن الطفل يوم سبوعه ؟

[١٠] قال البغوي^(١): «وسئل الحسن -أي البصري- عن ختان الغلام يوم سبوعه، فكرهه خلافاً لليهود».

(١) شرح السنة (١١١/١٢) هكذا دون إسناد.

[١٠] تخريجه: لم أقف عليه عند غير البغوي.

الحكم عليه: لم أحكم عليه لعدم وقوفي على إسناده.

= ومسألة توقيت الختان اختلف بها أهل العلم، فكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود، وقال أحمد بن حنبل: (لم أسمع في ذلك شيئاً)، وليس في باب الختان نهى يثبت ولا لوقته حدٌ يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة، ولا نعلم مع من منع أن يجتنن الصبي لسبعة أيام حجة. انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٣٩٥/١).

المبحث الثاني الصلاة

المطلب الأول: مواقيت الصلاة

مخالفة الكفار في صلاتهم عند طلوع الشمس وغروبها

[١١] قال مسلم^(١): حدثني أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى ابن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: (قلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة)، قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار... الحديث»، وفيه: «ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

(١) صحيح مسلم: صلاة المسافرين - إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١) رقم (٨٣٢).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١١] تخريجه: رواه النسائي: الصلاة- النهي عن الصلاة بعد العصر.
(٢٧٩/١) رقم (٥٧٢) من طريق سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نعيم
ابن زياد عن أبي أمامة به.

وأبو داود: الصلاة- الصلاة بعد العصر (٥٦/٢) رقم (١٢٧٧) من طريق أبي سلام عنه به.
وابن سعد في الطبقات (٢١٥/٤). يمثل طريق النسائي، وأحمد في المسند (١١١/٤-١١٢)
من طريق شداد بن عبد الله وأبي سلام وعمرو بن عبد الله عنه به، وعبد بن حميد: المنتخب من
مسنده (٢٦٦/١) رقم (٢٩٨) من طريق القاسم عنه به، وأبو عوانة في مسنده (٣٨٦/١) من
طريق شداد بن عبد الله عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣٧/٢) رقم (٤٣٨٥). يمثل طريق
مسلم، والبخاري في شرح السنة (٣٨٥/٢) رقم (٧٧٧) من طريق شداد بن عبد الله عنه به.
والروايات مطوّلة ومختصرة.

غريبه: قوله «أقصر» أي حسبك وكفايتك. النهاية لابن الأثير (٦٩/٤).
«قرني الشيطان»: قيل حزب الشيطان وأتباعه، وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فساد.
وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، ورجحه النووي. انظر شرح النووي
على مسلم (١١٢/٦).

[١٢] قال أحمد^(١): ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث
عن ابن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُصلّوا عند طلوع
الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر، ولا عند
غروبها فإنها تغرب بين قرني الشيطان ويسجد لها كل كافر، ولا نصف
النهار فإنها عند سجر جهنم»

(١) المسند (٢٦٠/٥).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[١٢] تخريجه: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٦/٨) الأرقام (٨١٠٥)

(٨١٠٦) (٨١٠٧) من طريق موسى بن أعين وزائدة والمحاربي عن ليث به نحوه.

رجاله:

١- عبد الرحمن بن سابط: الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال. انظر التقريب

(٤٨٠/١).

٢- ليث بن أبي سليم بن زعيم: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

انظر التقريب (١٣٨/٢).

٣- أبو بكر بن عياش: بن سالم الاسدي الكوفي. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء

حفظه. التقريب (٣٩٩/٢).

الحكم عليه: قال الهيثمي: (وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير) المجمع

(٢٢٥/٢) ولكن تابعه عليه ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط عن أبي

أمامة، كما عند الطبراني (٣٤٧/٨) رقم (٨١٠٨) بلفظ «من حين تصلى الصبح

حتى ترتفع الشمس قيد رمح ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها».

ولبعضه شاهد من حديث عمرو بن عبسة السابق، لا سيما أن أبا أمامة هو راويه

عن عمرو بن عبسة.

فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

غريبه: سجر جهنم: إيقادها. انظر: النهاية (٣٤٣/٢)

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، إلا أنه ﷺ نهى عن الصلاة في

هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق. انظر اقتضاء الصراط (١٩١/١).

ما جاء في مخالفة أهل الكتاب في تأخير المغرب والفجر

[١٣] قال أحمد^(١): ثنا ابن نمير ثنا الصلت يعني ابن العوام قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي في مُسكة ما لم يعملوا بثلاث، ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إحقاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها».

(١) المسند (٣٤٩/٤).

[١٣] تخريجه: رواه الطبراني في الكبير (٩٤/٨) رقم (٧٤٩٨) عن وكيع عن الصلت بالإسناد السابق به نحوه.
رجاله:

١- عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصنابحي المرادي أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله ثقة من كبار التابعين. التقريب (٤٩١/١).

٢- الحارث بن وهب: يروي عن الصنابحي، نقل الحافظ ابن حجر توثيق اسحاق ابن راهويه له. تعجيل المنفعة ص ٨٠.

٣- الصلت بن بهرام التميمي الكوفي أبو هشام، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما تعجيل المنفعة ص ١٩٢، ووقع في المسند الصلت بن العوام وهو خطأ.

الحكم عليه: ضعيف، فيه انقطاع، الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ليست له صحة. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢١، وقال المزي: (رحل إلى النبي =

= ﷺ فقبض النبي ﷺ قبل أن يصل بخمس) تهذيب الكمال (٢٨٢/١٧).

وقد وقع تحريف في رواية أحمد وفيها الصلت بن العوام، وهذا التحريف جعل الهيثمي يقول عن رواية أحمد (فيه الصلت بن العوام مجهول) المجمع (٣١١/١) وقال عن رواية الطبراني: (رجاله ثقات) المجمع (٣١١/١)، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: (بل هو الصلت بن بهرام وثقه ابن معين والعجلي وابن أبي حاتم) تعجيل المنفعة ص ١٩٣.

وللحديث شاهد من حديث أبي أيوب بلفظ «لا تزال أمي بخير، أو قال على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم» رواه أبو داود (٢٩١/١) رقم (٤١٨)، وأحمد (١٤٧/٤)، وابن خزيمة (١٧٤/١) رقم (٣٣٩)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (١٩٠/١).

غريبه: قوله «مسكة» بضم الميم أي: بقية من خير. انظر لسان العرب (١٠٨/١٣).

«إحراق النجوم» المحق: النقص والحو. انظر لسان العرب (٣٨/١٣).

والمعنى: ما لم تختفي النجوم. ويظهر ضوء النهار. انظر بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني للبنا الساعاتي (٢٦٨/٢).

«المضاهاة»: المشابهة انظر النهاية لابن الاثير (١٠٦/٣).

يكلوا الجنائز إلى أهلها: أي ما لم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشيعها. انظر: بلوغ الأمان (٣٦٩/٢).

المطلب الثاني:
النداء للصلاة

مخالفة الكفار في كيفية النداء للصلاة

[١٤] قال أبو داود^(١): حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب، حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «أهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى»، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم الرسول ﷺ فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره... الحديث».

(١) سنن أبي داود: الصلاة - بدء الأذان (٣٣٥/١) رقم (٤٩٨).

[١٤] تخريجه: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٤/١) رقم (١٨٣٤) من طريق أبي داود.

رجاله:

١- أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، وقيل اسمه عبد الله، ثقة. التقريب (٤٥٦/٢).

٢- أبو بشر: جعفر بن إياس بن أبي وحشية. ثقة. التقريب (١٢٩/١).

- ٣- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ثقة ثبت. التقريب (٣٢٠/٢).
- ٤- زياد بن أيوب: بن زياد البغدادي. ثقة حافظ التقريب (٢٦٥/١).
- ٥- عباد بن موسى الختلي أبو محمد نزيل بغداد ثقة. التقريب (٣٩٣/١).
- الحكم عليه: إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٩٨/١).

غريبه: «الشبور» هو البوق، وكذا القنع وهو من إقناع الصوت أي رفعه انظر معالم السنن للخطابي (١٣٠/١).

«الناقوس» خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقاتهم. النهاية لابن الاثير (١٠٦/٥).

وقال ابن حجر: الناقوس آلة من نحاس أو غيره يضرب بها فتصوت . هدي الساري ص ١٩٨.

[١٥] قال ابن ماجة^(١): حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله ابن عمر: «أن النبي ﷺ استشار الناس لما يُهمهم إلى الصلاة، فذكروا له البوق فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد... الحديث»

(١) سنن ابن ماجة - الأذان - بدء الأذان. (٢٣٣/١) رقم (٧٠٧).

[١٥] تخريجه: لم أقف عليه إلا عند ابن ماجة.

رجاله:

١- سالم بن عبد الله بن عمر المدني، كان ثبتاً عابداً فاضلاً. التقريب (٢٨٠/١).

٢- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. متفق على جلالته وإمامته. التقريب (٢٠٦/٢).

٣- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني نزيل البصرة صدوق رمي بالقدر التقريب (٤٧٢/١).

٤- خالد بن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت. التقريب (٢١٥/١).

٥- محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي: ضعيف. التقريب (١٥٧/٢)، قال يحيى: (كان رجل سوء)، وقال أبو زرعة: (ضعيف)، انظر الميزان (٥٣٣/٣)

الحكم عليه: الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه محمد بن خالد، وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٥٤.

ورواه البخاري وغيره مختصراً من حديث ابن عمر بلفظ «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحinson الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود... الحديث» صحيح البخاري (١٨٧/١) رقم (٦٠٤) فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

المطلب الثالث قبلة الصلاة

مخالفة الكفار في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام

[١٦] قال الطبري^(١): حدثنا المثني، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة، نزل على أجداده - أو أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى صلاة العصر ومعه قوم، فخرج رجل من صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم ركوع فقال: (أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت، وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك».

(١) التفسير (١٣٤/٣) رقم (١٢٥٣).

[١٦] تخريجه: أخرجه البخاري: الإيمان - الصلاة من الإيمان (١٨/١) رقم (٤٠) عن شيخه عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء به نحوه، وأحمد في المسند (٢٨٣/٤) من طريق حسن بن موسى عنه به نحوه.

أين يصلى في بيت المقدس؟

[١٧] قال أحمد^(١): ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن أبي مريم وأبي شعيب وعبيد بن آدم قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟ فقال إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: (ضاهيت اليهودية، لا ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في رداءه وكنس الناس.

(١) المسند (٣٨/١).

[١٧] تخريجه: أخرجه الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس ص ٨٧ من طريق أحمد. رجاله:

- ١- عبيد بن آدم: بن أبي إياس العسقلاني: صدوق التقريب (٥٤١/١).
- ٢- أبو سنان: عيسى بن سنان القسملبي الفلسطيني. قال الذهبي: (ضعيف الحديث) المغني (٨٤/٢) وقال ابن حجر: (لين الحديث) التقريب (٩٨/٢)، وضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي). انظر الميزان (٣١٢/٣).
- ٣- حماد بن سلمة: بن دينار البصري ثقة عابد. التقريب (١٩٧/١).
- ٤- أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن ثقة (التقريب: ٧٦/١). الحكم عليه: في إسناده ضعف، وقد حسنه ابن كثير كما في مسند =

= الفاروق (١٦٠/١) والبداية والنهاية (٥٨/٧)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد وفيه عيسى ابن سنان القسملبي، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقي رجاله ثقات) الجمع (٦/٤).
وقد روى بنحوه ابن عساكر في تاريخه (١٧١/٢) من طريق هشام بن عمار أخبرنا الهيثم بن عمران سمعت جدي فذكره، والهيثم بن عمران ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في الثقات (٥٧٧/٧)، وجده عبد الله بن جرول أو عبد الله بن أبي عبد الله لم أجد من ترجمه.
فعاب عمر رضي الله عنه على كعب مضاهاة اليهودية، أي مشابهتها بمجرد استقبال الصخرة. انظر اقتضاء الصراط (٣٣١/١).

المطلب الرابع: هيئة الصلاة

مخالفتهم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود

[١٨] قال مسلم: ^(١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد ابن رمح، أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

(١) صحيح مسلم الصلاة - ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) رقم (٤١٣)

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٨] [تخريجه: رواه أبو داود: الصلاة - الإمام يصلي من قعود (٤٠٣/١) رقم (٦٠٢) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به نحوه، والنسائي: السهو - الرخصة في الالتفات (٩/٣) رقم (١٢٠٠) من طريق الليث به، وابن ماجه: إقامة الصلاة - إنما جعل الإمام ليؤتم به. (٣٩٣/١) رقم (١٢٤٠) من طريق الليث به.

وابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٢) رقم (٧١٣٦) من طريق الأعمش به. وأحمد في المسند (٣٠٠/٣) من طريق الأعمش، وفي (٣٣٤/٣) من طريق الليث به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بشرحه فضل الله الصمد (٤٠٣/٢) رقم (٩٤٨) من طريق الليث به، وفي حديث (٩٦٠) من طريق الأعمش به، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦/١٤) رقم (٥٦٣٦) وشرح معاني الآثار (٤٠٣/١) من طريق حميد بن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر به، وأبو عوانة في مسنده (١٠٨/٢) من طريق الليث، وابن خزيمة (٢٤٥/١) رقم (٤٨٦) من طريق الليث به، وابن حبان: الإحسان (٤٩١/٥) رقم (٢١٢٢) من طريق الليث به.

والبيهقي في الكبرى (١١١/٣) رقم (٥٠٧٣) من طريق حميد به، ورواه عبد الرزاق (٤٦١/٣) رقم (٤٠٨١) عن الحسن رسلاً.

مخالفة الكفار في هيئة الجلوس في الصلاة

[١٩] [قال الحاكم^(١): حدثنا أبو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد ابن موسى قال: ثنا محمد بن أيوب، ثنا ابراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة»، فقال: «إنها صلاة اليهود».

(١) المستدرک (٢٧٢/١).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[١٩] [تخريجه: أخرجه أبو داود: الصلاة - كراهية الإعتماد على اليد (٦٠٥/١) رقم (٩٩٤) من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه ومن طريق محمد بن سلمة عن ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع، بلفظ «إن هكذا يجلس الذين يعذبون» موقوفاً على ابن عمر.

وعبد الرزاق (١٩٧/٢) رقم (٣٠٥٤) من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع دون ذكر «اليهود»، وفي الأرقام (٣٠٥٥) و(٣٠٥٦) موقوفاً على ابن عمر. وأحمد في المسند (١١٦/٢) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن هشام عن نافع، بلفظ أبي داود مرفوعاً.
رجاله:

- ١- نافع. تقدم وهو ثقة.
- ٢- إسماعيل بن أمية تقدم وهو ثقة.
- ٣- معمر بن راشد: الأزدي البصري نزيل اليمن ثقة ثبت. التقريب (٢٦٦/٢).
- ٤- هشام بن يوسف: الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي. ثقة. التقريب (٣٢٠/٢).
- ٥- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو اسحاق الفراء الرازي، ثقة حافظ. التقريب (٤٤/١).
- ٦- محمد بن أيوب: بن يحيى بن الضريس. كان ثقة صدوقاً. انظر ترجمته الجرح والتعديل (١٩٨/٧) وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٣).
- ٧- أبو بكر بن اسحاق: بن خزيمة الإمام المشهور صاحب الصحيح. انظر ترجمته تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢) وطبقات الحفاظ (ص ٣١٤).
- الحكم عليه: استاده صحيح وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. المستدرك (٢٧٢/١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٢٠] قال أبو داود^(١) : حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأتُ على ألية يدي فقال: «اتقعد قعدة المغضوب عليهم؟!»

(١) سنن أبي داود: الأدب - الجلسة المكروهة (١٧٦/٥) رقم (٤٨٤٨).

[٢٠] [تخريجه: زواه أحمد في المسند (٣٨٨/٤) عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس به. والطبراني في الكبير (٣١٦/٧) رقم (٧٢٤٢) عن عيسى بن يونس به، ورقم (٧٢٤٣) عن مندل عن ابن جريج به، وابن حبان: الإحسان (٤٨٨/١٢) رقم (٥٦٧٤)، والحاكم في المستدرک (٢٧٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٣) رقم (٥٩٢٠) من طريق أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨/٢) رقم (٣٠٥٧) عن ابن جريج أخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو مرسلاً ولقظه «إذا جلس في الصلاة».

رجاله:

١- عمرو بن الشريد: الثقفى أبو الوليد الطائفي ثقة. التقريب (٧٢/٢).

٢- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي. ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل. التقريب (٥٢٠/١).

٣- عيسى بن يونس: بن أبي اسحاق السبيعي. كوفي نزل الشام، ثقة مأمون. التقريب (١٠٣/٢).

٤- علي بن بحر: بن بري البغدادي. ثقة فاضل. التقريب (٣٢/٢).

الحكم عليه: اسناده صحيح، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) =

= ووافقه الذهبي وهو كما قال، وذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشيته على الإحسان (٤٨٨/١٢) عن عنة ابن جريج وأنه مدلس، ولا وجه لاعتراضه لتصريحه بالتحديث كما في رواية عبد الرزاق، والله أعلم.

غريبه: «ألية يدي»: ألية الكف أصل الإبهام وما تحته. كما نقله البيهقي بعد إيراده للحديث (٣/٣٣٥).

من قال بمخالفة اليهود في القيام للدعاء بعد الصلاة

[٢١] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسها).

(١) المصنف (٣٢١/٢) رقم (٨٤٤٩) في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو.

[٢١] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.
رجاله:

- ١- عطاء: بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه. التقريب (٢٢/٢).
- ٢- ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، صدوق سعي الحفظ. التقريب (١٨٤/٢).
- ٣- وكيع: بن الجراح الرؤاسي. أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ عابد. التقريب (٣٣١/٢).
الحكم عليه: في إسناده نظر، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سعي الحفظ.
والمعنى لا تفعلوا فعل اليهود الذين يقومون في صلاتهم يدعون، فإن السنة الجلوس بعد الصلاة للدعاء والتسبيح. والله أعلم.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٢٢] قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا ابن علي عن ليث عن مجاهد: (أنه كان يكره القيام بعدها - أي الصلاة - يتشبه - أي المصلي - باليهود).

(١) المصنف (٣٢١/٢) رقم (٨٤٥٣).

[٢٢] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

رجاله:

١- ليث بن أبي سليم: تقدم وأنه اختلط في آخر عمره فلم يتميز حديثه فترك.

٢- ابن علي: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري ثقة حافظ. التقريب (٦٥/١).

الحكم عليه: في اسناده ضعف، فيه ليث بن أبي سليم.

من قال بكراهية إمامة الرجل وهو يقرأ في المصحف مخالفة لأهل الكتاب

[٢٣] قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

النخعي: أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

(١) المصنف: شيبه (١٢٣/٢) رقم (٧٢٢٦).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٢٣] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٤١٩/٢) رقم (٣٩٢٧)، من طريق الأعمش عن إبراهيم فذكره.

رجاله:

١- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ ولكنه يدللس. التقريب (٣٣١/١).

٢- أبو معاوية: محمد بن خازم. ثقة. تقدم.

الحكم عليه: الأثر رجاله ثقات إسناده صحيح.

[٢٤] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام

الدستوائي عن قتادة عن الحسن البصري: أنه كرهه - أي قراءة الإمام من المصحف - وقال: (هكذا تفعل النصارى).

(١) المصنف: (١٢٤/٢) رقم (٧٢٣٠).

[٢٤] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- قتادة: بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت. التقريب (١٢٣/٢).

٢- هشام الدستوائي: بن أبي عبد الله سينر أبو بكر الدستوائي. ثقة ثبت.

التقريب (٣١٩/٢).

٣- وكيع: تقدم وهو إمام حافظ.

= الحكم عليه: رجاله ثقات، إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها كانت تأمر غلاماً لها فيؤمها في الصلاة قراءة من المصحف، ولعل ذلك للضرورة. والله أعلم.

الفصل بين الصلوات مخالفة لأهل الكتاب

[٢٥] قال أحمد^(١): ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل* من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجلٌ يصلي، فرآه عمر فقال له: (اجلس. فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ) فقال رسول ﷺ: «أحسن ابن الخطاب».

(١) المسند (٣٦٨/٥).

[٢٥] تخريجه: رواه أبو داود: الصلاة - الرجل يتطوع مكانه. (٦١١/١) رقم (١٠٠٧) من طريق أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس عن أبي رمثة رجل من الصحابة به نحوه، وعبد الرزاق (٤٣٢/٢) رقم (٣٩٧٣) من طريق عبد الله بن سعيد عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من الصحابة، ورواه أحمد (٣٦٨/٥) وأبو يعلى (١٠٧/١٣) رقم (٧١٦٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الأزرق عن عبد الله بن رباح به، والطبراني =

= في الكبير (٢٨٤/٢٢) رقم (٧٢٨) والحاكم في المستدرک (٢٧٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٢) رقم (٣٠٤٦) من طرق عن أشعث بن شعبة عن المنهال ابن خليفة عن الأزرق بن قيس عن أبي رمثة.

رجاله:

١- عبد الله بن رباح الأنصاري: أبو خالد المدني سكن البصرة. ثقة. التقريب

(٤١٤/١).

٢- الأزرق بن قيس: الحارثي البصري ثقة التقريب (٥١/١).

٣- شعبة: بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري

ثقة حافظ. التقريب (٣٥١/١).

٤- محمد بن جعفر: المدني البصري، المعروف بغندر ثقة. التقريب

(١٥١/٢).

الحكم عليه: الحديث إسناده صحيح من رواية أحمد وأبي يعلى، قال الهيثمي:

(رجال أحمد رجال الصحيح) المجمع (٢٣٤/٢).

وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث بقوله: (المنهال ضعفه ابن معين

وأشعث فيه لين، والحديث منكر) حاشية المستدرک (٢٧٠/١) وقد تابعه عليه شعبة

كما عند أحمد وأبي يعلى، وعبد الله بن سعيد الفزاري كما عند عبد الرزاق، وهو

صدوق ربما وهم كما قال ابن حجر في التقريب (٤٢٠/١)، ولم يتبين لي ما وجه

= النكارة التي عنها الذهبي.

= غريبه: «فصل»: أي فرق بالتسليم أو التحويل، ويُحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا، ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات، أو أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام. انظر عون المعبود للعظيم آبادي (٣/٣١٠).

* هو أبو رمثة، بكسر أوله التيمي من تيم الرباب، اسمه رفاعة بن يثربي وقيل غير ذلك. انظر الإصابة (٧/١١٨).

كراهية الاختصار في الصلاة مخالفة لليهود

[٢٦] قال البخاري^(١): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: (إن اليهود تفعله).

(١) صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء - ما ذكر عن بني إسرائيل. (٤/٤٩٩) رقم (٣٤٥٨).

[٢٦] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٢/٢٧٣) رقم (٣٣٣٧) وزاد فيه عن معمر والثوري عن الأعمش، وابن أبي شيبة (١/٣٩٩) رقم (٤٥٩١) عن أبي معاوية عن الأعمش به نحوه ولفظه: (ولا تشبهوا باليهود).

قال ابن حجر: (إن اليهود تكثر من فعله - أي الإختصار - فنهى عنه كراهةً للتشبه بهم) فتح الباري (٣/٨٩).

هل تغمض العينان في الصلاة؟

[٢٧] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تغمضوا أعينكم في السجود، فإنه من فعل اليهود».

[٢٧] تخريجه: أورده الديلمي في فردوس الأخبار (١٦٨/٥) رقم (٧٥٠٠) وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٤٧١/٢).

الحكم عليه: الحديث ضعيف لتفرد الديلمي به، والله أعلم.

[٢٨] عن عبد الرزاق^(١): عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: (يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود).

(١) المصنف (٢٧١/٢) رقم (٣٣٢٩).

[٢٨] تخريجه: لم أجده عند غير عبد الرزاق.

رجاله:

١- ليث: هو بن أبي سليم. تقدم.

٢- سفيان الثوري: إمام في الحديث تقدم.

الحكم عليه: في إسناده ضعف، ليث بن أبي سليم اختلط فترك حديثه.

وقد اختلف الفقهاء في كراهية إغماض العين في الصلاة، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع. انظر زاد المعاد لابن القيم (٢٩٤/١).

مخالفة اليهود في تشبيكهم أيديهم في الصلاة

[٢٩] قال أبو داود^(١): حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: (تلك صلاة المغضوب عليهم).

(١) سنن أبي داود: الصلاة - كراهية الإعتماد على اليد (٦٠٥/١) رقم (٩٩٣).

[٢٩] تخريجه: أخرجه من طريق أبي داود البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٢) رقم (٣٥٧٣) رجاله:

- ١- نافع مولى ابن عمر: أبو عبد الله ثقة ثبت فقيه. التقريب (٢٩٦/٢).
 - ٢- إسماعيل بن أمية: بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. ثقة ثبت. التقريب (٦٧/١).
 - ٣- عبد الوارث: بن سعيد العبزي البصري. ثقة ثبت. التقريب (٥٢٧/١).
 - ٤- بشر بن هلال: الصواف أبو محمد النميري. ثقة. التقريب (١٠٢/١).
- الحكم عليه: الحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (١٠٣/٢).
- غريبه: تشبيك اليد: إدخال الأصابع بعضها ببعض. انظر النهاية (٤٤١/٢)، والمعنى: أن صلاة الرجل وهو مشبك أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود. انظر المنهل العذب المورود (١٠٧/٦).

المطلب الخامس: المساجد ومواضع الصلاة

التحذير من اتخاذ القبور مساجد كما فعلت اليهود والنصارى

[٣٠] قال مسلم^(١): حدثني هارون بن سعيد الأبلبي وحرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يُلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة: (يحذر مثل الذي صنعوا).

(١) صحيح مسلم: المساجد - النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١) رقم (٥٣١).

[٣٠] تخريجه: أخرجه البخاري: الصلاة - باب... (١٤٠/١) رقم (٤٣٥) عن شعيب عن الزهري به نحوه.

والنسائي: المساجد - النهي عن اتخاذ القبور مساجد. (٤٠/٢) رقم (٧٠٤) عن معمر ويونس عنه به، وليس فيه قول عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٦/١) رقم (١٥٨٨) عن معمر عنه به، وابن سعد (٢٤٠/٢) عن صالح بن كيسان عنه به، وأحمد في المسند (٣٤/٦) عن معمر عنه به، والدارمي (٣٨٠/١) رقم (١٤٠٣) عن شعيب عنه به، وابن الجارود في المنتقى (بتخريجه غوث المكودود) (١٦٨/١) رقم (١٧٥)، وأبو عوانة (٣٩٩/١) =

= وابن حبان: الإحسان (٥٨٦/١٤) رقم (٦٦١٩) من طريق عبد الرزاق، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٤) رقم (٧٢١٩) عن شعيب عنه به، والبغوي في شرح السنة (٣٢/٨) رقم (٣٨٢٥) من طريق البخاري.

وفي الباب عن عائشة وحدها: أخرجه البخاري: الجنائز - ما يكره من اتخاذ القبور (٤٠٤/٢) رقم (١٣٣٠)، ومسلم: المساجد - النهي عن بناء القبور (٣٧٦/١) رقم (٥٢٩) وابن أبي شيبة (١٥١/٢) رقم (٧٥٤٧) وابن سعد (٢٤١/٢) وأحمد في المسند (٨٠/٦)، وأبو عوانة (٣٩٩/١) من طريق عروة عنها ولفظه: «ولولا ذلك لأبرز قبره».

ومن حديث أبي هريرة من طريق سعيد بن المسيب عنه، أخرجه البخاري: الصلاة - باب... (١٤١/١) رقم (٤٣٧)، ومسلم: المساجد - النهي عن بناء القبور (٣٧٦/١) رقم (٥٣٠)، وأبو داود: الجنائز - البناء على القبر (٥٥٣/٣) رقم (٣٢٢٧)، والنسائي: الجنائز - اتخاذ القبور مساجد (٩٥/٤) رقم (٢٠٤٧) وأحمد في المسند (٣٨٥-٣٨٤/٢)، وأبو عوانة (٤٠٠/١)، وأبو يعلى (٢٢١/١٠) رقم (٥٨٤٤)، وابن حبان: الإحسان (٩٥/٦) رقم (٢٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٤) رقم (٧٢١٨).

ومن حديث جندب بن عبد الله البجلي، أخرجه مسلم: المساجد - النهي عن البناء على القبور (٣٧٧/١) رقم (٥٣٢)، والنسائي في الكبرى: التفسير - واتخذ الله إبراهيم خليلاً (٣٢٨/٦) رقم (١١١٢٣)، وابن سعد (٢٤٠/٢)، وأبو عوانة (٤٠١/١) ولفظه: «ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

ومن حديث أسامة بن زيد، أخرجه الطيالسي ص ٨٨ رقم (٦٣٤)، وأحمد في المسند (٢٠٤/٥)، والطبراني في الكبير (١٦٦/٥) رقم (٤٩٠٧) =

= وليس فيه ذكر «النصاري»، قال الهيثمي: (رجاله موثوقون) المجمع (٢٧/٢).
ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح، أخرجه البزار: كشف الأستار (٢٢٠/١) رقم
(٤٣٩) قال الهيثمي: (رجاله ثقات) المجمع (٢٨/٢).

ومن حديث زيد بن ثابت أخرجه أحمد في المسند (٤/٥) والطبراني في الكبير
(١٦٦/٥) رقم (٤٩٠٧) قال الهيثمي (رجاله موثوقون) المجمع (٢٧/٢)، ورواه مالك في
الموطأ (٢٢٣/١) رقم (٥٧١) وابن سعد (٢٤٠/٢) عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا.
غريبه: «خميسة»: هو ثوب خز أو صوف معلم، وكانت من لباس الناس قديمًا
وجمعها خمائنص. انظر النهاية لابن الأثير (٨٠/٢).

«فإذا اغتم كشفها»: أي إذا احتبس نفسه عن الخروج، وهو افتعل من الغم:
التغطية والستر. انظر المصدر السابق (٣٨٨/٣).

[٣١] قال البخاري^(١): حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن
أبيه عن عائشة قالت: (لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسةً
رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة ﷺ أتتا
أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها) فرفع رأسه فقال:
«أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا
فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله».

(١) صحيح البخاري: الجنائز - بناء المسجد على القبر (٤٠٧/٢) رقم (١٣٤١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٣١] تخريجه: رواه مسلم: المساجد - النهي عن بناء القبور على المساجد (٣٧٥/١) رقم (٥٢٨) عن يحيى ابن سعيد وو كيع عنه به نحوه، والنسائي: المساجد - النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٤١/٢) رقم (٧٠٤) عن يحيى عنه به نحوه.

وأخرجه ابن سعد (٢٣٩/٢) عن عبد الله بن نمير عنه به نحوه، وابن أبي شيبة (١٥١/٢) رقم (٧٥٤٨) عن وكيع عنه به نحوه، وأحمد في المسند (٥١/٦) عن وكيع عنه به نحوه، وأبو عوانة (٤٠٠/١) عن أنس بن عياض عنه به نحوه.

وابن خزيمة (٧/٢) رقم (٧٩٠) عن يحيى عنه به، وابن حبان: الإحسان (٤٥٤/٧) رقم (٣١٨١) عن مالك عن هشام به، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٤) رقم (٧٢٢٠) عن أنس بن عياض عنه به، والبخاري في شرح السنة (١٧٤/٢) رقم (٥٠٩) عن مالك عن هشام به.

مخالفة أهل الكتاب في تتبعهم آثار الأنبياء والصالحين للصلاة فيها

[٣٢] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجهما فقرأ بنا في الفجر ﴿الْقُرْآنَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]. و﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ﴾ [قريش: ١] فلما قضى حجه ورجع الناس يتدرون فقال: ما هذا؟؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل).

(١) المصنف (١٥١/٢) رقم (٧٥٥٠).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٣٢] تخريجه: أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المعرور به نحوه (١١٨/٢) رقم (٢٧٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٦/٢) رقم (٤٠٢٢) عن وكيع عن الأعمش به مختصراً.
رجاله:

١- المعرور بن سويد: الاسدي، أبو أمية الكوفي. ثقة. التقريب (٢٦٣/٢).

٢- الأعمش: تقدم وهو ثقة ثبت.

٣- أبو معاوية: محمد بن حازم. أبو معاوية الضرير الكوفي. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش. التقريب (١٥٧/٢).

الحكم عليه: الأثر رجاله ثقات إسناده صحيح، وقال ابن حجر: (وقد ثبت عن عمر) ثم ساق الأثر. الفتح (٥٦٩/١).

وإنما أراد عمر رضي الله عنه بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك والغلو كما فعل أهل الكتاب. انظر تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري في الحاشية (٥٦٩/١).

مخالفة الكفار في زخرفة المساجد

[٣٣] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم).

(١) المصنف (٢٧٤/١) رقم (٣١٤٧).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٣٣] تخريجه: أخرجه أبو داود: الصلاة - بناء المساجد (٣١٠/١) رقم (٤٤٨) عن سفیان الثوري عن أبي فزارة به.

وأخرجه ابن حبان: الإحسان (٤٩٣/٤) رقم (١٦١٥). بمثل إسناد أبي داود به، وكذا أبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧). بمثل إسناد أبي داود به. وأخرجه أبو يعلى (٣٤٠/٤) رقم (٢٤٥٤) عن ليث عن أبي فزارة به وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦١٥/٢) رقم (٤٢٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٣١/٢) رقم (٤٦٣) من طريق أبي داود.

وعلقه البخاري في صحيحه: الصلاة - بنيان المساجد (١٤٣/١) عن ابن عباس بصيغة الجزم.

رجاله:

١- يزيد بن الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف كوفي. ثقة التقريب (٣٦٢/٢).

٢- أبو فزارة: راشد بن كيسان العبسي الكوفي. ثقة. التقريب (٢٤٠/١).

٣- الثوري: تقدم وهو إمام ثقة.

٤- وكيع: تقدم وهو إمام ثقة.

الحكم عليه: إسناده صحيح، وصححه الألباني انظر مشكاة المصابيح (٢٢٤/١).

غريبه: «لتزخرفن»: يقال: زخرف البيت: أي زينه وأكمله، وهو بمعنى النقش والتمويه. انظر لسان العرب (٣١/٦).

والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، إذا صار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها. انظر عون المعبود (١١٧/٢).

[٣٤] عبد الرزاق^(١): عن إسماعيل بن عياش عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال: حدثني بعض أشياخنا أن النبي ﷺ قال: «تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها».

(١) المصنف (١٥٣/٣) رقم (٥١٣١).

[٣٤] تخريجه: لم أفق عليه عند غير عبد الرزاق.

رجاله:

١- حسين بن عبيد الله بن يسار: لم أجد من ترجمه.

٢- إسماعيل بن عياش: بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. التقريب (٧٣/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه جماعة مبهمون.

هل تتخذ الشرفات في المسجد؟

[٣٥] قال ابن ماجة^(١): حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها».

(١) سنن ابن ماجة: المساجد - تشييد المساجد (٢٤٤/١) رقم (٧٤٠).

مخالفة الكفار في السُّنة النَّبوية

[٣٥] تخريجه: لم أفد عليه عند غير ابن ماجة.

رجاله:

١- عكرمة: بن عبد الله مولى ابن عباس. ثقة ثبت. التقريب (٣٠/٢).

٢- ليث: بن أبي سليم. تقدم، وترك حديثه بعد اختلاطه.

٣- عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي: الكوفي. مقبول. التقريب (٥١٥/١).

٤- جبارة بن المغلس: الحماني. أبو محمد الكوفي. ضعيف. التقريب (١٢٤/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، ضعفه البوصيري لضعف جبارة بن المغلس وليث ابن أبي سليم. انظر مصباح الزجاجة (٢٦٢/١)، وفيه أيضاً عبد الكريم البجلي وهو مقبول حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث، ولم يتابع عليه.

غريبه: «ستشرفون»: يقال: شرف الحائط أي جعل له شرفة، وهي ما يوضع على أعالي القصور. انظر لسان العرب (٩١/٧).

وقال المناوي: (أي تتخذون لها الشرفات) فيض القدير (٤٦٠/١).

والمعنى أنني أنهاكم عن اتباعهم، ولستم بسامعيه، بل أنتم لا بد فاعلوه مع كونه مذموماً مكروهاً. انظر المصدر السابق.

[٣٦] عبد الرزاق^(١): عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال:

(كان علي -يعني ابن أبي طالب- يمر على مسجد لتيمة * مشرفاً فيقول:

هذه بيعة التيمة).

(١) المصنف (١٥٣/٣) رقم (٥١٢٨).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٣٦] تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤/١) رقم (٣١٤٩) عن وكيع بهذا الإسناد ولفظه: (مر على مسجد قد شُرف فقال: هذه بيعة بني فلان).

وأورده ابن حزم في المحلى (٢٤٨/٤) دون إسناد بلفظ عبد الرزاق.
رجاله:

١- مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي ثقة.
التقريب (٢٤٦/٢).

٢- أبو فزارة: راشد بن كيسان تقدم وهو ثقة.

٣- الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: ضعيف، في سنده انقطاع، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (مسلم البطين لم يدرك ابن عباس). المراسل ص ٢١٨.

فإذا كان لم يدرك ابن عباس فهو لم يدرك علياً، فالحديث فيه انقطاع بين مسلم وعلي رضي الله عنه.

* ((تيم)): إحدى قبائل العرب، وهم تيم اللات تيم الرباب. انظر الأنساب للسمعاني (٤٩٨/١).

والمعنى أنه شبه مسجدهم بالبيعة وهي الكنيسة لما رأى فيه من تطويل البناء والله أعلم.

غريبه: ((مشرف)): يقال: قصر مشرف أي مطول. انظر لسان العرب (٩١/٧).

مخالفة النصارى باتخاذهم المحاريب في المساجد

[٣٧] عبد الزراق^(١): عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي عن كعب قال: (يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون مساجدهم، ويتخذون بها مذابح كمدابح النصارى، فإذا فعلوا ذلك صبَّ عليهم البلاء).

(١) المصنف (٤١٣/٢) رقم (٣٩٠٣).

[٣٧] تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه بلفظ «أنه كره المذبح في المسجد» عن وكيع بالإسناد السابق. (٤٠٨/١) رقم (٤٦٩٥).
رجاله:

١- عبيد بن أبي الجعد الأشجعي: الغطفاني. صدوق. التقريب (٥٤٢/١).

٢- يزيد بن أبي زياد: بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي. صدوق. التقريب (٣٦٤/٢).

٣- الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: الأثر إسناده حسن، وله حكم الرفع لإخباره عن أمور غيبية، فقد يكون كعباً سمعه من الصحابة. والله أعلم.

غريبه: «المذابح»: يعني المحراب. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٦/٢)، ولسان العرب (٢٤/٥).

[٣٨] قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا وكيع، قال أبو إسرائيل عن موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة أو قال أمي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى».

(١) المصنف (٤٠٨/١) رقم (٤٦٩٩).

[٣٨] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

رجاله:

١- موسى بن عبد الله: ويقال ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمة الكوفي ثقة عابد. التقريب (٢٨٥/٢)، وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين انظر الثقات (٤٤٩/٧).

٢- أبو إسرائيل: هو إسماعيل بن خليفة العبسي الكوفي. صدوق سيء الحفظ. التقريب (٦٩/١).

الحكم عليه: الحديث ضعيف وضعّف سنده الألباني لعلتين:

١- الإعضال لأنه من رواية موسى الجهني وهو من تبع الأتباع عن رسول الله ﷺ.

٢- لضعف أبو إسرائيل. انظر السلسلة الضعيفة (٤٤٦/١).

وهو كما قال.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٣٩] قال البزار^(١): حدثنا محمد بن مرداس: نا محبوب بن الحسن قال: ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: (إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب) يعني أنه كره الصلاة في الطاق.

(١) البحر الزخار (٢١/٥) رقم (١٥٧٧).

[٣٩] تخريجه: لم أقف عليه عند غير البزار.
رجاله:

١- علقمة: بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ثقة ثبت. التقريب (٣١/٢).

٢- إبراهيم: هو بن يزيد النخعي الكوفي. تقدم وهو ثقة ثبت.

٣- أبو حمزة: ميمون الأعور القصاب، مشهور بكنيته. ضعيف. التقريب (٢٩٢/٢).

٤- محبوب بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، أبو جعفر لقبه محبوب. صدوق فيه لين. التقريب (١٥٤/٢).

٥- محمد بن مرداس: الأنصاري البصري. مقبول. التقريب (٢٠٦/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه أبو حمزة الأعور القصاب.

وقال الهيثمي: (رجاله موثقون) الجمع (١٥/٢)، ولم يصب بقوله.

غريبه: «الطاق»: ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية، والجمع الطاقات. انظر

لسان العرب (٢٢٦/٨)، والمعجم الوسيط (٥٧٧/٢).

وقد ألف السيوطي رسالة بعنوان «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» بين

فيها حكم اتخاذ المحاريب في المساجد، وأنه أمر مبتدع محدث.

المطلب السادس: اللباس في الصلاة

الصلاة في النعال والخفاف مخالفة لأهل الكتاب

[٤٠] قال أبو داود^(١): حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

(١) سنن أبي داود: الصلاة - الصلاة في النعل. (٤٢٧/١) رقم (٦٥٢).

[٤٠] [تخريجه: أخرجه الدولابي في الكنى (١٣٢/١) والطبراني في الكبير (٣٤٨/٧) رقم (٧١٦٤)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٥/٢) رقم (٤٢٥٧)، والبخاري في شرح السنة (١٩٣/٢) رقم (٥٣٤) من طرق عن مروان بن معاوية به نحوه.

رجاله:

١- يعلى بن شداد بن أوس: الأنصاري أبو ثابت المدني. صدوق. التقريب (٣٧٨/٢).

٢- هلال بن ميمون الرملي: الجهني. نزيل الكوفة صدوق. التقريب (٣٢٤/٢).

٣- مروان بن معاوية الفزاري: أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. التقريب (٢٣٩/٢).

٤- قتيبة بن سعيد: بن جميل الثقفي أبو يحيى البغلاني. ثقة ثبت. التقريب (١٢٣/٢).

= الحكم عليه: الحديث إسناده حسن، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. المستدرک (١/٢٦٠).

ورواه ابن حبان: الإحسان (٥/٥٦١) رقم (٢١٨٦) من طريق شيخه ابن قحطبة عن أحمد بن أبان عن مروان به بلفظ «خالقوا اليهود والنصارى...» وعبد الله بن قحطبة لم أجد من ترجمه، وأحمد بن أبان القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٢).
ورواه البزار: كشف الأستار (١/٢٨٧) رقم (٥٩٧) من حديث أنس مرفوعاً.

قال الهيثمي: (فيه عمر بن نبهان ضعيف) المجمع (٢/٥٤).

قال الحافظ ابن حجر: (فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة) الفتح (١/٤٩٤).

كراهية الاشتمال في الصلاة مخالفة لليهود

[٤١] قال أبو داود^(١): حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «من كان له ثوبان فليصلّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

(١) سنن أبي داود: الصلاة- من قال يتزرب به إن كان ضيقاً. (١/٤١٨) رقم (٦٣٥).

[٤١] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٣٥٧/١) رقم (١٣٩٠) من طريق ابن جريج عن نافع به نحوه ومن طريقه أحمد في المسند (١٤٨/٢) و (١٦/١) ومن طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وفيه «ولو قلت لك أنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كاذباً».

وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٦/١) رقم (٧٦٦) ورقم (٧٦٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به نحوه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧-٣٧٨/١) من طريق ابن جريج به نحوه. وأيضاً موقوفاً على عمر (٣٧٨/١).

والحاكم في المستدرك (٢٥٣/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به نحوه.

رجاله:

١- نافع مولى ابن عمر: تقدم وهو ثقة ثبت.

٢- أيوب: بن أبي تيممة السخثياني أبو بكر البصري ثقة حجة. التقريب (٨٩/١).

٣- حماد بن زيد: بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت. التقريب (١٩٧/١).

٤- سليمان بن حرب: الأزدي البصري. ثقة إمام حافظ. التقريب (٣٢٢/١).

الحكم عليه: الحديث صحيح، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي المستدرك (٢٥٣/١).

= غريبه: ((الاشتمال)): افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلف فيه، والمنهي عنه هو التحلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه. انظر النهاية لابن الأثير (٥٠١/٢) ومعالم السنن للخطابي (١٥٤/١).

مخالفة اليهود في سدل الثياب في الصلاة

[٤٢] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يُصلّون قد سدّلوأ ثيابهم فقال: (كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم).

(١) المصنف (٦٢/٢) رقم (٦٨٤١).

[٤٢] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٣٦٤/١) رقم (١٤٢٣) عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبيه عن علي به بنحوه، وأبو عبيد القاسم ابن سلام في غريب الحديث (٤٨٢/٣) عن هشيم عنه به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٢) رقم (٣٣١٣) من طريق هشيم.
رجاله:

١- سعيد بن وهب: الهمداني الكوفي ثقة مخضرم. التقريب (٣٠٧/١).

٢- عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني ثقة. التقريب (٤٨٢/١).

٣- خالد الحذاء: بن مهران البصري ثقة يرسل. التقريب (٢١٩/١).

٤- إسماعيل بن إبراهيم: بن عليّة تقدم. وهو ثقة.

= الحكم عليه: الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات.

غريبه: «السدل»: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٤٨٣/٣).

«فهرهم»: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. انظر المصدر السابق.

[٤٣] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع، حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود، وقال: (إنهم يسدلون).

(١) المصنف (٦٢/٢) رقم (٦٨٤٤).

[٤٣] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- نافع مولى ابن عمر. تقدم وهو ثقة ثبت.

٢- فضيل بن غزوان: بن جرير الصني مولاهم، أبو الفضل الكوفي ثقة. التقريب (١١٣/٢).

٣- وكيع: تقدم وهو ثقة حجة.

الحكم عليه: الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات.

من كره شد الحقو في الصلاة

[٤٤] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا هشيم، أخبرنا مجالد أن أبا هبيرة الأنصاري سأل الشعبي فقال: (أشدُّ حقوي إذا قمت أصلي؟) فقال له الشعبي: (إنما يفعل ذلك المجوس).

(١) المصنف (٦٥/٢) رقم (٦٥٢٠).

[٤٤] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- أبو هبيرة الأنصاري: يحيى بن عبّاد الكوفي. ثقة. التقريب (٣٥٠/٢).

٢- مجالد: بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، التقريب (٢٢٩/٢)، قال ابن معين وغيره: (لا يحتج به)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال الدارقطني: (ضعيف)، انظر الميزان (٤٣٨/٣).

٣- هشيم: بن بشير تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: الأثر في إسناده ضعف، لضعف مجالد بن سعيد.

ويعارض ما رُود عن الشعبي الحديث المرفوع عند أحمد بإسناد حسن عن جابر ((إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صلّ، وإذا ضاق عن ذلك فشدّ به حقويك ثم صلّ من غير رد له)) المسند (٣٣٥/٣)، وإن ثبت ما ورد عن الشعبي فيحمل على كراهية شد الحقو في حالة اتساع الثوب لأن ذلك من فعل المجوس.

غريبه: ((الحقو)): الأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. انظر النهاية لابن الأثير (٤١٧/١).

مخالفة نساء بني إسرائيل بمخروجهن بزينتهن إلى المساجد

[٤٥] قال ابن ماجة^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مُزينة* ترفل في زينة لها في المسجد. فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس. انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا، حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد».

(١) سنن ابن ماجة: الفتن - فتنة النساء (١٣٢٦/٢) رقم (٤٠٠١).

[٤٥] تخريجه: لم أف عليه عند غير ابن ماجة.

رجاله:

- ١- عروة بن الزبير: بن العوام الأسدي المدني ثقة فقيه. التقريب (١٩/٢).
- ٢- داود بن مدرك. مجهول. التقريب (٢٣٤/١).
- ٣- موسى بن عبيدة: بن نشيط الربذي المدني. ضعيف. التقريب (٢٨٦/٢).
- ٤- عبيد الله بن موسى: بن أبي المختار العبسي الكوفي. ثقة. التقريب (٥٣٩/١).
- ٥- علي بن محمد: بن اسحاق الطنافسي. ثقة. التقريب (٤٣/٢).

= ٦ - أبو بكر بن أبي شيبة: العبسي الكوفي صاحب المصنف ثقة حافظ. تقدم.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال البوصيري: (هذا إسناده ضعيف، داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف) مصباح الزجاجاة (٢٤١/٣) وهو كما قال.
غريبه: «ترفل»: أي تتبختر، والرّفْل: الذيل، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه.
انظر النهاية لابن الأثير (٢٤٧/٢).

* هي قبيلة مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،
واسم مزينة عمرو وإنما سمي باسم أمه مزينة بنت كلب. انظر الأنساب للسمعاني
(٢٧٧/٥).

[٤٦] قال البخاري^(١): حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ كما منعت نساء بني إسرائيل).

(١) صحيح البخاري: الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام (٢٦٠/١) رقم (٨٦٩)

[٤٦] تخريجه: رواه مسلم: الصلاة - خروج النساء إلى المسجد. (٣٢٩/١) رقم (٤٤٥) عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالإسناد السابق به نحوه، وأبو داود: الصلاة - التشديد في خروج النساء (٣٨٣/١) رقم (٥٦٩) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد بالإسناد به.

- = ومالك في الموطأ (٢١٣/١) رقم (٥٤٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.
- وعبد الرزاق (١٤٩/٣) رقم (٥١١٣) عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.
- وابن أبي شيبة (١٥٦/٢) رقم (٧٦١٠) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به.
- وأحمد في المسند (٩١/٦) عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد به.
- وابن خزيمة (٩٨/٣) رقم (١٦٩٨) عن حماد بن زيد وسفيان عن يحيى بن سعيد به.
- وأبو يعلى (٤٦٦/٧) رقم (٤٤٩٣) عن حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرة به.
- وأبو عوانة (٥٩/٢) عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.
- والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٢/١) رقم (٥١٠) عن ثور بن يزيد عن يحيى بن سعيد به.
- والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٣) رقم (٥٣٧٢) عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.
- والبغوي في شرح السنة (٤٤٩/٢) رقم (٨٦٣) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به.

المبحث الثالث:

الصيام

توكيد استحباب السحور مخالفة أهل الكتاب

[٤٧] قال مسلم^(١): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

(١) صحيح مسلم: الصيام - فضل السحور. (٧٧٠/٢) رقم (١٠٩٦).

[٤٧] تخريجه: رواه أبو داود: الصوم - توكيد السحور. (٧٥٧/٢) رقم (٢٣٤٣) من طريق ابن المبارك عن الليث عنه به.

والترمذي: الصوم - فضل السحور. (٨٩/٣) رقم (٧٠٩) من طريق الليث عنه به، وكذا النسائي: الصيام - فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. (١٤٦/٤) رقم (٢١٦٦).

وعبد الرزاق (٢٢٨/٤) رقم (٧٦٠٢) من طريق أسامة بن زيد عنه به بلفظ «فرق ما بين صيامنا».

و ابن أبي شيبة (٢٧٥/٢) رقم (٨٩١٥) عن وكيع به. وأحمد في المسند (١٩٧/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي عنه به. والدارمي (١١/٢) رقم (١٦٩٧) من طريق وهب بن جرير عنه به. وابن خزيمة (٢١٥/٣) رقم (١٩٤٠) من طريق ابن المبارك عنه به. والطحاوي =

= في مشكل الآثار (٤١٧/١) رقم (٤٧٧) عن ابن وهب عنه به، وأبو يعلى (٣٢٢/١٣) رقم (٧٣٣٧) عن وكيع عنه به. والطبراني في مسند الشاميين (١٥٤/١) رقم (٢٤٩) من طريق ابن لهيعة عن أبي قيس به. والدولابي في الكنى (١٠٤/٢) عن أبي مالك الجهضمي عن موسى بن علي به. والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٤/٧) عن علي بن حكيم عن موسى ابن علي به. والبغوي في شرح السنة (١٤٨/٤) رقم (١٧٢٩) من طريق الترمذي به.

غريبه: «فصل» أي الفارق والمميز. انظر شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٧).

«أكلة»: بالفتح المرة من الأكل، وبالضم اللقمة، انظر النهاية لابن الأثير (٥٨/١) والمعنى أن الفرق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور. انظر شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٧). وهذا ما طبقه راوي الحديث عمرو بن العاص، فقد جاء في رواية الدولابي: (كان عمرو وهو أمير على مصر يأمرنا أن نضع له السحور، وإنما يصيب منه مثل قضة السواك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يذكره...).

النهي عن الوصال في الصوم مخالفة للنصارى

[٤٨] قال أحمد^(١): ثنا الوليد وعفان قالا، ثنا عبيد الله بن إباد، ثنا إباد يعني بن لقيط عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلةً فمنعني بشير، وقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عنه» وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا».

(١) المسند (٢٥/٥).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٤٨] تخريجه: رواه عبد بن حميد من طريق أبي نعيم عن عبيد الله بن إباد عنه به المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٩٣/١) رقم (٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٤٤/٢) رقم (١٢٣١) من طريق أبي الوليد وعاصم بن علي عنه به نحوه.
رجاله:

١- ليلى امرأة بشير بن الخصاوية: اسمها جهدمة وقيل غير ذلك. روت عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة، يقال لها صحبة. انظر الإصابة لابن حجر (٧٢/٨)، في القسم الأول من حرف الجيم.

٢- إباد بن لقيط: السدوسي. ثقة. التقريب (٨٦/١).

٣- عبيد الله بن إباد: بن لقيط السدوسي. أبو السليل الكوفي. صدوق. التقريب (٥٣١/١).

٤- عفان بن مسلم: بن عبد الله الباهلي. أبو عثمان البصري. ثقة. ثبت. التقريب (٢٥/٢).

٥- أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم البصري الطيالسي. ثقة ثبت التقريب (٣١٩/٢).

الحكم عليه: إسناده حسن، و قال ابن حجر: (إسناده صحيح) الفتح (٢٠٢/٢).

غريبه: «مواصلة»: الوصال في الصيام: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد. انظر الفتح (٢٠٢/٢).

تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب

[٤٩] قال أبو داود^(١): حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

(١) سنن أبي داود: الصوم - ما يستحب من تعجيل الفطر (٧٦٣/٢) رقم (٢٣٥٣).

[٤٩] تخريجه: رواه النسائي في السنن الكبرى: الصيام - الترغيب في تعجيل الفطر (٢٥٣/٢) رقم (٣٣١٣) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو به نحوه دون ذكر «النصارى».

وابن ماجه: الصيام - ماجاء في تعجيل الفطر (٥٤١/١) رقم (١٦٩٨) من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به بلفظ النسائي.
وابن أبي شيبة (٢٧٧/٢) رقم (٨٩٤٤) عن محمد بن بشر عنه به.
وأحمد في المسند (٤٥٠/٢) عن يزيد عنه به نحوه.

وابن خزيمة (٢٧٥/٣) رقم (٢٦٠) وابن حبان: الإحسان (٢٧٣/٨) رقم (٣٥٠٣) عن المحاربي عنه به نحوه.

و الحاكم في المستدرک (٤٣١/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٤) رقم (٨١١٩) عن خالد بن عبد الله عنه به نحوه.

= رجاله:

١- أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. ثقة. التقريب (٤٣٠/٢).

٢- محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي المدني. صدوق له أوهام. التقريب (١٩٦/٢).

٣- محمد بن بشر: العبدي أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. التقريب (١٤٧/٢).

الحكم عليه: إسناده حسن، فيه محمد بن عمرو بن وقاص الليثي قال الحافظ صدوق له أوهام، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) المستدرک (٤٣١/١)، ووافقه الذهبي.

قال الطيبي: (في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وإن موافقتهم تلفاً للدين) عون المعبود (٤٨٠/٦).

[٥٠] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن سفيان عن ثروان بن ملحان التيمي قال: (قال رجل لعمار أن أبا موسى -يعني الأشعري- قال: لا تفتروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك من فعل اليهود).

(١) المصنف (٢٧٧/٢) رقم (٨٩٤٧).

الفصل الأول: العبادات والمعاملات

[٥٠] تخريجه: روى البخاري في التاريخ الكبير (١٨٣/٢) طرفه، من طريق

قبيصة عن سفيان عن سماك عن ثروان بن ملحان: قلت لعمار.

رجاله:

١- ثروان بن ملحان: التيمي الكوفي روى عن عمار بن ياسر وعنه سماك بن حرب،

وثقه العجلي وابن حبان. انظر ترجمته الثقات للعجلي ص ٩٠ والثقات لابن حبان

(١٠٠/٤)، التاريخ الكبير للبخاري (١٨٢/٢)، وتعجيل المنفعة لابن حجر ص ٦٣.

٢- سفيان: هو الثوري إمام حجة تقدم، وقد تبين لي أنه الثوري لأن قبيصة

يروى عنه ولا يروي عن ابن عيينة. والله أعلم.

٣- وكيع: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: إسناده صحيح، والرجل المبهم في رواية ابن أبي شيبة هو ثروان بن

ملحان كما في رواية البخاري. والله أعلم.

غريبه: ((تبدو)): أي تظهر، وكل شيء أظهرته فقد أبديته. انظر النهاية لابن

الأثير (١٠٩/١).

والمعنى أن اليهود يؤخرون الإفطار حتى تبدو الكواكب وتظهر، فلا تفعلوا فعلهم،

وعليكم بتعجيل الفطر.

ما جاء في صيام يوماً قبل عاشوراء أو بعده

[٥١] قال أحمد^(١): قال هشيم أنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن

أبيه عن جده ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم

عاشوراء وخالفوا اليهود فيه، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

(١) مسند أحمد (٢٤١/١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٥١] تخريجه: رواه البزار: كشف الأستار (٤٩٣/١) رقم (١٠٥٢) عن عيسى عن ابن أبي ليلى بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) من طريق عمران بن أبي ليلى عنه به نحوه بلفظ «ولا تشبهوا باليهود»، وابن خزيمة (٢٩٠/٣) رقم (٢٠٩٥) من طريق هشيم عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٥/٤) رقم (٨٤٠٦).

رجاله:

١- علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد. ثقة. التقريب (٤٠/٢).
٢- داود بن علي: بن عبد الله عباس الهاشمي. أبو سليمان. مقبول. التقريب (٢٣٣/١).

٣- ابن أبي ليلى: تقدم وهو صدوق سيئ الحفظ.

٤- هشيم: بن بشير تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه داود بن علي مقبول حيث يتابع، ولم يتابع عليه، وابن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ، وضعفه الشيخ الألباني كما في حاشية صحيح ابن خزيمة (٢٩٠/٣).

وخالف ابن أبي ليلى عليه عطاء فرواه عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٢٨٧/٤) رقم (٧٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٥/٤) رقم (٨٤٠٤) من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس فذكره، وإسناده صحيح كما قال الألباني في حاشية صحيح ابن خزيمة (٢٩٠/٣)، وذكره الترمذي معلقاً عن ابن عباس موقوفاً بعد حديث رقم (٧٥٥) (١٢٩/٣) من جامع الترمذي، وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». أخرجه مسلم: الصيام- أي يوم يصام في عاشوراء (٧٩٨/٢) رقم (١١٣٤).

الأمر بصيام عاشوراء مخالفة لليهود باتخاذهم عيداً

[٥٢] قال مسلم^(١): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا: حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (كانت يهود تتخذ يوم عاشوراء عيداً) فقال الرسول ﷺ: «خالقوهم، صوموا أنتم».

(١) صحيح مسلم: الصيام - صوم يوم عاشوراء. (٧٩٦/٢) رقم (١١٣١)، وفي رواية (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم)، فذكره.

[٥٢] تخريجه: رواه البخاري: الصوم - صيام يوم عاشوراء. (٦١٧/٢) رقم (٢٠٠٥) من طريق حماد بن أسامة عن أبي عميس عن قيس بن سلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى فذكره وليس فيه الأمر بالمخالفة.

والنسائي في السنن الكبرى: الصيام - صيام يوم عاشوراء (١٥٩/٢) رقم (٢٨٤٨) بالإسناد السابق. وابن أبي شيبة (٣١١/٢) رقم (٩٣٥٣) بالإسناد السابق بلفظ البخاري. وأحمد في المسند (٤٠٩/٤) بالإسناد السابق بلفظ البخاري. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/٢) بالإسناد السابق نحوه. وابن جبان: الإحسان (٣٩١/٨) رقم (٣٦٢٧) من طريق حفص بن غياث عن أبيه عن أبي عميس به نحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٨/٤) رقم (٨٤١٤) من طريق حماد بن أسامة به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: (لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعله كان من تعظيمهم في شرعه أن يصوموه) (الفتح (٢٨٤/٤)). وعلى هذا تكون المخالفة بالإضافة إلى صيامه بعدم اتخاذه عيداً وإظهار الزينة والفرح به. والله أعلم.

صيام يومي السبت والأحد مخالفةً للمشركين

[٥٣] قال أحمد^(١): ثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله -يعني ابن المبارك - أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال، ثنا أبي عن كريب أنه سمع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنها يوم عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

(١) المسند (٣٢٤/٦).

[٥٣] تخريجه: رواه النسائي في السنن الكبرى: الصيام -صيام يوم الأحد (١٤٦/٢) رقم (٢٧٧٥) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس فذكره ولفظه «أنها عيدان لأهل الكتاب»، وابن خزيمة (٣١٨/٣) رقم (٢١٦٧) بالإسناد السابق به نحوه، والطبراني في الكبير (١١/٢٣) رقم (٦١٦) عن ابن المبارك بالإسناد السابق نحوه، وابن حبان: الإحسان (٣٨١/٨) رقم (٣٦١٦) من طريق ابن خزيمة، والحاكم (٤٣٦/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٤) رقم (٨٤٩٧) بالإسناد السابق نحوه.

رجاله:

١- كريب مولى ابن عباس: بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني. ثقة التقريب (١٣٤/٢).

٢- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: قال ابن حجر: (صدوق) التقريب (١٩٤/٢)، وقال الذهبي: (ما علمت به بأساً ولا رأيت لهم فيه كلاماً) الميزان (٦٦٨/٣).

٣- عبد الله بن محمد بن عمر: أبو محمد العلوي المدني. قال ابن حجر: (مقبول) التقريب (٤٤٨/١) وقال الذهبي: (ثقة) الكاشف (١١٤/٢). قال ابن المديني: (هو وسط)، وقال غيره: (صالح الحديث). انظر: الميزان (٤٨٤/٢) وتهذيب الكمال (٩٤/١٦)، وقال الدارقطني: (ثقة). انظر: سؤالات البرقاني - ترجمة (٨٥).

٤- ابن المبارك: تقدم وهو إمام حجة.

٥- عتاب بن زياد: الخراساني أبو عمرو المروزي. صدوق. التقريب (٣/٢).

الحكم عليه: الحديث إسناده حسن، وصححه الحاكم (٤٣٦/١) ونقل ابن القيم عن ابن القطان تحسينه للحديث. انظر زاد المعاد (٧٩/٢)، وقال الهيثمي: (رجالته ثقات) المجمع (١٩٨/٣).

وقال ابن القيم: (في صحة هذا الحديث نظر) زاد المعاد (٧٨/٢)، وضعفه الشيخ الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٢١٩/٣) وجلباب المرأة المسلمة ص ١٧٩.

ومعنى الحديث أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عند النصارى وأيام العيد لا تُصام فخالفهم بصيامها. انظر فتح الباري (٣٦٢/١٠).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه عن عبد الله بن بسر السلمى، عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجر فليمضغه».

ولا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه - أي يوم السبت - إنما هو عن إفراده فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم. انظر: زاد المعاد (٧٩/٢ - ٨٠).

ترك صيام رجب لتعظيم أهل الجاهلية له.

[٥٤] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة ابن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر قال: (كان عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية).

(١) المصنف : (٣٤٥/٢) رقم (٩٧٥٨).

[٥٤] تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط (٣١٠/٨) رقم (٧٦٣٢) عن الحسن ابن جبلة عن سعيد بن الصلت عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة به بنحوه.

وأورده ابن قدامة في المغني (١٦٧/٣) من رواية أحمد.

رجاله:

١- خرشة بن الحر: الفزاري. كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين. انظر التقريب (٢٢٢/١).

٢- وبرة بن عبد الرحمن: المسلي الكوفي. ثقة. التقريب (٣٣٠/٢).

٣- الأعمش: تقدم وهو ثقة ثبت.

٤- أبو معاوية: محمد بن خازم تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: رجاله ثقات، إسناده صحيح، وقال الهيثمي: (وفيه الحسن بن جبلة، ولم أجد من ذكره، وبقيه رجاله ثقات) المجمع (١٩١/٣).

= غريبه: «الجفان»: جمع جفنة وهي ما يطعم فيه. انظر النهاية لابن الأثير.
(٢٨٠/١).

ومن شدة مخالفة عمر رضي الله عنه لأهل الجاهلية في تعظيمهم رجب كان يضرب أكف الناس حاملاً إياهم على الأكل، خشية أن يكون صيامهم نوع تعظيم، كعادة أهل الجاهلية.

من كره صوم يوم النيروز لتعظيم العجم له

[٥٥] قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام، قال: سئل الحسن -يعني البصري- عن صوم يوم النيروز، فقال: (ما لكم والنيروز، لا تلتفتوا إليه فإنما هو للعجم).

(١) المصنف (٣٤٣/٢) رقم (٩٧٤٠).

[٥٥] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

رجاله:

١- هشام: بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال. التقريب (٣١٨/٢).

قال ابن عليه: (كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً) الجرح والتعديل (٥٦/٩) وتهذيب الكمال (١٨٥/٣٠).
=

مخالفة الكفار في السنة النبوية

= ٢- يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: الأثر من رواية هشام بن حسان عن الحسن وفيها مقال كما قال ابن حجر وغيره، ولكن تابعه عليه سعيد بن إياس الجريري عن الحسن وهو ثقة كما في التقريب (٢٩١/١)، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢) رقم (٩٧٣٩) بلفظ «فكره وقال يعظمونه الأعاجم»، فالأثر إسناده صحيح.

وورد حديث ضعيف في فضل صيام النيروز، عن أنس مرفوعاً «صوموا يوم النيروز خلافاً للمشركين ولكم عندي صيام سنتين» أخرجه الديلمي (٥٤٨/٢)، وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٦٥/٢).

غريبه: «النيروز»: ويقال: النوروز. بالفارسية: اليوم الجديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية الفارسية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس (آذار) من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القومية الفارسية. انظر المعجم الوسيط (٩٦٢/٢).

المبحث الرابع

الحج

الأمر بالوقوف بعرفة مخالفة لأمر قريش في الجاهلية

[٥٦] قال البخاري^(١): حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة، وكانوا يسمون الحُمس، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(١) صحيح البخاري: التفسير - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (١٨٩/٥) رقم (٤٥٢٠).

[٥٧] تخريجه: رواه مسلم: الحج - الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا. (٨٩٣/٢) رقم (١٢١٩) من طريق أبي معاوية بالإسناد السابق، وأبو داود: المناسك - الوقوف بعرفة. (٤٦٦/٢) رقم (١٩١٠) من طريق أبي معاوية بالإسناد السابق به، والترمذي، الحج - الوقوف بعرفات (٢٣١/٣) رقم (٣٠١٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بالإسناد السابق به نحوه، والنسائي: مناسك الحج - رفع اليدين بالدعاء بعرفة (٢٥٤/٥) رقم (٣٠١٢) عن أبي معاوية بالإسناد السابق.

وابن ماجه: المناسك - الدفع من عرفة (١٠٠٤/٢) رقم (٣٠١٨) من طريق الثوري عن هشام بالإسناد السابق نحوه، والطبري في تفسيره (١٨٤/٤) رقم (٣٨٣١) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بالإسناد السابق نحوه.

= وابن خزيمة (٣٥٣/٤) رقم (٣٠٥٨) من طريق أبي معاوية بالإسناد السابق. وابن حبان: الإحسان (١٦٩/٩) رقم (٣٨٥٦) عن الثوري عن هشام بالإسناد السابق نحوه، والبيهقي (١٨٤/٥) رقم (٩٤٥٠) من طريق أبي معاوية به، والبغوي في شرح السنة (٣١٩/٤) رقم (١٩٢٥) من طريق البخاري به.

غريبه: ((الحمس)): جمع الأحمس: وهم قريش، ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً تحمسوا في دينهم، أي تشددوا. انظر النهاية لابن الأثير (٤٤٠/١)، وقال الترمذي: (هم أهل الحرم) جامع الترمذي (٢٣١/٣).

هل ترفع الأيدي عند رؤية البيت

[٥٧] قال النسائي^(١): أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قرعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الرجل يرى البيت أرفع يديه؟ قال: (ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله).

(١) سنن النسائي: مناسك الحج - ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (٢١٢/٥) رقم (٢٨٩٥).

[٥٧] تخريجه: رواه أبو داود: المناسك - رفع اليد إذا رأى البيت. (٤٣٧/٢) رقم (١٨٧٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قرعة عن المهاجر المكي عنه نحوه، والترمذي: الحج - كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٢١٠/٣) رقم (٨٥٥) عن وكيع عن شعبة بالإسناد السابق نحوه، ووقع في لفظه خطأ فاحش وهو قوله ((حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله)). والدارمي (٩٥/٢) رقم (١٩٢٠) =

= عن عبد الله بن عبد المجيد عن شعبة بالإسناد السابق نحوه، وابن خزيمة (٢٠٩/٤) رقم (٢٧٠٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٢) من طريق وهب بن جرير عن شعبة بالإسناد السابق نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) رقم (٩٢١١) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بالإسناد السابق نحوه.

رجاله:

- ١- المهاجر المكي: هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. مقبول. التقريب (٢٧٨/٢)، وأورده ابن حبان في الثقات (٤٢٨/٥).
- ٢- أبو قرعة: سويد بن حجير الباهلي البصري. ثقة. التقريب (٣٤٠/١).
- ٣- شعبة بن الحجاج: ثقة ثبت تقدم.
- ٤- محمد بن جعفر: ثقة ثبت تقدم.
- ٥- محمد بن بشار: بن عثمان العبدي البصري أبو بكر. لقبه بندار. ثقة. التقريب (١٤٧/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال الخطابي: (ضعفه الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول) معالم السنن (١٦٥/٢).
فالحديث إسناده ضعيف لجهالة المهاجر كما نقل الخطابي عن هؤلاء الأئمة. ويعارض هذا الحديث ما روي عن ابن عباس: (ترفع الأيدي في سبعة مواضع... وذكر منها عند رؤية البيت)، أخرجه ابن خزيمة (٢٠٩/٤) رقم (٢٧٠٣) وضعفه.

وأما فعل اليهود الذي أشار إليه جابر رضي الله عنه فهو عند رؤيتهم لبيت المقدس. انظر عون المعبود (٣٢٢/٥).

تحريم الصمت في الحج تشبهاً بأهل الجاهلية

[٥٨] قال البخاري^(١): حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟! قالوا: حجت مصمّته، قال لها: (تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية)، فتكلمت.... الحديث.

(١) صحيح البخاري: مناقب الأنصار - أيام الجاهلية (٦١١/٤) رقم (٣٨٣٤).

[٥٨] تخريجه: رواه ابن سعد (٤٧٠/٨) عن أبي أسامة عن مجالد عن عبد الله ابن جابر الأحمسي عن عمته زينب بنت المهاجر فذكرته بنحوه. غريبه: «مصمّته» أي ساكنة لا تتكلم. انظر النهاية لابن الأثير (٥١/٣). وكان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليله يصمت، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق بالخير. انظر فتح الباري.

مخالفة الكفار في تحريمهم العمرة في أشهر الحج

[٥٩] قال أبو داود^(١): حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم، كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يجرمون العمرة، حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم).

(١) سنن أبي داود: المناسك - العمرة (٥٠٢/٢) رقم (١٩٨٧).

[٥٩] تخريجه: رواه البخاري: الحج - التمتع والقران والإفراد - (٤٨٥/٢) رقم (١٥٦٤) من طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به نحوه، ومسلم: الحج - جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢) رقم (١٢٤٠). بمثل إسناد البخاري، والنسائي: الحج - إباحة فسخ الحج بعمرة (١٨٠/٥) رقم (٢٨١٣)، وأحمد في المسند (٢٥٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/١١) رقم (١٠٩٠٦). بمثل إسناد البخاري ومسلم، وابن حبان: الإحسان (٨٠/٩) رقم (٣٧٦٥). بمثل إسناد أبي داود، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣/٤) رقم (٨٧٣٢) من طريق أبي داود به.

غريبه: «إذا عفا الوبر» أي كثر وبر الأبل. انظر النهاية لابن الأثير (٢٦٦/٣).

«برأ الدبر»: أي ما كان يحصل بظهور من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان

يبرأ بعد انصرافهم من الحج. انظر فتح الباري (٤٢٦/٣).

«دخل صفر»: أي دخول شهر صفر. انظر فتح الباري (٤٢٦/٣).

إتيان البيوت من أبوابها عند القدوم من الحج مخالفة لأهل الجاهلية بإتيانها من ظهورها

[٦٠] قال الطبري^(١): حدثنا سفيان بن وكيع، حدثني أبي، عن اسرائيل

عن أبي إسحاق عن البراء قال: (كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا

البيوت من ظهورها ولم يأتوا من أبوابها. فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) تفسير الطبري (٥٥٦/٣) رقم (٣٠٧٦).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٦٠] تخريجه: رواه البخاري: العمرة - قوله «وأأتوا البيوت» (٥٥٤/٢) رقم (١٨٠٣) من طريق أبي الوليد عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء به نحوه.

ومسلم: التفسير - (دون تبويب) (٢٣١٩/٤) رقم (٣٠٢٦) عن محمد بن جعفر عن شعبة بالإسناد السابق به بلفظ: «كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا.... الحديث»، والنسائي في السنن الكبرى: الحج - قوله: «وليس البر.....» (٤٧٩/٢) رقم (٤٢٥١) من طريق أمية عن شعبة بالإسناد السابق به نحوه، ورواه الطيالسي ص ٩٨ رقم (٧١٧) عن شعبة بالإسناد السابق به نحوه.

وأخرجه الطبري أيضاً برقم (٣٠٧٥) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء به نحوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٥) رقم (١٠٣٧٩) من طريق أبي الوليد عن شعبة بالإسناد السابق نحوه. وأبو يعلى (٢٧٤/٣) رقم (١٧٣٢) عن محمد عن شعبة عن أبي إسحاق به نحوه.

الإفاضة من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس مخالفة للكفار

[٦١] قال البخاري^(١): حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف وقال: (إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس).

(١) صحيح البخاري: الحج - متى يدفع من جمع؟ (٥٢١/٢) رقم (١٦٨٤).

[٦١] تخريجه: رواه أبو داود: المناسك - الصلاة يجمع (٤٧٩/٢) رقم

(١٩٣٨) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق بالإسناد السابق به نحوه.

والترمذي: الحج - الإفاضة من الجمع (٢٤٢/٣) رقم (٨٩٦) عن شعبة بالإسناد

السابق به نحوه.

والنسائي: مناسك الحج - وقت الإفاضة (٢٦٥/٥) رقم (٣٠٤٧) عن خالد عن

أبي إسحاق بالإسناد السابق به نحوه.

وابن ماجة: المناسك - الوقوف يجمع (١٠٠٦/٢) رقم (٣٠٢٢) عن حجاج عن

أبي إسحاق بالإسناد السابق به نحوه.

والطيالسي ص ١٢ من طريق شعبة، وأحمد في المسند (٢٩-١٤/١) عن

سفيان، والدارمي (٨٣/٢) رقم (١٨٩٠) عن اسرائيل عن أبي إسحاق

بالإسناد السابق به نحوه. وابن خزيمة (٢٧١/٤) رقم (٢٨٥٩) من طريق

سفيان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/٢) وابن حبان: الإحسان

(١٧٣/٩) رقم (٣٨٦٠) من طريق سفيان، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٠٣/٥) رقم (٩٥١٩) من طريق الطيالسي، والبغوي في شرح السنة

(٣٣٠/٤) رقم (١٩٤٠) من طريق البخاري.

غريبه: «أشرق ثبير»: أي أدخل أيها الجبل في الشروق، وثبير أعظم جبال مكة وهو

على يسار الذهاب إلى منى.

«كيما نغير»: أي ندفع للنحر بسرعة. انظر شرح السنة للبغوي (٣٣٠/٤) وفتح

الباري (٥٣١/٣).

[٦٢] قال الحاكم^(١): حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى، ثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيشي، ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم عن المسور بن مخزوم رضي الله عنه قال: «أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف هديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسهم، هدينا مخالف هديهم».

(١) المستدرک (٢/٢٧٧).

[٦٢] تخريجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٤) رقم (٢٨) عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالإسناد السابق. بنحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٣) رقم (٩٥٢١) من طريق الحاكم به.
رجاله:

١- محمد بن قيس بن مخزوم: ابن المطلب المظلي، يقال له رؤية، وثقه أبو داود وغيره. التقريب (٢/٢٠٣).

٢- ابن جريج: تقدم وهو ثقة ولكنه يدللس.

٣- عبد الوارث بن سعيد: بن ذكوان العنبري مولا هم البصري ثقة ثبت. التقريب (١/٥٢٧).

= ٤ - عبد الرحمن بن المبارك العيشي: البصري ثقة. التقريب (٤٩٦/١).

٥ - يحيى بن محمد بن يحيى: الذهلي النيسابوري. ثقة حافظ التقريب (٣٥٧/٢).

٦ - محمد بن يعقوب الشيباني: أبو عبد الله النيسابوري، ابن الأخرم، إمام حافظ. انظر ترجمته تذكره الحفاظ (٨٦٤/٣) وطبقات الحفاظ ص ٣٥٥.

الحكم عليه: الحديث حسن لغيره فهو من رواية ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه، وقال النووي: (إسناده جيد). وقال الهيثمي: (رجال رجال الصحيح) المجموع (٣٥٥/٣) وكذا صححه الحاكم (٢٧٧/٢) ووافقه الذهبي، ولبعضه شاهد من حديث عمر السابق فهو حسن لغيره، والحديث رواه الشافعي (٣٥٥/١) رقم (٩١٦) وأبو داود في المراسيل رقم (١٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠١/٧) رقم (١٠١٢٠) مراسلاً من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس ابن مخزومة قال: خطب رسول الله ﷺ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٠/٥) رقم (٤٣٩٢) من حديث عبد الله بن عمر بنحوه.

قال الهيثمي: (فيه جعفر بن ميسرة الأشجعي ضعيف) الجمع (٥٦٦/٣).

استحباب الإسراع في وادي مُحَسَّر مخالفة للكفار

[٦٣] قال الشافعي^(١): أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن

هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يجرّك في بطن مُحَسَّر* ويقول:

إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالفاً دينَ النصارى دينها

(١) الأم (٢٣٤/٢).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٦٣] تخريجه: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٧) من طريق الشافعي به وفي السنن الكبرى (٢٠٥/٥) رقم (٩٥٢٧) من طريق مسلمة بن قعنب عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة فذكره، فزاد المسور بين عروة وعمر رضي الله عنه.

رجاله:

١- عروة بن الزبير: بن العوام، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه مشهور. التقريب (١٩/٢٠).

٢- هشام بن عروة: تقدم وهو ثقة.

٣- ابراهيم بن محمد: بن أبي يحيى: الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك. التقريب (٤٢/١)، قال القطان: (كذاب)، وقال أحمد: (تركوا حديثه)، وقال البخاري: (تركه ابن المبارك والناس)، وقال ابن معين: (كذاب رافضي). انظر الميزان (٥٨/١).

٤- سفيان: بن عيينة. تقدم وهو إمام ثقة.

الحكم عليه: الأثر إسناده صحيح، إن كان برواية سفيان وإن كان من طريق ابن أبي يحيى فهو ضعيف جداً وتابعهما عليه مسلمة بن قعنب الحديثي وهو ثقة كما قال ابن حجر في التقريب (٢٤٩/٢).

والحديث رواه أيضاً الطبراني في الكبير (٣٠٨/١٢) رقم (١٣٢٠١) وفي الأوسط (٥٠٣/١) رقم (٩٢٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، من طريق أبي الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه به، قال الطبراني: (وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث..... لأن المشهور في الرواية عن عمر) المعجم الكبير (٣٠٨/١٢).

وقال الهيثمي (فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف) الجمع (٢٥٦/٣).

= غريبه: «وَضِيْنُهَا» الوضين بطن منسوج بعضه على بعض، يشد به الرجل على البعير كالحزام للسرّج، وأراد أنه سريع الحركة، يصفه بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخوًا. انظر النهاية لابن الأثير (١٩٩/٥).

* وادي محسر: بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة، هو موضع ما بين مكة وعرفة. انظر معجم البلدان لياقوت (٦٢/٥). وقال النووي (وادي بين المزدلفة ومنى) شرح مسلم (٤١٨/٨). ويستحب الإسراع في وادي محسر لأنه كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، ويستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه انظر المجموع للنووي (١٤٣/٨).

وادي محسر هو الموضع الذي حسر فيه الفيل أي أعبى وأكل في حادثة أصحاب الفيل. انظر شرح النووي على مسلم (٤١٨/٨).

المبحث الخامس

الجنائز

استحباب اللحد على الشق مخالفة لأهل الكتاب

[٦٤] قال أبو داود^(١): حدثنا اسحاق بن اسماعيل، ثنا حكام بن سليم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

(١) سنن أبي داود: الجنائز - باب في اللحد. (٥٤٤/٣) رقم (٣٢٠٨).

[٦٤] تخريجه: رواه الترمذي: الجنائز - اللحد لنا والشق لغيرنا. (٣٦٣/٣) رقم (١٠٤٥)، وقال: (حسن غريب من هذا الوجه)، والنسائي: الجنائز - اللحد والشق. (٨٠/٤) رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه: الجنائز - استحباب اللحد. (٤٩٦/١) رقم (١٥٥٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٦/٧) رقم (٢٨٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٢/٣) رقم (٦٧١٨) من طريق أبي داود به، والبغوي في شرح السنة (٥٢١/٣) رقم (١٥/١) عن حكام بالإسناد السابق به.
رجاله:

١ - سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي.. ثقة ثبت. التقريب (٢٩٢/١).

٢ - عبد الأعلى بن عامر الثعالبي: الكوفي. صدوق يهيم. التقريب (٤٦٤/١).

= ٣ - علي بن عبد الأعلى: الثعالبي الكوفي الأحول. صدوق ربما وهم. التقريب (٤٠/٢).

٤ - حكام بن سليم: أبو عبد الرحمن الرازي الكناني. ثقة له غرائب. التقريب (١٩٠/١).

٥ - إسحاق بن إسماعيل: الطالقاني أبو يعقوب. اليتيم. ثقة. التقريب (٥٦/١).

الحكم عليه: الحديث حسن. مجموع طرقه، وحسنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حيث يقول: (وفيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وقد روي من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، ولكن رواه أحمد والطبراني من طرق) (١٢٥/٢)، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة (٤٧٤/٢) وحسنه مجموع طرقه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإقتضاء (٢٠٤/١). والألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥، وضعفه المنذري، قال: (في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعالبي لا يحتج بحديثه) مختصر سنن أبي داود (٣٣٦/٤)، ورواية جرير التي أشار إليها ابن حجر، أخرجها ابن ماجه: الجنائز - استحباب اللحد (٤٩٦/١) رقم (١٥٥٥)، وأحمد في المسند (٣٥٧/٤) والطبراني في الكبير (٣٦٠/٢) رقم (٢٣١٩) من طرق عن أبي اليقظان - عثمان بن عمير - عن زاذان عن جرير به، وفي لفظ آخر «والشق لأهل الكتاب».

غريبه: «اللحد» الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. انظر النهاية لابن الأثير (٢٣٦/٤).

«الشق»: هي الحفرة في وسط القبر بينى عليها وتسقف. انظر فيض القدير للمناوي (١٥٩/٢).

تحريم لطم الخدود وشق الجيوب
والنياحة على الميت كما يفعل أهل الجاهلية

[٦٥] قال البخاري^(١) : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(١) صحيح البخاري: الجنائز - ليس منا من ضرب الخدود. (٣٩٤/٢) رقم (١٢٩٧).

[٦٥] تخريجه: رواه مسلم: الجنائز - تحريم ضرب الخدود. (٩٩/١) رقم (١٦٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بالإسناد السابق، والترمذي: الجنائز - ماجاء في النهي عن ضرب الخدود (٣٢٤/٣) رقم (٩٩٩) من طريق سفيان عن زيد عن ابراهيم عن مسروق به نحوه، والنسائي: الجنائز - ضرب الخدود - (٢٠/٤) رقم (١٨٦٢) وابن ماجه: الجنائز - ماجاء في النهي عن ضرب الخدود (٥٠٤/١) رقم (١٥٨٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله به نحوه، وعبد الرزاق (٥٥٨/٣) رقم (٦٦٨٣) عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله به نحوه، وابن أبي شيبة (٤٨٦/٢) رقم (١١٣٣٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن مسروق به نحوه. وأحمد في المسند (٣٨٦/١) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بالإسناد السابق به نحوه. وابن الجارود: المنتقى مع تخريجه غوث المكذود (١٢٣/٢) رقم (٥١٦) عن سفيان عن زيد بالإسناد السابق به نحوه، ورواه الطيالسي ص ٣٨ رقم (٢٩٠) =

= ورواه أبو يعلى (١٢٧/٩) رقم (٥٢٠١) عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن عبد الله مسعود به نحوه، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٨/٣) رقم (١٣٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٩/٥) عن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق به، والدولابي في الكنى والأسماء (١٤٩/٢) عن منصور عن زبيد عن ابراهيم بالإسناد السابق به نحوه، وابن حبان: الإحسان (٤٢١/٧) رقم (٣١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٤) رقم (٧١١٥) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة بالإسناد السابق به نحوه، ورواه البغوي في شرح السنة (٥٤٩/٣) رقم (١٥٣٣) من طريق البخاري.

غريبه: «الجيوب»: هو جيب القميص، وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب. انظر النهاية لابن الأثير (٣١٠/١)، والجيوب جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه. انظر فتح الباري (١٦٤/٣). «دعا بدعوى الجاهلية»: أي من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور. انظر فتح الباري (١٦٤/٣).

[٦٦] قال مسلم^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان ابن يزيد. ح وحدثني اسحاق بن منصور (واللفظ له)، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب والإستسقاء بالنجوم، والنياحة».

(١) صحيح مسلم: الجنائز - التشديد في النياحة. (٦٤٤/٢) رقم (٩٣٤).

[٦٦] تخريجه: أخرجه ابن ماجة: الجناز - النهي عن النياحة (٥٠٣/١) رقم (١٥٨١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق عن أبي مالك به نحوه.

وعبد الرزاق (٥٥٩/٣) رقم (٦٦٨٦) عن معمر بالإسناد السابق به نحوه، وابن أبي شيبة (٦٠/٣) رقم (١٢١٠٣) من طريق أبان بن يزيد عن يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام به، وأحمد في المسند (٣٤٢/٥-٣٤٣-٣٤٤) والطبراني في الكبير (٣٢٣/٣) رقم (٣٤٢٥)، وأبو يعلى (١٤٨/٣) رقم (١٥٧٧) وابن حبان: الإحسان رقم (٣١٤٣) والحاكم في المستدرک (٣٨٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٤) رقم (٧١١٠) والبغوي في شرح السنة (٥٤٩/٣) رقم (١٥٣٤) من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك به نحوه.

وفي الباب: عن ابن عباس أخرجه البخاري: مناقب الأنصار - القسامة في الجاهلية (٦١٥/٤) رقم (٣٨٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٤) رقم (٧١١٢).

وعن أبي هريرة، أخرجه الترمذي: الجناز - كراهية النوح (٣٢٥/٣) رقم (١٠٠١) وحسنه، وأحمد في المسند (٢٦٢/٢)، والبخاري في كشف الأستار (٣٧٨/١) رقم (٨٠٠) وابن حبان: الإحسان: (٤١٠/٧) رقم (٣١٤١).

وعن أنس، أخرجه البزار: كشف الأستار (٣٧٨/١) رقم (٧٩٩) وأبو يعلى (١٨/٧) رقم (٣٩١١)، قال ابن حجر: (بإسناد قوي) الفتح (١٦١/٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٢/٢)، والبزار: كشف الأستار (٣٧٧/١) رقم (٧٩٧)، والطبراني في الكبير (٣١٧/٢) رقم (٢١٧٨) من حديث جنادة بن مالك، قال البخاري: (في اسناده نظر) التاريخ الكبير (٣٣٢/٢).

= وأخرجه البزار: كشف الأستار (٣٧٧/١) رقم (٧٩٨)، والطبراني في الكبير (١٩/١٧) رقم (٢٠) من حديث عمرو بن عوف. وقال الهيثمي (وفيه كثير بن عبد الله المزني ضعيف) المجمع (١٣/٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٦) رقم (٦١٠٠) من حديث سلمان الفارسي. قال الهيثمي: (فيه عبد الغفور أبو الصباح ضعيف) (١٣/٣). وعزاه الهيثمي للطبراني من حديث العباس وقال فيه الحسن بن دينار وهو ضعيف. انظر المجمع (١٣/٣).

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٨٦/١١) من حديث أبي الدرداء. وقد فصل في طرق هذا الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشيته على الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٤١١/٧).

غريبه: «النياحة»: من التناوح وهو التقابل، ومنه سميت النوائح لأن بعضهن يقابل بعضاً، ويقال: كنا في مناحة فلان، وهو اجتماع النساء للحزن. انظر الصحاح للجوهري (٤١٣/١) والمعجم الوسيط (٩٦١/٢).

[٦٧] قال النسائي^(١): أخبرنا اسحاق، أنبأنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حيث بايعهن أن لا يُنحَنَ، فقلن: يا رسول الله، إن نساءً أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن؟ فقال النبي ﷺ: (لا إسعاد في الإسلام).

(١) سنن النسائي: الجنائز - النياحة على الميت (١٦/٥) رقم (١٨٥٢).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٦٧] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٥٦٠/٣) رقم (٦٦٩٠) بالإسناد السابق به. ورواه أحمد في المسند (١٩٧/٣) وعبد بن حميد: المنتخب من مسنده (١٢٥/٣) رقم (١٢٥١) وابن حبان: الإحسان (٤١٥/٧) رقم (٣١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٣) رقم (٧١٠٨) من طريق عبد الرزاق بالإسناد السابق به.

رجاله:

- ١- ثابت: البناني تقدم وهو ثقة ثبت.
- ٢- معمر: تقدم وهو ثقة.
- ٣- عبد الرزاق: بن همام الصنعاني الحميري مولا هم، أبو بكر ثقة حافظ. التقريب (٥٠٥/١).
- ٤- إسحاق: بن منصور الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت. التقريب (٦١/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، الحديث من رواية معمر عن ثابت، وروايته عنه فيها وهم واضطراب.

قال ابن المديني: (وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة) وقال ابن معين: (حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام) شرح علل الترمذي (٦٩١/٢)، وقال أبو حاتم عن هذا الحديث: (هذا حديث منكر) العلل (٣٧٠/١).

غريبه: («إسعاد»): هو إسعاد النساء في المناحات، أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، وكن نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضاً. انظر شرح السيوطي على سنن النسائي (١٦/٤).

ما جاء في ترك النعي مخالفة لأهل الجاهلية

[٦٨] قال الترمذي^(١): حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا حكام بن سليم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية».

(١) جامع الترمذي: الجناز - ماجاء في كراهية النعي (٣/٣١٢) رقم (٩٨٤).

[٦٨] تخريجه: رواه الترمذي في الكتاب والباب السابق (٣/٣١٢) رقم (٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/٢٧٥) رقم (١١٢١٠) من طريق أبي حمزة بالإسناد السابق عن عبد الله موقوفاً.

رجاله:

- ١- علقمة بن قيس: بن عبد الله النخعي الكوفي. ثقة ثبت. التقريب (٢/٣١).
- ٢- إبراهيم: بن يزيد النخعي تقدم وهو ثقة ثبت.
- ٣- أبو حمزة: ميمون الأعور القصاب مشهورٌ بكنيته. ضعيف. التقريب (٢٠/٢٩٢).
- ٤- عنبسة: بن سعيد بن الضريس الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري. ثقة. التقريب (٢/٨٨).
- ٥- حكام بن سليم: تقدم وهو ثقة.
- ٦- هارون بن المغيرة: بن حكيم البجلي أبو حمزة المروزي. ثقة. التقريب (٢/٣١٣).

= ٧ - محمد بن حميد: بن حيان الرازي. حافظ ضعيف. التقريب (١٥٦/٢).

الحكم عليه: الحديث سنده ضعيف: قال الترمذي بعد روايته للحديث: (أبو حمزة هو ميمون الأعمور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) الجامع (٣/٣١٢)، وفيه أيضاً محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف، وقال الترمذي: (حديث عبد الله حديث حسن غريب) جامع الترمذي (٣/٣١٢).

وقال الترمذي عن الرواية الموقوفة: (وهذا أصح من حديث عنيسة عن أبي حمزة) الجامع (٣/٣١٢) وذكره البغوي في شرح السنة (٣/٤٩١) وقال (الوقف أصح).

غريبه: ((النعى)): هو الدعاء بموت الميت والإشعار به. انظر لسان العرب (٢١٦/١٤).

ولخص الترمذي قول العلماء في مسألة النعي بقوله: (وقد كره بعض أهل العلم النعي، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه) الجامع (٣/٣١٣).

[٦٩] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن محمد بن حصين عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن علقمة بن قيس - حين حضرته الوفاة - قال: «لا تؤذونا أحداً فإنني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية».

(١) المصنف: (٢/٤٧٥) رقم (١١٢١٠).

[٦٩] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٣/٣٩٠) رقم (٦٠٥٣) من طريق معمر عن أبي اسحاق عن علقمة به نحوه.

رجاله:

- ١- ابراهيم بن يزيد النخعي. ثقة تقدم.
- ٢- علي بن مدرك النخعي، أبو مدرك الكوفي. ثقة. التقريب (٤٤/٢).
- ٣- محمد بن حصين التميمي: أبو أيوب. مجهول. التقريب (١٥٥/٢).
- ٤- وكيع: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: في إسناد ابن أبي شيبة محمد بن حصين وهو مجهول، وتابعه عليه عبد الرزاق بإسناد صحيح، فالأثر صحيح الإسناد بهذه المتابعة. والله أعلم.

من كره صنع الطعام على الميت

[٧٠] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا فضالة ابن حصين عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير قال: (ثلاث من عمل الجاهلية: بيتوتة المرأة عند أهل المصيبة ليست منهم والنياحة، ونحر الجزور عند المصيبة).

(١) المصنف: (٤٨٧/٢) رقم (١١٣٧٤).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٧٠] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٥٥٠/٣) رقم (٦٦٦٤) عن معمر عن ليث عن سعيد به.

رجاله:

١- عبد الكريم: ابن مالك الجزري. أبو سعيد مولى بني أمية الحضري. ثقة التقريب (٥١٦/١).

٢- فضالة بن الحصين: أبو معاوية الضبي البصري. قال البخاري: (مصطرب الحديث). التاريخ الكبير (٥٦٢/٧)، وكذا قال أبو حاتم: الجرح والتعديل (٧٨/٧).

الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه فضالة بن الحصين، وكذا رواية عبد الرزاق، فإنها من رواية ليث ابن أبي سليم، اختلط فلم يتميز حديثه فترك.

والمقصود بالأثر أن يصنع الطعام أهل الميت على ميتهم، كما يفعله الناس في زماننا، لا أن يصنعه لهم غيرهم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاء ما يشغلهم» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) جامع الترمذي (٣٢٣/٢).

[٧١] قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا وكيع ابن الجراح عن سفيان عن هلال ابن خباب عن أبي البخترى قال: (الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية).

(١) المصنف: (٤٨٧/٢) رقم (١١٣٤٦).

[٧١] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٥٥٠/٣) بعد الحديث (٦٦٦٤) من طريق الثوري عن هلال بن خباب عنه به نحوه..

رجاله:

- ١- أبو البخترى: سعيد بن فيروز الطائي الكوفي. التقريب (٣٠٣/٢).
 - ٢- هلال بن خباب: العبدى أبو العلاء البصري. صدوق تغير بآخرة. التقريب (٣٢٣/٢)، وأورد ابن الكيال في الكواكب النيرات لمن رُمي بالإختلاط ص ٤٣١.
 - ٣- الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.
- الحكم عليه: إسناده حسن، ولم يذكر العلماء ضابطاً لتمييز رواية الثوري عن هلال هل كانت قبل الإختلاط أو بعدها، ويعضده الأثر المتقدم عن سعيد بن جبير. والله أعلم.

عدم اتباع الجنازة بالمجمر مخالفة لأهل الكتاب

[٧٢] عبد الرزاق^(١): عن الثوري عن عبد الأعلى قال: كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازةً معها مجمر يتبع بها فرمى بها، فكسرها وقال: سمعت ابن عباس يقول: (لا تشبهوا بأهل الكتاب).

(١) المصنف (٤١٩/٣) رقم (٦١٥٩).

[٧٢] تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٢) رقم (١١١٧٤) عن وكيع عن الثوري عن عبد الأعلى به نحوه مختصراً.

رجاله:

- ١- سعيد بن جبير تقدم وهو ثقة.

= ٢- عبد الأعلى بن عامر الثعالبي الكوفي، تقدم وهو صدوق يهـم.

٣- الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: في إسناده ضعف يحتمل، فيه عبد الأعلى بن عامر صدوق يهـم، ولم أجد له متابعا.

كيف يكون السير بالجنـازة ؟

[٧٣] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن -أي البصري- قال: أوصى عمران بن الحصين قال: (إذا مات فأسرعوا ولا تهودوا تهود اليهود والنصارى).

(١) المصنف: (٢/٤٨٠) رقم (١١٢٦٥).

[٧٣] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

رجاله:

١- الحسن البصري: إمام ثقة تقدم.

٢- سلمة بن علقمة: صوابه مسلمة بن علقمة المازني، أبو محمد البصري. صدوق له أوهام. التقريب (٢/٢٤٨).

= ٣- إسماعيل بن علية: تقدم وهو ثقة.

= الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه انقطاع الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين، كما قال أبو حاتم وغيره. انظر الجرح والتعديل (٤٠/٣).

غريبه: ((تهودوا)): التهويد: المشي الرويد مثل الديب ونحوه، وأصله من الهوادة أي اللين. انظر النهاية لابن الأثير (٢٨١/٥) ولسان العرب (١٥٦/١٥).

[٧٤] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم - أي النخعي - قال: (كان يقال انبسطوا لجنائزكم ولا تدبوا دبّ اليهود).

(١) المصنف: (٤٨٠/٢) رقم (١١٢٧٣).

[٧٤] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١- منصور: بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت. التقريب (٣٧٧/٢).

٢- سفيان: هو الثوري. تقدم وهو ثقة ثبت.

٣- وكيع: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: إسناده صحيح، وقال الساعاتي: (أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد) = بلوغ الأمانى للساعاتي (٩/٨).

= وروى ابن أبي شيبة بنحوه عن علقمة بلفظ: (لا تدبوا بالجنابة ديب النصارى) (٤٨٠/٢) رقم (١١٢٧٦) عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابراهيم عن علقمة به، وإسناده صحيح.

هل يخمر وجه الميت ؟

[٧٥] قال الطبراني^(١): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود».

(١) المعجم الكبير (١٨٣/١١) رقم (١١٤٣٦).

[٧٥] تخريجه: رواه الدارقطني في سننه (٢٩٧/٢) رقم (٢٧٣) عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن ابن صالح به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٣/٣) رقم (٦٦٥٢) عن اسماعيل بن الفضل البلخي عن عبد الرحمن بن صالح، بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١- عطاء: بن رباح تقدم وهو ثقة فقيه.

= ٢- ابن جريج: تقدم وهو ثقة يدلس.

= ٣- حفص بن غياث: بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، تغير حفظه قليلاً في الآخر. التقريب (١٨٩/١)، وقال أبو زرعة: (ساء حفظه بعد ما استقصى) الجرح والتعديل (١٨٦/٣).

٤- عبد الرحمن بن صالح: الأزدي العتكي الكوفي، صدوق. التقريب (٤٨٤/١).

٥- عبد الله بن أحمد بن حنبل: الشيباني. أبو عبد الرحمن. ثقة. التقريب (٤٠١/١).

الحكم عليه: اسناده ضعيف، قال عبد الله بن الإمام أحمد: (فحدثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا) العلل ومعرفة الرجال (٣٨٣/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٥٣/٣)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان تحسينه للحديث، قال ابن القطان: (وعبد الرحمن الأزدي صدوق، وبقيّة الإسناد لا يسأل عنه) نصب الراية (٢٧/٣)، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات المجمع (٢٥/٣). وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٦/٢) رقم (٢٧٢) في المحرم يموت عن ابن عباس مرفوعاً «خمرهم ولا تشبهوا باليهود»، وعلته علي بن عاصم كثير الغلط وهو عندهم ضعيف انظر نصب الراية (٢٧/٣)، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٣٨/٢) من طريق الهيثم بن خالد البغدادي عن يحيى بن صالح الوحاظي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به نحوه.

غريبه: «خمروا»: التخميم: التغطية. انظر النهاية لابن الأثير (٧٧/٢).

ما جاء في الجلوس عند مرور الجنازة

[٧٦] [عبد الرزاق^(١): عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال: كنا مع علي رضي الله عنه فمر به جنازة، فقام لها أناس فقال علي رضي الله عنه: من أفتاكم هذا؟! فقالوا: أبو موسى. قال: (إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى).

(١) المصنف (٤٥٩/٣) رقم (٦٣١١).

[٧٦] [تخريجه: رواه الطيالسي ص ٢٣ من طريق زائدة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر به نحوه، والحميدي (٢٨/١) رقم (٥٠) من طريق سفيان عن ليث بالإسناد السابق به نحوه، وأحمد في المسند (١٤١/١) من طريق عبد الرزاق. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩/١) من طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بالإسناد السابق به نحوه، وأورده مالك في المدونة (١٦٠/١).

رجاله:

١- أبو معمر: عبد الله بن سحيرة الأزدي الكوفي. ثقة. التقريب (٤١٨/١).

٢- مجاهد: تقدم وهو ثقة.

٣- ليث: بن أبي سليم تقدم، وقد اختلط.

٤- الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: حسن لغيره، فيه ليث بن أبي سليم اختلط فلم يتميز حديثه فترك، وتابعه عليه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي به نحوه بلفظ =

= «إنما قام رسول الله ﷺ مرةً ثم لم يعد» أخرجه النسائي (٤٦/٤) رقم (١٩٢٣) وابن أبي شيبه (٣٥٨/٣)، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار الجهني الكوفي ثقة التقريب (٤٦٢/١).

[٧٧] قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي قال: كنا مع علي، فمرَّ علينا بجزاة فقام رجل، فقال عليُّ ﷺ: (ما هذا؟! كان هذا من صنيع اليهود).

(١) المصنف: (٤٠/٣) رقم (١١٩٢٠).

[٧٧] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

رجاله:

١- عبد الرحمن بن أبي ليلي: الأنصاري المدني ثم الكوفي. ثقة. التقريب (٤٩٦/١).

٢- يزيد بن أبي زياد: الهاشمي مولاهم الكوفي. ضعيف، كبير فتغير وصار يتلقن. التقريب (٣٦٥/٢).

٣- محمد بن فضيل: بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي. صدوق عارف. التقريب (٢٠١/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد. ضعيف.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٧٨] قال البخاري^(١): حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنابة ولا يقوم لها، ويُخبر عن عائشة قالت: (كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت. مرتين).

(١) صحيح البخاري: مناقب الأنصار - أيام الجاهلية (٤/٦١٢) رقم (٣٨٣٧).

[٧٨] تخريجه: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٠) من طريق يونس عن ابن وهب بالإسناد السابق به نحوه.
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٥) رقم (٦٨٩٢) عن بجرين نصر عن ابن وهب بالإسناد السابق به نحوه.

غريبه: ((في أهلك ما أنت)): أي الذي كنت فيه في الحياة الدنيا أنت فيه الآن إن خيراً فخير وإن شراً فشر، أو أنت كنت في أهلك شريفاً فأى شئ أنت الآن. انظر شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥/٦٨).

قال الطحاوي: (فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلاً، وتخبر أن ذلك من أفعال الجاهلية) شرح المعاني (١/٤٩٠).

وقال ابن حجر: (فرأت - أي عائشة - أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية وقد جاء الإسلام بمخالفتهم) فتح الباري (٧/١٥٢).

المبحث السادس: النكاح

تحريم أنواع من الأنكحة مخالفة للكفار

[٧٩] قال البخاري^(١): حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الإستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه، فيحلق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحدهنّ ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلّها، إلا نكاح الناس اليوم).

(١) صحيح البخاري: النكاح - لا نكاح إلا بولي - (٤٥٦/٦) رقم (٥١٢٧).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٧٩] تخريجه: رواه أبو داود: الطلاق - وجوه النكاح - (٧٠٢/٢) رقم (٢٢٧٢) عن أحمد بن صالح بالإسناد السابق به نحوه، والدارقطني في السنن (٢١٦/٣) رقم (١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب عن عمه ابن وهب بالإسناد السابق به نحوه.

غريبه: «الإستبضاع»: هو نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البضع وهو الجماع انظر النهاية لابن الأثير (١٣٣/١).

«القافة»: جمع قائف الذي يتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه. انظر المصدر السابق (١٢١/٤).

«التايط به»: أي التصق به. انظر المصدر السابق (٢٧٧/٤).

ما جاء في الحث على الزواج مخالفةً لرهبانية النصارى

[٨٥] قال أبو يعلى^(١): حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني رضي الله عنه قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عكاف، ألك زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: لا قال: وأنت صحيح موسر؟ قال نعم والحمد لله قال: «فأنت إذاً من إخوان الشياطين، أما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وأما أن تكون منا، فاصنع كما نصنع، فإن من سننا النكاح.... الحديث».

(١) مسند أبي يعلى (٢٦٠/١٢) رقم (٦٨٥٦).

[٨٠] تخريجه: رواه الطبراني في الكبير (٨٥/١٨) رقم (١٥٨) من طريق أبي طالب بالإسناد السابق نحوه، والعقيلي (٣٥٦/٣) عن ابن خزيمة عن محمد بن عمر الرومي قال حدثنا أبو صالح العمي والعباس بن الفضل ومسكين أبو فاطمة الطاحي كلهم عن برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر الهلالي فذكره بنحوه. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨١/٤) رقم (٥٤٨٠) من طريق أبي طالب بإسناد أبي يعلى السابق به نحوه.

رجاله:

- ١- عطية بن بسر المازني: أخو عبد الله. صحابي صغير. التقريب (٢٤/٢).
- ٢- غُضيف بن الحارث: السكوني أبو أسماء الحمصي. مختلف في صحبته. التقريب (١٠٥/٢).
- ٣- مكحول: الشامي أبو عبد الله. ثقة فقيه كثير الإرسال. التقريب (٢٧٣/٢).
- ٤- سليمان بن موسى: الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق. صدوق في حديثه بعض لين. التقريب (٣٣١/١).
- ٥- معاوية بن يحيى الصديقي: أبو روح الدمشقي. ضعيف. التقريب (٢٦١/٢).
- ٦- بقية بن الوليد: بن صائد الكلاعي أبو محمد. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. التقريب (١٠٥/١).
- ٧- عبد الجبار بن عاصم: أبو طالب النسائي. سكن بغداد. وثقه ابن معين. انظر الجرح والتعديل (٣٣/٦) والثقات لابن حبان (٤١٨/٨) وتاريخ بغداد (١١١/١١).

= الحكم عليه: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي: (وفيه معاوية بن يحيى الصديقي وهو ضعيف) المجمع (٢٥٠/٤). وفيه أيضاً عننة بقية بن الوليد وهو مدلس.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٧١/٦) رقم (١٠٣٨٧) ومن طريقه أحمد في المسند (١٦٣/٥) من طريق مكحول عن رجل عن أبي ذر فذكره.

قال الهيثمي: (فيه راوٍ لم يسمَّ وبقية رجاله ثقات) المجمع (٢٥٠/٤) وأما إسناده العقيلي فهو من رواية محمد بن عمر الرومي، قال عنه الحافظ ابن حجر: (لين الحديث)، وأخرجه بالإسناد السابق الطبراني في مسند الشاميين (٢١٣/١)، وقال ابن حجر: (والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب) الإصابة (٤٤٢/٤).

[٨١] قال الطبراني^(١): ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عفير بن سعدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في قصة الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة الرسول ﷺ وفيه قوله: «إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتب عليهم فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وافتروا وصلوا وناموا فإني بذلك أمرت».

(١) المعجم الكبير (٢٠٠/٨) رقم (٧٧١/٥).

[٨١] تخريجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

- ١- سليم بن عامر: الكلاعي أبو يحيى الحمصي. ثقة التقريب (٣٢٠/١).
 - ٢- عفير بن معدان: الحمصي المؤذن ضعيف. التقريب (٢٥/٢)، قال أبو داود: (شيخ صالح ضعيف الحديث)، وقال يحيى: (ليس بشيء)، وقال أحمد: (منكر الحديث، ضعيف). انظر الميزان (٨٣/٣).
 - ٣- الوليد بن مسلم: القرشي الدمشقي ثقة كثير التدليس. التقريب (٣٣٦/٢).
 - ٤- داود بن رشيد: الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد. ثقة التقريب (٢٣١/١).
 - ٥- الحسين بن إسحاق التستري: قال الذهبي: (كان من الحفاظ الرحالة، أكثر عنه الطبراني) السير (٥٧/١٤)، وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: (شيخ جليل) (١٤٢/١).
- الحكم عليه: إسناده حسن لغيره، و قال الهيثمي: (وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف) المجمع (٣٠٢/٤)، ولكن للحديث شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري: النكاح - الترغيب في النكاح (٤٣٧/٦) رقم (٥٠٦٣).

[٨٢] قال ابن عدي^(١): حدثنا أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري، ثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن ثابت المصري عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

(١) الكامل (١٣٦/٦).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٨٢] تخريجه: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٧) رقم (١٣٤٥٧) من طريق ابن عدي.

وعزاه الألباني للرويانى في مسنده، بالسند السابق (١/٢١٦/٣٠). انظر السلسلة الصحيحة (٣٨٦/٤).

رجاله:

١- أبو غالب: صاحب أبي أمامة بصري نزل أصبهان. قيل اسمه حزور صدوق بخطي. التقريب (٤٦٠/٢).

٢- محمد بن ثابت: العبدي البصري أبو عبد الله. صدوق لين الحديث. التقريب (١٤٩/٢).

٣- عمرو بن علي: بن بحر أبو حفص الفلاس الصيرفي البصري. ثقة حافظ التقريب (٧٥/٢).

٤- أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري. شيخ ابن عدي ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر تاريخ بغداد (٢٦٩/٤).

الحكم عليه: إسناده حسن، وحسنه الشيخ الألباني بشواهده كما في السلسلة الصحيحة (٣٨٥/٤).

إتيان النساء على أي هيئة كن تكذيباً ومخالفة لليهود

[٨٣] قال النسائي^(١): أخبرنا هلال بن بشر، نا حماد بن معدة، عن

ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له:

أن اليهود تقول: إذا جاء الرجل امرأته مُجْبِأَةً، جاء الولد أحول؟ فقال:

﴿كذبت يهود﴾. فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

[البقرة: ٢٢٣].

(١) السنن الكبرى: عشرة النساء - تأويل نساؤكم حرث لكم - (٣١٣/٥) رقم (٨٩٧٣).

[٨٣] تخريجه: رواه البخاري: التفسير - نساؤكم حرث لكم (١٩٢/٥) رقم (٤٥٢٨) عن أبي نعيم عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر به نحوه، ومسلم: النكاح - جواز جماعه امراته من قبلها (١٥٨/٢) رقم (١٤٣٥) من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكدر به نحوه، وكذا رواه من طريق سفيان به نحوه.

وأبو داود: النكاح - جامع النكاح. (٦١٨/٢) رقم (٢١٦٣) من طريق سفيان به نحوه، والترمذي: التفسير - من سورة البقرة (١٩٩/٥) رقم (٢٩٧٨) من طريق سفيان به نحوه، والنسائي في السنن الكبرى: عشرة النساء - تأويل نساؤكم حرث لكم - (٣١٣/٥) رقم (٨٩٧٣).

و ابن ماجة: النكاح - النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦٢٠/١) رقم (١٩٢٥) من طريق سفيان به نحوه، وابن أبي شيبة (٥١٧/٣) رقم (١٦٦٦٢) من طريق سفيان به نحوه، والحميدي (٥٣٢/٢) رقم (١٢٦٣) من طريق سفيان به نحوه، والدارمي (١٩٦/٢) رقم (٢٢١٤) من طريق مالك عن المنكدر به نحوه، وأبو يعلى (٢١/٤) رقم (٢٠٢٤) من طريق سفيان به نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠/٣) من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكدر به نحوه، والطبري في تفسيره (٤٠٩/٤) رقم (٤٣٣٩) من طريق سفيان به نحوه، وابن حبان: الإحسان (٤٧٤/٩) رقم (٤١٦٦) من طريق وهب بن جرير =

= عن أبيه عن النعمان بن راشد عن الزهري به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٧) الأرقام (١٤١٠٠) و(١٤١٠١) من طريق سفيان، ومن طريق الزهري به نحوه، والواحدي في أسباب النزول (ص ٥١) من طريق سفيان به نحوه.

غريبه: «مُجَابَّةً»: أي منكبة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود. انظر النهاية لابن الأثير (٢٣٨/١).

مخالفة الكفار في عدة المتوفى عنها زوجها

[٨٤] قال البخاري^(١): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد - راوي الحديث عن زينب - فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: (كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تُوتى بدابة: حمار أو شاة أو طائر - ففتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره».

(١) صحيح البخاري: الطلاق - تحد المتوفى عنها زوجها (٥٢٥/٦) رقم (٥٣٣٦).

[٨٤] تخريجه: رواه مسلم: الطلاق- وجوب الحداد (١١٢٤/٢) رقم (١٤٨٨)، وأبو داود: الطلاق إحداد المتوفى عنها زوجها (٧٢١/٢) رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: الطلاق - عدة المتوفى عنها زوجها (٥٠١/٣) رقم (١١٩٧) من طريق مالك، والنسائي: الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها (١٨٨/٦) رقم (٣٥٠٢) من طريق شعبة عن حميد بن نافع به نحوه، وابن ماجه: الطلاق - كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها. (٦٧٣/١) رقم (٢٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع به.

ومالك (٦٦١/١) رقم (١٧٩١) بالإسناد السابق به، والشافعي (٦٢/٢) رقم (٢٠٤)، وعبد الرزاق (٤٧/٧) رقم (١٢١٣٠) عن مالك به، والطيالسي ص (٢٢٣) رقم (١٥٩٦) عن شعبة به نحوه، والحميدي (١٤٥/١) رقم (٣٠٤) عن سفيان عن حميد بن نافع به نحوه، وسعيد بن منصور (٨٠/٢) رقم (٢١٣٣) عن سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد به، وأحمد في المسند (٢٩١/٦) من طريق مالك به وابن الجارود: المنتقى مع تخريجه غوث المكذود (٨٤/٣) رقم (٧٦٨) من طريق شعبة به والطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٣) رقم (٤٢٠)، وابن حبان: الإحسان (١٤٠/١٠) رقم (٤٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١٨/٧) رقم (١٥٥١٦)، والبغوي في شرح السنة (٤٩٢/٥) رقم (٢٢٣٩٠) من طريق مالك به.

غريبه: «الحفش» بالكسر: البيت الصغير. انظر النهاية لابن الأثير (٤٠٧/١).

«تفتض»: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها. النهاية لابن الأثير (٤٥٤/٣).

المبحث السابع

الذبايح

ما جاء في مخالفة اليهود في العقيقة عن الغلام والجارية

[٨٥] قال البزار^(١): حدثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، أنبأنا أبو حفص الشاعر قال: حدثنا أبي، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، فاعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً».

(١) كشف الأستار (٧٣/٢) رقم (١٢٣٣).

[٨٥] تخريجه: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٧/٩) رقم (١٩٢٨٢) من طريق يحيى بن جعفر عن أبي عاصم بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١- الأعرج: عبد الرحمن بن هُرْمَزْ أبو داود المدني ثقة ثبت. التقريب (٥٠١/١).

٢- والد أبي حفص الشاعر: واسمه تميم. لم أجد من ترجمه.

٣- أبو حفص الشاعر: سالم بن تميم - كما عند البيهقي - مولى عكاشة المكي سمع سالمًا وعطاء وابن أبي مليكة، وعنه أبو عاصم النبيل، قال أبو حاتم: مجهول، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير، وفي علل الترمذي الكبير قال: (منكر الحديث)، ووثقه ابن حبان. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٩٢/٤)، التاريخ الكبير (١٢٠/٤) العلل: الكبير للترمذي (٩٧٥/٢)، الثقات لابن حبان (٤١١/٦). =

= ٤ - الضحاك بن مخلد: الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت. التقريب (٣٧٣/١).

٥ - محمد بن معمر: بن ربيعي القيسي البصري البحراني. صدوق. التقريب (٢٠٩/٢).

الحكم عليه: الحديث إسناده ضعيف، فيه أبو حفص الشاعر سالم بن تميم قال أبو حاتم: (مجهول)، وقال البخاري: (منكر الحديث). وقال الهيثمي: (رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما) الجمع (٥٨/٥).

مخالفة الكفار بما كانوا يصنعون بدم العقيقة

[٨٦] قال أبو يعلى^(١): حدثنا إسحاق، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة تجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه. فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً).

(١) مسند أبي يعلى (١٧/٨) رقم (٤٥٢١).

[٨٦] تخريجه: رواه عبد الرزاق (٣٣٠/٤) رقم (٧٩٦٣) عن ابن جريج قال حدثت حديثاً رُفِعَ إلى عائشة، فذكره بنحوه.

والبزار: كشف الأستار (٧٥/٢) رقم (١٢٣٩) عن الحارث بن الحصين عن روح ابن عباد عن ابن جريج بالإسناد السابق به نحوه.

= وابن حبان: الإحسان (١٢٤/١٢) رقم (٥٣٠٨) من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به نحوه.

رجاله:

١- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية. ثقة. التقريب (٦٠٧/٢).

٢- يحيى بن سعيد: بن قيس الأنصاري المدني. ثقة ثبت. التقريب (٣٤٨/٢).

٣- ابن جريج: عبد الملك بن جريج ثقة كثير التدليس تقدم.

٤- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. صدوق يخطئ. التقريب (٥١٧/١).

٥- إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي. صدوق. التقريب (٥٥/١).

الحكم عليه: إسناده صحيح، ابن جريج صرح بالتحديث كما في رواية ابن حبان، وعبد المجيد وإسحاق توبعا عليه كما عند الآخرين.

وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى والبخاري باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ

أبي يعلى، إسحاق فإنني لم أعرفه، الجمع (٥٧/٤).

وإسحاق نسبه أبو يعلى في مسنده قبل أحاديث قليلة من هذا الحديث وهو بن أبي

إسرائيل.

غريبه: «الخلوق»: طيب مركب كان يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع

الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر النهاية لابن الأثير (٧١/٢).

مخالفة الكفار في صفة الفرع والعتيرة

[٨٧] قال أبو داود^(١): حدثنا مسدد، ح وثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي المليح قال عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب. فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبروا لله وأطعموا» قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا به؟ قال: «في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن سبيل، فإن ذلك هو خير».

(١) سنن أبي داود: الضحايا - باب في العتيرة. (٢٥٥/٣) رقم (٢٨٣٠).

[٨٧] تخريجه: رواه النسائي: الفرع والعتيرة - تفسير الفرع (١٦٩/٧) رقم (٤٢٢٩) عن بشر بن المفضل بالإسناد السابق به نحوه.

ورواه غيرهم عن خالد الحذاء عن أبي مليح دون ذكر أبي قلابة، أخرجه ابن ماجة: الذبائح - الفرعة والعتيرة - (١٠٥٧/٢) رقم (٣١٦٧) عن يزيد بن زريع عن خالد بالإسناد السابق به نحوه، وأحمد في المسند (٧٥/٥) عن إسماعيل عن خالد بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٨/٣) رقم (١٠٦٤) عن هشيم عن خالد بالإسناد السابق به نحوه، والحاكم في المستدرک (٢٣٥/٤) عن عبد الوهاب عن خالد بالإسناد السابق به نحوه مختصراً، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٣/٩) رقم (١٩٣٣٩) من طريق أبي داود به.

= رجاله:

- ١- أبو المليح: بن أسامة بن عمير. ثقة التقريب (٤٧٦/٢).
 - ٢- أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجهضمي البصري. ثقة فاضل. التقريب (٤١٧/١).
 - ٣- خالد الحذاء: تقدم وهو ثقة.
 - ٤- بشر بن المفضل: بن لاحق الرقاشي البصري. ثقة ثبت. التقريب (١٠١/١).
 - ٥- نصر بن علي: بن نصر الجهضمي. ثبت. التقريب (٣٠٠/٢).
 - ٦- مسدد: بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري ثقة حافظ. التقريب (٤٢٤/٢).
- الحكم عليه: الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٥٤٥/٢)، وهو كذلك.
- غريبه: «العتيرة»: ما يذبح في رجب، فكان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا، فعليه أن يذبح في رجب. انظر النهاية لابن الأثير (١٧٨/٣).
- «الفرع» أو الفرعة: أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه للآلهتهم.
- انظر المصدر السابق (٤٣٥/٣).
- «تغدوه»: الغدوى: هو ما في بطون الحوامل، والمعنى تحمله ماشيتك. انظر النهاية لابن الأثير (٣٤٦/٣)، وعون المعبود (٣٢/٨).
- «استحمل» أي قوي على الحمل وأطاقه. انظر النهاية لابن الأثير (٤٤٣/١).
- قال الحافظ ابن حجر: (ففي الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلها، وإنما أبطل صفة كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب) فتح الباري (٥٩٧/٩).

النهي عن الذبح بالظفر مخالفة للحبشة

[٨٨] قال البخاري^(١): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن جده عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنا مُلاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدى.

فقال ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة».

(١) صحيح البخاري: الذبائح والصيد - التسمية على الذبيحة. (٥٧٧/٦) رقم (٥٤٩٨).

[٨٨] تخريجه: رواه مسلم: الأضاحي - جواز الذبح بكل ما أنهر الدم. (١٥٥٨/٣) رقم (١٩٦٨) عن سفيان الثوري عن أبيه: سعيد بن مسروق بالإسناد السابق به نحوه.

وأبو داود: الأضاحي - الذبيحة بالمروة (٢٤٧/٣) رقم (٢٨٢١) عن أبي الأحوص عن سعيد بالإسناد السابق به نحوه، والترمذي: الأحكام - الذكاة بالقصب وغيره. (٦٨/٤) رقم (١٤٩١) عن أبي الأحوص بالإسناد السابق به نحوه. والنسائي: الضحايا - النهي عن الذبح بالظفر (٢٢٦/٧) رقم (٤٤٠٤) عن أبي الأحوص بالإسناد السابق نحوه، والطيالسي ص ١٣٠ رقم (٩٦٤) عن زائدة عن سعيد بالإسناد السابق به، وعبد الرزاق (٤٦٥/٤) رقم (٨٤٨١) عن الثوري عن أبيه بالإسناد السابق به نحوه، وابن أبي شيبه (٢٥٢/٤) رقم (١٩٧٩٩) عن أبي الأحوص بالإسناد السابق به نحوه. والحميدي (١٩٩/١) رقم (٤١٠) عن الثوري عن أبيه بالإسناد السابق به نحوه. =

= وابن الجارود: المنتقى مع تخرجه غوث المكسود (١٧٩/٣) رقم (٨٩٥) من طريق عبد الرزاق. وأحمد في المسند (١٤٠/٤) عن الثوري عن أبيه بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٣/٤) عن شعبة عن سعيد بالإسناد السابق به نحوه، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٤) رقم (٤٣٨٠) من طريق عبد الرزاق، وابن حبان: الإحسان (٢٠١/١٣) رقم (٥٨٨٦) عن أبي عوانة عن سعيد بالإسناد السابق به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢/٩) رقم (١٨٩٢٨) من طريق أبي داود، والبخاري في شرح السنة (٤٣٥/٦) رقم (٢٧٨٢) من طريق البخاري:

غريبه: «الظفر»: هو طيب من بلاد الحبشة. انظر النهاية لابن الأثير (١٥٨/٣) وفتح الباري (٦٢٩/٩)، وأورد ابن حجر احتمال أن يكون المقصود به هو الظفر المعروف سواءً كانت منتزعة أو متصلة.

والمعنى أن الحبشة كفار وهذا شعارهم وقد نهيتهم عن التشبه بهم. انظر شرح النووي على مسلم (١٢٦/١٣).

المبحث الثامن: الأيمان

تحريم الحلف بالآباء كما كانت تفعل قريش

[٨٩] قال مسلم^(١): حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

(١) صحيح مسلم: الأيمان - النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٧/٣) رقم (١٦٤٦).

[٨٩] تخريجه: رواه البخاري: الأيمان والنذور - لا تحلفوا بآبائكم. (٢٨٣/٧) رقم (٦٦٤٨) عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به نحوه.

رواه النسائي: الأيمان والنذور - التشديد في الحلف بغير الله. (٤/٧) رقم: (٣٧٦٤) عن إسماعيل بن جعفر بالإسناد السابق به.

وأحمد في المسند (٢٠/٢) عن سفيان عن عبد الله بن دينار به نحوه. ورواه ابن حبان: الإحسان (٢٠٤/١٠) رقم (٤٣٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/١٠) رقم (١٩٨٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر بالإسناد السابق به.

المبحث التاسع: البيوع

تحريم بيع الغرر مخالفة للكفار

[٩٠] قال البخاري^(١): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل، وحبل الحبل: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك).

(١) صحيح البخاري: مناقب الأنصار - أيام الجاهلية (٤/٦١٣) رقم (٣٨٤٣).

[٩٠] تخريجه: رواه مسلم: البيوع - تحريم بيع حبل الحبل (٣/١١٥٤) رقم (١٥١٤) من طريق يحيى بالإسناد السابق به نحوه.

والنسائي: البيوع - بيع حبل الحبل (٧/٢٩٣) رقم (٤٦٢٥) من طريق مالك عن ابن عمر به نحوه.

ومالك في الموطأ (٢/٣٥٩) رقم (٢٦٠٩) عن نافع به نحوه. ورواه عبد بن حميد (٢/١٥) رقم (٧٤٤) عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر به بلفظ «نهى عن بيع الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون..... الحديث». وأحمد في المسند (٢/٧٦) عن يزيد عن محمد عن نافع به. وابن حبان: الإحسان (١١/٣٢٢) رقم (٤٩٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٥٦) رقم (١٠٨٦٠) والبغوي في شرح السنة (٥/١٠٢) رقم (٢١٠٧) من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه.

غريبه: «حبل الحبل»: مصدر سُمي به المحمول، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني =

= حَبْلُ الذي في بطون النوق. انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٤/١).

(«تنتج»): أي تلد، يقال نتجت الناقة إذا ولدت. انظر المصدر السابق (١٢/٥).

وهذا بيع باطل لأنه بئمن إلى أجل مجهول، ولأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع، وغير مقدور على تسليمه. انظر شرح النووي على مسلم (٣٩٧/١٠).

[٩١] قال النسائي^(١): أخبرنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن المنابذة والملامسة، وهي ييوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية).

(١) سنن النسائي: البيوع - بيع المنابذة (٢٦١/٧) رقم (٤٥١٦).

[٩١] تخريجه: لم أقف عليه عند غير النسائي.

رجاله:

١- سالم بن عبد الله بن عمر: القرشي المدني كان ثبتاً فاضلاً. التقريب (٢٨٠/١).

٢- الزهري: إمام ثبت. تقدم.

٣- جعفر بن برقان: الكلابي، صدوق يهم في حديث الزهري. التقريب = (١٢٩/١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- = ٤ - زيد بن أبي الزرقاء: أو يزيد الثعلبي الموصلبي. ثقة. التقريب (٢٧٤/١).
- ٥ - هارون بن زيد: بن الزرقاء أبو محمد الموصلبي. صدوق. التقريب (٣١١/٢).
- الحكم عليه: الحديث من رواية جعفر بن برقان عن الزهري، وفي روايته عنه ضعف، قال ابن معين: (ليس هو في الزهري بشيء) التاريخ (٨٤/٢).
- وقال أحمد: (إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، ثم قال: في حديثه عن الزهري يخطئ) في العلل ومعرفة الرجال (١٢٠/٢).
- وللحديث شاهد من «حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ «نهى عن المنابذة والملامسة». وصحح الحديث الشيخ الألباني. انظر صحيح سنن النسائي (٩٣٨/٣).
- غريبه: «المنابذة»: يقال: نبذت الشيء إذا رميته وأبعدته، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو انبذ إليك ليحب البيع. انظر النهاية لابن الأثير (٦/٥).
- «والملامسة»: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. انظر المصدر السابق (٢٦٩/٤).
- وللمنابذة والملامسة صوراً أخرى ذكرها العلماء. انظر شرح النووي على مسلم (٣٩٣/١٠).

تحريم الربا مخالفة لأهل الجاهلية

[٩٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله... الحديث».

[٩٢] تقدم برقم (٥٠)، وهو صحيح.

وفي الباب: عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥) والدارمي (٣٢٠/٢) رقم (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (١٣٩/٣) رقم (١٥٦٩).

تحريم الحيلة في بيع ما حرم الله كما فعلت يهود

[٩٣] قال البخاري^(١): حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو ابن دينار، أخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلاناً* باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجمَلوها فباعوها».

(١) صحيح البخاري: البيوع - لا يذاب شحم الميتة (٥٥/٣) رقم (٢٢٢٣).

[٩٣] تخريجه: رواه مسلم: المساقاة - تحريم بيع الخمر والميتة (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨٢) عن ابن أبي شيبة عن سفيان بالإسناد السابق نحوه.

والنسائي: الفرع والعتيرة - النهي عن الانتفاع بما حرم الله - (١٧٧/٧) رقم (٤٢٥٧) عن اسحاق بن إبراهيم عن سفيان بالإسناد السابق به نحوه.

= وابن ماجه: الأشربة - التجارة في الخمر - (١١٢٢/٢) رقم (٣٣٨٣) عن ابن أبي شيبة، والشافعي (١٤١/٢) رقم (٤٦٥) عن سفيان بالإسناد السابق به نحوه.

والحميدي (٩/١) رقم (١٣) وعبد الرزاق (١٩٥/٨) رقم (١٤٨٤٥)، وأحمد في المسند (٢٥/١) عن سفيان بالإسناد السابق به نحوه.

والدارمي (١٥٦/٢) رقم (٢١٠٤) عن محمد بن أحمد عن سفيان بالإسناد السابق به. ورواه ابن الجارود: المنتقى مع تخريجه غوث المكذوب (١٦٥/٢) رقم (٥٧٧) عن محمود بن آدم عن سفيان، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٨) رقم (١٧٣٣٢) و البغوي في شرح السنة (٢٢/٥) رقم (٢٠٤١) من طريق الشافعي.

وفي الباب: عن جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري - البيوع - بيع الميتة و الأصنام (٥٩/٣) رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: المساقاة - تحريم بيع الخمر والميتة (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨١)، وأبو داود: البيوع - ثمن الخمر - (٧٥٦/٣) رقم (٣٤٨٦).

والترمذي: البيوع - ما جاء في بيع جلود الميتة. (٣٥١/٣) رقم (١٢٩٧)، والنسائي: البيوع - بيع الخنزير (٣٠٩/٧) رقم (٤٦٦٩)، وابن ماجه: التجارات - مالا يخل ببيعه. (٧٣٢/٢) رقم (٢١٦٧)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٣)، وابن الجارود: المنتقى مع تخريجه غوث المكذوب (١٦٧/٢) رقم (٥٧٨)، وأبو يعلى (٣٩٥/٣) رقم (١٨٧٣).

وابن حبان: الإحسان (٣١١/١١) رقم (٤٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٦/٩) رقم (١٩٦٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٠/٥) رقم (٢٠٤٠).

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٢١١/٩) رقم (١٦٩٧٠)، وأحمد في المسند (٢١٧/٣) وأبو يعلى (٣٨٣/٥) رقم (٣٠٤٢) وابن حبان: الإحسان (٣٢٠/١١) رقم (٤٩٤٥).

= ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه أبو داود: البيوع - ثمن الخمر والميتة (٧٥٨/٣) رقم (٣٤٨٨)، وأحمد في المسند (٢٩٣/١)، البخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/٢)، وابن حبان: الإحسان (٣١٢/١١) رقم (٤٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٠/١٢) رقم (١٢٨٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٦) رقم (١١٠٥١).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري: البيوع - لا يذاب شحم الميتة (٥٦/٣) رقم (٢٢٢٤) ومسلم: المساقاة - تحريم بيع الخمر والميتة (١٢٠٨/٣) رقم (١٥٨٣)، وأحمد في المسند (٣٦٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٨).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٦/٩) رقم (١٩٦٣١).

غريبه: «جملوها» جملت الشحم وأجملته إذا أذبتة واستخرجت دهنه. انظر النهاية لابن الأثير (٢٩٨/١).

* هو سُمرة بن جندب رضي الله عنه كما صُرح به في رواية مسلم.

المبحث العاشر: الحدود

إقامة الحد على الشريف والوضيع مخالفة للكفار

[٩٤] قال البخاري^(١): حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة المخزومية وشفاعة أسامة رضي الله عنها لها وفيه قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتزكون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها».

(١) صحيح البخاري: الحدود - إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٣٢٩/٨) رقم (٦٧٨٧).

[٩٤] تخريجه: رواه مسلم: الحدود - قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣) رقم (١٦٨٨) وأبو داود: الحدود - ما جاء في كراهية أن يشفع في الحد (٥٣٧/٤) رقم (٤٣٧٣)، والترمذي: الحدود - ما جاء في كراهية أن يشفع في الحد (٢٩/٤) رقم (١٤٣٠) والنسائي: قطع السارق - ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري (٧٣/٨) رقم (٤٨٩٩)، وابن ماجه: الحدود - الشفاعة في الحدود (٨٥١/٢) رقم (٢٥٤٧) من طرق عن الليث عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١/١٠) رقم (١٨٨٣٠) ومن طريقه أحمد في المسند (١٦٢/٦) وابن الجارود: غوث المكذوب بتخريج المنتقى (١٠٧/٣) رقم (٨٠٤) عن معمر عن الزهري عن عروة به، والدارمي (٢٢٧/٢) رقم (٢٣٠٢) عن الليث عن الزهري به. =

= ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٨٣/٤) رقم (١٦٨١) عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة به، وابن حبان: الإحسان (٢٤٨/١٠) رقم (٤٠٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٢/٨) رقم (١٧١٥٥) والبغوي في شرح السنة (٢٣١/٦) رقم (٢٦٠٣) من طرق عن الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وجاء في رواية عند النسائي (٧٢/٨) رقم (٤٨٩٥) «إنما هلكت بنو إسرائيل.....».

وفي الباب: عن أم سلمة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٣/٨) رقم (٧٤٧٥) عن عمرو بن قيس عن الزهري عن عروة عنها به، وقال الطبراني عقبه: (وخالف عمرو بن قيس أصحاب الزهري في إسناد هذا الحديث، ورواه أصحاب الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة).

وفي ذلك تحذير منه ﷺ من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود في الحديث بين الأشراف والضعفاء. انظر اقتضاء الصراط (٢٩٠/١).

المبحث الحادي عشر: الديات

تحريم سفك الدماء مخالفة لأهل الجاهلية

[٩٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في حجة الوداع وصفة حجة النبي ﷺ وفيه قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل... الحديث».

[٩٥] تقدم الحديث برقم (٥).

وفي الباب: عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥).
قال النووي: (في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها) شرح النووي على مسلم (٤١٢/٨).

الفصل الثاني

الآداب والعادات

المبحث الأول: التحية والسلام

ما جاء في مخالفة الكفار في هيئة السلام

[٩٦] قال الترمذي^(١): حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف».

(١) جامع الترمذي: الإستئذان - كراهية إشارة اليد بالسلام (٥٤/٥) رقم (٢٦٩٥) .

[٩٦] تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط (١٨٤/٨) رقم (٧٣٧٦) عن محمد بن أبان عن أحمد علي بن شوذب عن أبي المسيب سلام بن مسلم عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أظنة - مرفوعاً به نحوه، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٠٥/٢) رقم (١١٩١) عن قتيبة بن سعيد بمثل إسناد الترمذي به.

رجاله:

١- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق، ثبت سماعه من جده التقريب (٢٥٣/١).

٢- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. صدوق. التقريب (٧٢/٢).

٣- ابن لهيعة: صدوق اختلط بآخره. تقدم.

٤- قتيبة بن سعيد: تقدم وهو ثقة.

= الحكم عليه: إسناده ضعيف لاختلاط ابن لهيعة، وقال الترمذي: (هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه) الجامع (٢/٢٠٥)، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٠٣)، وابن حجر في الفتح (١١/١٤) وقال الألباني: (والموقوف أصح إسناداً، لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح لأنه قديم السماع منه) الإرواء (٥/١١١)، وتابعه عليه يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الطبراني ولكنه شك في رفعه، وهو أيضاً من رواية سلام بن مسلم أبي المسيب عنه، ولعله هو سلام بن مسلم البصري، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٣٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٦١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٩٦)، وأحمد بن علي بن شوذب لم أجد من ترجمه وكذا قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٣).

والمعنى: لا تشبهوا بهم في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين، ولعلمهم كانوا يكتفون في السلام أورده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام. انظر تحفة الأحوذى (٧/٤٧٣).

[٩٧] قال النسائي^(١): أخبرنا إبراهيم بن المستمّر قال: حدثني الصلت ابن محمد قال: ثنا إبراهيم بن حميد الرّؤاسي عن ثور قال: حدث أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».

(١) السنن الكبرى: عمل اليوم والليلة - كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة. (٦/٩٢) رقم (١٠١٧٢).

[٩٧] تخريجه: لم أجده عند غير النسائي.

رجاله:

١- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي. صدوق يدلّس. التقريب (٢٠٧/٢).

٢- ثور: بن يزيد الحمصي أبو خالد. ثقة ثبت. التقريب (١٢١/١).

٣- إبراهيم بن حميد الرؤاسي: أبو إسحاق الكوفي. ثقة التقريب (٣٤/١).

٤- الصلت بن محمد: بن عبد الرحمن البصري أبو همام الخاركي. صدوق. التقريب (٣٦٩/١).

٥- إبراهيم بن المستمر: العروقي البصري. صدوق يغرب. التقريب (٤٣/١).

الحكم عليه: في إسناده نظر وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر. انظر الفتح (١٤/١١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٨/٤)، ولكنه من رواية أبي الزبير عن جابر بالنعنة.

وقد روى بنحوه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣/٦) رقم (٨٩١١) بلفظ «...» فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب» من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة بن زيد عن ثور به، ثم قال البيهقي: (هذا إسناده ضعيف. عمرة فإن طلحة بن زيد الرقي متروك متهم بالوضع، وعثمان بن عبد الرحمن ضعيف) الشعب (٤٦٣/٦)، وقال الألباني: (والمستنكر منه ذكر الحواجب) السلسلة الصحيحة (٣٨٨/٤).

[٩٨] قال أبو يعلى^(١): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسليم الرجل على الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود».

(١) مسند أبي يعلى: (٣/٣٩٧) رقم (١٨٧٥).

[٩٨] تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط (٥/٢١٨) رقم (٤٤٣٤) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٢٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٦٤) رقم (٨٩١٥) من طرق عن عثمان بن أبي شيبة بالإسناد السابق به نحوه.
رجاله:

١- أبو الزبير: تقدم في الحديث السابق وهو صدوق يدلس.

٢- ثور بن يزيد: تقدم في الحديث السابق وهو ثقة.

٣- سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الأزدي الكوفي صدوق يخطئ. التقريب (١/٣٢٣).

٤- عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام التقريب (٢/١٤).

الحكم عليه: إسناده ضعيف. قال عبد الله بن الإمام أحمد: (حدثت أبي بحديث حدثنيه عثمان بن أبي شيبة... ثم ساق الحديث السابق، فقال: هذا حديث منكر، أنكروه جداً). الجامع في العلل ومعرفة الرجال (١/٢٠٤)، ولعل هذا الحديث من بعض الأوهام التي وقعت لعثمان بن أبي شيبة. والله أعلم.

= وقال الهيثمي: (رجال أبي يعلى رجال الصحيح) المجمع (٣٨/٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٨/٤)، ولكنه أيضاً من رواية أبي الزبير عن جابر العنينة.

[٩٩] عبد الرزاق^(١): عن معمر عن قتادة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فما كان الإسلام نهيها عن ذلك).

(١) مصنف عبد الرزاق: (٣٨٥/١٠) رقم (١٩٤٣٧).

[٩٩] تخريجه: رواه أبو داود: الأدب - الرجل يقول أنعم الله بك عيناً. (٣٩٦/٥) رقم (٥٢٢٧) عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران بن الحصين به.

والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٩/٦) رقم (٨٨٩٣) من طريق عبد الرزاق: رجاله:

١ - قتادة بن دعامة: السدوسي البصري. ثقة ثبت يدلس. تقدم.

٢ - معمر بن راشد: ثقة تقدم.

الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه انقطاع، قال المنذري: (هذا منقطع قتادة لم يسمع من عمران بن حصين مختصر سنن أبي داود (٩٢/٨)).

غريبه: «أنعم الله بك عيناً»: يقولون: نعمت بهذا الأمر عيناً، أي نعم عينك وأقرها. انظر النهاية لابن الأثير (٨٥/٥).

والظاهر أن مبنى النهي على أنه من تحية الجاهلية. انظر عون المعبود (١٤٠/١٤).

النهي عن القيام للملوك وهم جلوس كما يفعل الكفار

[١٠٠] عن جابر رضي الله عنه وذكر قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس من خلفه قيام وفيه قوله: «إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»^(١).

(١) تقدم برقم (١٨).

[١٠١] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم، بأن قاموا وقعدوا».

(١) المعجم الأوسط: (٣٥١/٧) رقم (٦٦٧٦).

[١٠١] [تخريجه: رواه ابن عدي في الكامل (٣٦٢/١) بالإسناد السابق إلا أنه فيه أيوب بن سويد عن الأوزاعي. رجاله:

١- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدللس ويرسل. التقريب (٣٥٦/٢) وقال أبو حاتم: (روى عن أنس مرسلًا، وقد رأى أنساً رؤية يصلي في المسجد الحرام ولم يسمع منه) الجرح والتعديل (١٤٠/٩) والمراسيل ص ٢٤٠ =

= ٢- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة جليل. التقريب (٤٩٣/١).

٣- سويد بن عبد العزيز: بن النمير السلمي مولاهم الدمشقي. لين الحديث التقريب (٣٤٠/١).

٤- الحسن بن قتيبة: شيخ قليل الرواية. هكذا وصفه ابن حجر في لسان الميزان (٢٤٦/٢)، وليس هو الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني المتروك الهالك. انظر لسان الميزان (٢٤٦/٢).

٥- محمد بن الحسن: بن عتبية العسقلاني الحافظ الثقة. تذكرة الحفاظ (٧٦٤/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه سويد بن عبد العزيز ضعيف، وهو أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس وفيها نظر وقال الهيثمي: (فيه الحسن بن قتيبة وهو متروك) الجمع (٤٠/٨)، وهذا المتروك ليس هو والد محمد بن الحسن كما بين الحافظ ابن حجر.

[١٠٢] قال أبو داود^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنبر عن أبي العديس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً».

(١) سنن أبي داود: الأدب - قيام الرجل للرجل (٣٩٨/٥) رقم (٥٢٣٠).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٠٢] تخريجه: رواه ابن ماجه: الدعاء - دعاء رسول الله ﷺ (١٢٦١/٢) رقم (٣٨٣٦) عن وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة.

قال المزي: (ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة، وهو وهم ممن دون المصنف) تحفة الأشراف (١٨٣/٤).

وابن أبي شيبه (٢٣٣/٥) رقم (٢٥٥٨١) بالإسناد السابق.

وأحمد في المسند (٢٥٣/٥) عن ابن نمير بالإسناد السابق به نحوه.

والطبراني في الكبير (٣٣٤/٨) رقم (٨٠٧٢) عن ابن أبي شيبه.

وتمام في فوائده: الروض البسام (٤١١/٣) رقم (١١٨٦) من طريق يحيى بن هاشم عن مسعر بالإسناد السابق به نحوه.

والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٩/٦) رقم (٨٩٣٧) عن ابن أبي شيبه به.
رجاله:

١- أبو غالب: صاحب أبي أمامة بصري قيل اسمه حزور. صدوق يخطئ.
التقريب (٤٦٠/٢).

٢- أبو مرزوق: لا يعرف اسمه. لين. التقريب (٤٧١/٢).

٣- أبو العديس: كوفي مجهول. التقريب (٤٥٠/٢).

٤- أبو العنيس: سعيد بن كثير بن عبيد التميمي الكوفي ثقة. التقريب (٣٠٤/١).

٥- مسعر بن كرام: الهلالي الكوفي. ثقة. ثبت (٢٤٣/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، ونقل ابن حجر عن الطبري قوله: (إنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف) الفتح (٥٠/١١)، وضعفه العراقي لجهالة أبي العديس. انظر تخريج العراقي على إحياء علوم الدين. (٢٢٣/٢).

تحريم التحية بالسجود كما يفعل الكفار

[١٠٣] قال أحمد^(١): حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن القاسم ابن عوف رجل من الكوفة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: (أنه أتى الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فقلت: لأي شيء تصنعون هذا؟!، قالوا: هذه كانت تحية الأنبياء قبلنا، فقلت: نحن أحق أن نصنع هذا بنينا)، فقال النبي ﷺ: ((إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، إن الله عز وجل أبدلنا خيراً من ذلك السلام تحية أهل الجنة)).

(١) المسند: (٣٨١/٤).

[١٠٣] تخريجه: رواه البزار: كشف الأستار (١٧٥/٢) رقم (١٤٦١) بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

- ١- أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال. التقريب (٤٦٧/٢).
 - ٢- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. ثقة. التقريب (٤٩٦/١).
 - ٣- القاسم بن عوف الشيباني الكوفي، صدوق يغرب. التقريب (١١٨/٢).
 - ٤- هشام بن أبي عبد الله سنير، أبو بكر الدسوائي. ثقة ثبت. التقريب (٣١٩/٢).
 - ٥- معاذ بن هشام الدسوائي البصري. صدوق ربما وهم. التقريب (٢٥٧/٢).
- الحكم عليه: إسناده حسن، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) الجمع (٣١٠/٤).
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٧/٥) رقم (٥١١٧)، والبزار: كشف الأستار (١٧٩/٢) رقم (١٤٦٨) من حديث زيد بن الأرقم ((بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى الشام...
الحديث)).

= ومن حديث صهيب رضي الله عنه أخرجه البزار: كشف الأستار (١٨٠/٢) رقم (١٤٧٠)، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ولم أقف عليه، قال الهيثمي: (فيه النهاس بن فهم وهو ضعيف) الجمع (٣٠٩/٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٨١/٤) وابن ماجه: النكاح - حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١) رقم (١٨٥٣)، وابن حبان: الإحسان (٤٧٩/٩) رقم (٤١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٧/٧) رقم (١٤٧١١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٠١/١١) رقم (٢٠٥٩٦) عن القاسم بن عوف «أن معاذاً... الحديث».

ورواه الحاكم في المستدرک (١٧٢/٤) عن القاسم عن معاذ به. وصححه.

ما جاء في تقبيل اليد تعظيماً كما يفعل الأعاجم

[١٠٤] قال أبو يعلى^(١): حدثنا عباد بن موسى، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن الأغر بن مسلم ويكنى أبا مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر قصة دخول النبي ﷺ السوق وأنه اشترى سراويل... الحديث، وفيه أن الوزان طرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها. فحذف رسول الله ﷺ يده منه، وقال: «ما هذا؟! إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم».

(١) مسند أبي يعلى: (٢٣/١١) رقم (٦١٦٢).

[١٠٤] تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٨/٧) رقم (٦٥٩٠) بالإسناد السابق به نحوه، وابن حبان في المجروحين (٥٠/٢) من طريق أبي يعلى.

والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٢/٥) رقم (٦٢٤٤) عن حفص بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن زياد عن الأغر عن أبي هريرة به نحوه.

رجاله:

١- الأغر بن مسلم: صوابه: الأغر أبو مسلم وهو المديني نزيل الكوفة ثقة. التقريب (٨٢/١).

٢- عبد الرحمن بن زياد: بن أنعم الإفريقي. ضعيف في حفظه. التقريب (٤٨٠/١).

٣- يوسف بن زياد: البصري أبو عبد الله، قال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث)، وقال الدارقطني: (هو مشهور بالأباطيل). انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٦٥/٤).

٤- عبّاد بن موسى: الختلي أبو محمد نزيل بغداد. ثقة. التقريب (٣٩٣/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف. ضعف سنده العراقي في تخريج الإحياء (٢٤١/٢) والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٨، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٥/٢)، والهيثمي في الجمع (١٢١/٥) لأجل يوسف بن زياد وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٤٧/٣) وقال: (هذا حديث لا يصح. قال الدارقطني: الحمل فيه على يوسف ابن زياد مشهور بالأباطيل) ورد السيوطي على من حكم بوضعه بمتابعة حفص بن عبد الرحمن ليوسف بن زياد كما عند البيهقي. انظر فيض القدير (١٨٩/٤). والله أعلم.

المبحث الثاني

الأعياد

النهي عن المشاركة في أعياد الكافرين

[١٠٥] قال أبو داود^(١): حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

(١) سنن أبي داود: الصلاة - صلاة العيدين. (١/٦٧٥) رقم (١١٣٤).

[١٠٥] [تخرجه: رواه النسائي: صلاة العيدين... (١٧٩/٣) رقم (١٥٥٦) عن إسماعيل عن حميد عن أنس به نحوه.

وأحمد في المسند (٣/١٠٣-٢٥٠) من طرق عن حميد قال سمعت أنس به نحوه.

والحاكم في المستدرک (١/٢٩٤). يمثل إسناد أبي داود به نحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٣) رقم (٦١٢٣) من طرق عن حميد به نحوه.

والبغوي في شرح السنة (٣/١٦٤) رقم (١٠٨٩) من طرق عن حميد به نحوه.

رجاله:

١- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري. ثقة مدلس. التقريب (١/٢٠٢).

٢- حماد بن زيد: بن درهم الأزدي البصري. ثقة ثبت. التقريب (١/١٩٧).

٣- موسى بن إسماعيل: المنقري أبو سلمة. ثقة ثبت. التقريب (٢/٢٨٠).

= الحكم عليه: إسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرک (٢٩٤/١)، وصححه البغوي. شرح السنة (١٦٤/٣)، وحميد وإن كان مدلساً ولكنه صرح بالسماع كما في رواية أحمد.

والحديث دليل على أن تعظيم أعياد الكفار منهي عنه، ومن اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره في غيره أو أهدي فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التمتع والتزهر وبالإهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً، لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة. انظر عون المعبود (٤٨٥/٣-٤٨٦).

[١٠٦] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كانت يهود تتخذ يوم عاشوراء عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «خالقوهم، صوموا أنتم».

[١٠٦] تقدم برقم (٥٢).

[١٠٧] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الايام، ويقول: «إنها يوم عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

[١٠٧] تقدم برقم (٥٣).

وقال الحافظ ابن حجر: (وأشار بقوله «يوم عيد») إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام مخالفتهم بصيامها فتح الباري (٣٦٢/١٠).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٠٨] عبد الرزاق^(١): عن الثوري عن عطاء بن دينار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١١/١) رقم (١٦٠٩).

[١٠٨] تخريجه: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٩) رقم (١٨٨٦١) عن الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار عن عمر فذكره، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٥) رقم (٢٦٢٨١) من قول عطاء.
رجاله:

١- عطاء بن دينار: الهذلي أبو الريان المصري. صدوق. التقريب (٢١/٢).

٢- ثور بن يزيد: أبو خالد الحمصي. ثقة ثبت. التقريب (١٢١/١).

٣- الثوري: تقدم وهو ثقة ثبت.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه انقطاع عطاء بن دينار ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين. الثقات (٢٥٤/٧).

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الاقتضاء (٤٥٥/١).

غريبه: الرطانة: بفتح الراء وكسرهما، كلام لا يفهمه الجمهور، والعرب تخص به غالباً كلام العجم. انظر النهاية لابن الأثير (٢٣٣/٢).

[١٠٩] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، نا أبو أحمد ابن فارس، نا محمد بن إسماعيل البخاري قال: ابن أبي مريم نا نافع بن يزيد سمع أباه سمع عمر رضي الله عنه قال: (اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم يوم جمعتهم، فإن السخط ينزل عليهم، فأخشى أن يصيبكم، ولا تعلموا رطانتهم فتخلقوا بخلقهم).

(١): شعب الإيمان (٤٣/٧) رقم (٩٣٨٥).

[١٠٩] تخريجه: رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٤/٤) مختصراً بلفظ «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» من طريق ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن سليمان ابن أبي زينب وعمرو بن الحارث عن سعيد بن سلمة عن أبيه عن عمر فذكره رجاله:

١- سلمة بن أبي حسام والد سعيد، مجهول. قال ابن حبان: (لا أدري من هو ولا ابن من هو) الثقات (٣١٨/٤).

٢- سعيد بن سلمة بن أبي حسام العدوي مولاهم المدني. صدوق. التقريب (٢٧٩/١).

٣- عمرو بن الحارث: بن يعقوب الأنصاري المصري. ثقة حافظ. التقريب (٦٧/٢).

٤- سليمان بن أبي زينب: السبأي: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١٤/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٨/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٢/٨).

٥- ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي المصري. ثقة ثبت. التقريب (٢٩٣/١).

=

= الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه سلمة بن أبي حسام. مجهول.

ورواه ابن حبان في المجروحين (١٣٢/١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٠/١) عن أنس مرفوعاً، وقال ابن الجوزي: (لا يصح).

[١١٠] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: أتني عليٌّ عليه السلام بهدية النيروز. فقال: (ما هذه ؟ -!) قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: (فاصنعوا كل يوم فيروز). قال أبو أسامة (كره أن يقول نيروز).

(١) السنن الكبرى (٣٩٢/٩) رقم (١٨٨٦٥).

[١١٠] تخريجه: لم أفد عليه عند غير البيهقي.

رجاله:

- ١- محمد بن سيرين: الأنصاري البصري. ثقة ثبت. التقريب (١٦٩/٢).
- ٢- هشام بن حسان الأزدي البصري ثقة. التقريب (٣١٨/٢).
- ٣- حماد بن زيد: تقدم وهو ثقة.
- ٤- أبو أسامة: حماد بن أسامة الكوفي ثقة ثبت. التقريب (١٩٥/١).
- ٥- الحسن بن علي بن عفان: العامري أبو محمد الكوفي. صدوق. التقريب (١٦٨/١).

= ٦- محمد بن يعقوب: بن يوسف أبو العباس الأصم النيسابوري الأموي. الإمام المحدث المسند. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥) وتذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣) وطبقات الحفاظ ص ٣٥٥.

٧- أبو عبد الله الحافظ: هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک. تقدم.

الحكم عليه: إسناده حسن.

والأثر دليل على كراهية مشاركة الكفار بأعيادهم بأخذ الهدية أو غير ذلك من أنواع المشاركة.

وفيه تعمد ﷺ بمخالفة الكفار حتى في ألفاظ أعيادهم ومسمياتها إنكاراً منه لفعلهم.

وقال شيخ الإسلام: (فكره موافقتهم في إسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم بالعمل؟) الاقتضاء (٤٦٠/١).

[١١١] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: (من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة).

(١) السنن الكبرى البيهقي (٣٩٢/٩) رقم (١٨٨٦٣).

مخالفة الكفار في السُّنة النَّبوية

[١١١] تخريجه: لم أقف عليه عند غير البيهقي.

رجاله:

١- أبو المغيرة: هو القواس روى عن عبد الله بن عمرو. وثقه ابن معين. انظر الجرح والتعديل (٤٣٩/٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٥/٥).

٢- عوف: بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري. ثقة. التقريب (٨٩/٢).

٣- أبو أسامة: حماد بن أسامة. تقدم وهو ثقة.

٤- الحسن بن علي: بن عفان تقدم وهو صدوق.

٥- محمد بن يعقوب: الأصم وهو حافظ ثقة، تقدم.

٦- أبو عبد الله الحافظ: الحاكم صاحب المستدرک. إمام حافظ تقدم.

الحكم عليه: إسناده حسن، وله حكم الرفع لإخباره عن أمور غيبية. والله أعلم.

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الاقتضاء (٤٥٦/١).

المبحث الثالث

اللغة

النهي عن التحدث بلغة الأعاجم مخالفة لهم.

[١١٢] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم...

الحديث^(١)).

وفي رواية: (ولا تعلموا رطانتهم فتخلقوا بخلقهم)^(٢).

(٢) تقدم برقم (١٠٩).

(١) تقدم برقم (١٠٨).

- والرواية الثانية تعليل للنهي، فإن تعلم لغة الأعاجم بقصد الاعتزاز بها والمفاخرة والإعجاب بثقافتهم، كما يفعل كثير من المسلمين اليوم، هو المنهي عنه، أما التعلم بقصد العلم والاستفادة مما عندهم فهو جائز مشروع لخدمة الأمة الإسلامية، أو أن يكون بقصد الرد على شبههم وتفنيد آرائهم ضد الإسلام فهو واجب على الأمة لرد كيد أعدائها والله أعلم.

[١١٣] قال ابن شيبه: ^(١) حدثنا إسماعيل بن علي عن داود بن علي عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: (ما بال الجوسية بعد الحنيفية).

(١) المصنف (٢٩٩/٥) رقم (٢٦٨٨٣).

[١١٣] تخريجه: لم أقف عليه إلا عند ابن أبي شيبه.

رجاله:

١- داود بن أبي هند: القشيري البصري. ثقة متقن كان يهتم بآخره. التقريب (٢٣٥/١).

٢- إسماعيل بن علي: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: إسناده صحيح، وأما قول الحافظ ابن حجر عن وهم داود بن أبي هند بآخره فلم أقف على قول للعلماء في ذلك. والله أعلم.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم.

انظر اقتضاء الصراط (٤٦٩/١).

المبحث الرابع

النظافة

ما جاء في الحث على النظافة مخالفة لليهود

[١١٤] قال الترمذي^(١): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا خالد بن إياس عن صالح بن أبي حسان عن مهاجر بن مسمار قال: حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أنفسكم وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكباء في دورهم».

(١) جامع الترمذي: الأدب - ما جاء في النظافة (١٠٣/٥) رقم (٢٧٩٩).

[١١٤] تخريجه: رواه البزار: البحر الزخار (٣٢٠/٣) رقم (١١١٤) بالإسناد السابق به نحوه، وأخرجاه - الترمذي والبزار - من طريق خالد بن إياس عن صالح بن أبي حسان من قول سعيد بن المسيب. وأبو يعلى (١٢١/٢) رقم (٧٩٠) وابن عدي في الكامل (٥/٣) وابن حبان في المحروحين (٢٧٩/١) من طريق عبد الله بن نافع عن خالد بن إياس عن عامر بن سعد عن أبيه به نحوه.

= ورواه الدولابي في الكنى (١٦/٢) من طريق داود بن أسيد عن أبي الطيب هارون ابن محمد عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه فذكره بنحوه. والطبراني في الأوسط (٤٢/٥) رقم (٤٠٦٩) عن علي بن سعيد الرازي عن زيد بن أكرم الطائي عن أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه فذكره بنحوه.

رجاله:

١- عامر بن سعد: بن أبي وقاص الزهري المدني. ثقة. التقريب (٣٨٧/١).

٢- مهاجر بن مسمار: الزهري المدني. مقبول. التقريب (٢٧٨/٢).

٣- صالح بن أبي حسان: المدني. صدوق. التقريب (٣٥٨/١).

٤- خالد بن إلياس: بن صخر بن أبي الجهم أبو الهيثم العدوي. متروك الحديث. التقريب (٢١١/١). وقال البخاري: (ليس بشيء) وقال أحمد والنسائي: (متروك) انظر الميزان (٦٢٧/١).

٥- أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي. ثقة. التقريب (٥٢١/١).

٦- محمد بن بشار: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: إسناده ضعيف قال الترمذي: (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف). الجامع (١٠٤/٥).

= فالحديث من طريق خالد بن إلياس ضعيف جداً. ورواية الدولابي فيها هارون بن محمد أبي الطيب. كذّبه ابن معين انظر ميزان الإعتدال (٢٨٦/٤). ورواية الطبراني قال عنها الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني) المجمع (٢٨٦/١)، وشيخه علي بن سعيد الرازي. قال عنه الدارقطني: (ليس بذاك تفرد بأشياء) الميزان (١٣١/٣).

قال الألباني محسناً لرواية الطبراني: (ومثله -أي علي بن سعيد- حسن الحديث إذ لم يخالف، لا سيما إذا لم يتفرد بما روى، وهذا الحديث كذلك) جلاب المرآة ص ٤٢٠، وكذا رمز له السيوطي بالحسن كما في الجامع الصغير (١٣٩/٢). والله تعالى أعلم.

غريبه: ((الأكباء)): جمع كبا وهي الكُناسة. انظر النهاية لابن الأثير (١٤٦/٤).

ومعنى الحديث أي لا تكونوا متشبهين باليهود في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب. انظر تحفة الأحوذى (٨٢/٨).

المبحث الخامس

الآكل والشرب

ما جاء في قطع اللحم بالسكين

[١١٥] قال أبو داود^(١): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنا وأمرأ».

(١) سنن أبي داود: الأظعمة - في أكل اللحم (١٤٥/٤) رقم (٣٧٧٨).

[١١٥] تخريجه: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩١/٥) رقم (٥٨٩٨) والسنن الكبرى (٤٥٦/٧) رقم (١٤٦٢٦) عن حسان بن حسان عن أبي معشر بالإسناد السابق به، وأورده الديلمي في فردوس الأخبار (١٨٢/٥) رقم (٧٥٥٠).
رجاله:

- ١- عروة بن الزبير: تقدم وهو ثقة فقيه.
 - ٢- هشام بن عروة: تقدم وهو ثقة.
 - ٣- أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني. ضعيف أسن واختلط. التقريب (٢٩٩/٢).
 - ٤- سعيد بن منصور: بن شعبة أبو عثمان الخراساني. ثقة مصنف. التقريب (٣٠٦/١).
- الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال أبو داود: (وليس هو بالقوي) السنن (١٤٥/٤) ونقل الحافظ ابن حجر عنه: (وهو حديث ليس بالقوي) الفتح (٥٤٧/٩) =

= وقال البيهقي: (تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي) شعب الإيمان (٩١/٥).
ويعارض هذا الحديث ما رواه البخاري من حديث عمرو بن أمية «أنه رأى النبي ﷺ
يحتز من كتف شاة بيده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها» انظر
صحيح البخاري: الأطعمة - قطع اللحم بالسكين (٥٤٨ / ٦) رقم (٥٤٠٨).
قال البيهقي عن حديث عائشة: (إن صح فإنما أراد به والله أعلم أنه إذا نهسه كان
أطيب) السن الكبرى (٤٥٧/٧).
غريبه: «(النهس)»: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. انظر النهاية لابن الأثير
(١٣٦/٥).

هل يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم؟

[١١٦] قال ابن ماجة^(١): حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، ثنا بقية
عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن
نشرب على بطوننا وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، ...
الحديث وفيه: «ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط
الله عليهم... الحديث».

(١) سنن ابن ماجة: الأشربة - الشرب بالأكف والكرع (١١٣٤/٢) رقم (٣٤٣١).

[١١٦] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن ماجة.

رجاله:

- ١- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني. ثقة التقريب (١٦٢/٢).
 - ٢- عاصم بن محمد بن عبد الله العمري المدني. ثقة. التقريب (٣٨٥/١).
 - ٣- زياد بن عبد الله: العامري البكائي أبو محمد الكوفي، صدوق في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. التقريب (٢٦٨/١).
 - ٤- مسلم بن عبد الله: عنه بقية بن الوليد. مجهول. انظر الكاشف للذهبي (١٤١/٣).
 - ٥- بقية بن الوليد: بن صائد الكلاعي. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. التقريب (١٠٥/١).
 - ٦- محمد بن مصفى: بن بهلول الحمصي القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس. التقريب (٢٠٨/٢).
- الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد) مصباح الزجاجة (١١٣/٣)، وفيه أيضاً مسلم بن عبد الله مجهول.
- غريبه: «الكرع»: كرع الماء إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإنائه كما تشرب البهائم. (١٦٤/٤) انظر النهاية لابن الأثير.
- والمراد من قوله: «القوم الذين سخط الله عليهم» هم اليهود. انظر شرح السندي على ابن ماجة (٣٣٨/٢).

النهي عن التخرج من الطعام تشبهاً بالنصارى

[١١٧] قال أبو داود^(١): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه عن هُلب الطائي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أخرج منه؟ فقال: «لا يَخْتَلَجَنَّ في صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية».

(١) سنن أبي داود: الأطعمة - كراهية التقذر من الطعام (١٤٧/٤) رقم (٣٧٨٤).

[١١٧] تخريجه: رواه الترمذي: السير - ما جاء في طعام المشركين (١١٣/٤) رقم (١٥٦٥) من طريق شعبة عن سماك بالإسناد السابق به نحوه، وفيه أن السائل هو هلب نفسه.

وابن ماجه: الجهاد الأكل في قدور المشركين (٩٤٤/٢) رقم (٢٨٣٠) عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سماك بالإسناد السابق به نحوه. وابن أبي شيبة (٤٣٣/٦) رقم (٣٢٦٩١) عن وكيع عن سفيان عن سماك به وأحمد في المسند (٢٢٦/٥) عن وكيع بالإسناد السابق به نحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٥/٧) رقم (١٤٦٢٢) من طريق أبي داود.

رجاله:

١- قبيصة بن هلب: الطائي الكوفي. مقبول. التقريب (١٢٣/٢).

٢- سماك بن حرب: بن أوس الذهلي الكوفي. التقريب (٣٣٢/١).

٣- زهير: بن معاوية أبو خثيمة. ثقة. تقدم.

= ٤ - عبد الله بن محمد النفيلي الحراني. ثقة حافظ. التقريب (٤٤٨/١).

الحكم عليه: حسنه الترمذي. انظر الجامع (١١٣/٤) وهو كما قال.

وله شاهد كما في رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه، أخرجه الترمذي السير - ما جاء في طعام المشركين (١١٣/٤) رقم (١٥٦٥)، وأحمد في المسند (٢٥٨/٤) وأبو داود الطيالسي ص ١٣٩ رقم (١٠٣٤)، والطبراني في الكبير (١٠٤/١٧) رقم (٢٥١) وابن حبان: الإحسان (٤١/٢) رقم (٣٣٢).

غريبه: «لا يَختلجَن»: أي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك. انظر النهاية لابن الأثير (٦٠/٢).

«ضارعت»: المضارعة المشابهة والمقاربة. المصدر السابق (٨٥/٣).

والمعنى لا يدخلن في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنفيية السهلة السمحة، فإنك إذا شدّدت على نفسك بمثل هذا شابته فيه الرهبانية. انظر تحفة الأحوزي (١٨٣/٥).

المبحث السادس

اللعب

التحذير من اللعب بالنرد لأنها من ميسر العجم

[١١٨] قال أحمد^(١): ثنا علي بن عاصم، ثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم».

(١) المسند (١/٤٤٦).

[١١٨] تخريجه: رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص عن زياد بن عبد الله البكائي عن إبراهيم بن مسلم بالإسناد السابق به نحوه.

وابن عدي في الكامل (٢١٣/١) عن أبي معاوية عن إبراهيم بالإسناد السابق به نحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٤/١٠) رقم (٢٩٥٤) من طريق ابن أبي الدنيا.

رجاله:

١- أبو الأحوص: عوف بن مالك الحشمي الكوفي. ثقة. التقريب

(٩٠/٢).

= ٢- إبراهيم بن مسلم الهجري: أبو إسحاق. لين الحديث يرفع الموقوفات. التقريب (٤٣/١)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي) وضعفه ابن معين والنسائي. انظر الميزان (٦٥/١).

٣- علي بن عاصم: ابن صهيب الواسطي التميمي مولاهم، صدوق يخطأ ويصر. التقريب (٣٩/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مسلم الهجري.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧/١٠) رقم (١٩٧٢٨) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٥) رقم (٢٦١٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد: بشرحه فضل الله الصمد (٦٦٥/٢) رقم (١٢٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٤/١٠) رقم (٢٩٥٥) موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح. انظر العلل للدارقطني (٣١٥/٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦٤/١٠).

وقول الخافظ ابن حجر عن إبراهيم بن مسلم الهجري أنه يرفع الموقوفات يعلل لك تضعيف الرواية المرفوعة.

وعزاه السيوطي موقوفاً إلى الطبراني، كما في الدر المنثور (١٦٨/٣) وهذا يبين خطأ الهيتمي حين جعل رواية الطبراني مرفوعة حيث قال: (رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح) المجمع (١١٣/٨)، ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من الكبير، وهو ليس بالأوسط. وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٨/٢) من حديث أبي موسى الأشعري وقال: (هذا حديث باطل).

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٨/٥) رقم (٦٥٠٤) من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً قال الدارقطني: (وهو وهم، والمخفوظ حديث أبي الأحوص عن عبدالله العلل (٣١٦/٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/٥) رقم (٢٦١٤٤) والبيهقي في الشعب (٢٤٠/٥) رقم (٦٥١٢) عن قتادة مرسلاً، وإسناده صحيح كما قال الألباني. انظر جلباب المرأة ص ١٩٨.

غريبه: «الكعاب»: فصوص النرد، وأحدها كعب وكعبة. انظر النهاية لابن الأثير (١٧٩/٤)، وهي موسومة بما فيها من العلامات. انظر بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني للساعاتي (٢٣٠/١٧).

وجاء قوله «هاتان» مرفوعاً على لغة من يلزم المثني الألف في جميع الحالات وهو جائز في لغة بعض العرب. انظر المصدر السابق (٢٣٠/١٧).

ما جاء في اللعب بالشطرنج وأنها ميسر العجم

[١١٩] قال البيهقي^(١): وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي

ﷺ قال: (الشطرنج هو ميسر العجم).

(١) شعب الإيمان (٢٤١/٥).

[١١٩] تخريجه: عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٧٣/٣) لعبد بن حميد.

رجاله:

١- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل. التقريب (١٩٢/٢).

٢- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: أبو عبد الله الصادق. صدوق فقيه إمام. التقريب (١٣٢/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف في سنده انقطاع، قال الترمذي: (محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب) الجامع (٨٤/٤)، وكذا نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي. انظر المراسيل ص ١٨٥.

وقد اختلف السلف في حكم اللعب بالشطرنج بين التحريم والحل، وحجه من حرمة أنه كالنرد وأنه من الميسر، وحجه من أباحه لعدم ورود النص في تحريمه فهو على الإباحة، ولأن فيه تدبير الحرب والمكايد فأشبهه بالسباق. انظر المغني لابن قدامة (١٧١/٩).

المبحث السابع

الجلوس

مخالفة اليهود في جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الجلوس

[١٢٠] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال: (رآني محمد - يعني ابن سيرين - وقد وضعت رجلي هكذا - ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى - قال: فقال: ارفعها، قد تواطئوا على الكراهية لها، قال: فذكرت للحسن - يعني البصري - قال: كانت اليهود يكرهونه فخالفهم المسلمون).

(١) المصنف: (٢٢٨/٥) رقم (٢٥٥٢٣).

[١٢٠] تخريجه: لم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

رجاله:

١ - حبيب بن الشهيد الأزدي البصري. ثقة ثبت. التقريب (١٤٩/١).

٢ - معاذ بن معاذ: بن نصر بن حسان العنبري البصري. ثقة متقن. التقريب

(٢٥٧/٢).

الحكم عليه: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

[١٢١] قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن الحكم بن عتبة الكندي قال: (سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجله على الأخرى) فقال: (لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت، فجلس تلك الجلسة).

(١) المصنف: (٢٢٨/٥) رقم (٢٥٥١٦).

[١٢١] تخريجه: لم أحده عند غير ابن أبي شيبه.

رجاله:

- ١- أبو مجلز: لاحق بن حميد الدوسي البصري. ثقة. التقريب (٣٤٠/٢).
- ٢- الحكم بن عتبة الكندي الكوفي: أبو محمد. ثقة ثبت. التقريب (١٩٢/١).
- ٣- العوام: بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي. ثقة ثبت. التقريب (٨٩/٢).
- ٤- يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى» أخرجه مسلم: اللباس والزينة - منع الإستلقاء على الظهر - (١٦٦٢/٣) رقم (٢٠٩٩)، وأخرج مسلم أيضاً في الكتاب نفسه - إباحة الإستلقاء حديث رقم (٢١٠٠)، «أن النبي صلى الله عليه وسلم استلقى على الأرض ووضع إحدى رجله على الأخرى»، =

= وجمع النووي - رحمه الله - بين الحديثين، بأن النهي ليس على إطلاقه، بل المراد به في حالة إنكشاف العورة. انظر شرح النووي على مسلم (٣٠٤/١٤).

وهذا يخالف ما ادعته اليهود زوراً وبهتاناً أنه من فعل الرب، تعالى الله عما يقولون.

المبحث الثامن

القراءة والكتابة

قراءة القرآن بلحون العرب وتجنب لحون أهل الكتاب

[١٢٢] قال الطبري^(١): حدثنا محمد بن جابان، قال: حدثنا محمد بن مهران الجمال، حدثنا بقية بن الوليد عن حصين بن مالك الفزاري قال: سمعت شيخاً - وكان قديماً يكنى بأبي محمد - يحدث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم».

(١) المعجم الأوسط: (١٠٨/٨) رقم (٧٢١٩).

[١٢٢] [تخرجه: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠/٢) رقم (٢٦٤٩) عن الوليد بن عتبة وإسحاق بن إبراهيم عن بقية بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

- ١- أبو محمد: مجهول. انظر العلل المتناهية (١١٨/١).
- ٢- حصين بن مالك الفزاري: ليس بمعتمد. قاله الذهبي. انظر ترجمته المغني (١٧٨/١) والميزان (٥٥٣/١) ولسان الميزان (٣١٩/٢).
- ٣- بقية بن الوليد: تقدم وهو صدوق يدلّس.
- ٤- محمد بن مهران الجمال الرازي: أبو جعفر. ثقة حافظ. التقريب (٢١١/٢).

٥- محمد بن سعيد بن جابان الجند يسابوري: لم أجد من ترجمه.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال ابن الجوزي: (حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم)، العلل المتناهية (١١٨/١)، وقال الذهبي: (خبر منكر) الميزان (٥٥٣/١)، وقال الهيثمي: (فيه راوٍ لم يسم وبقية أيضاً) المجموع (١٦٩/٧).

غريبه: ((الترجيع)): ترديد القراءة. انظر النهاية لابن الأثير (٢٠٢/٢).

والمعنى اقرؤا القرآن بأصوات العرب وتطريباتها ولحونها، واحذروا لحون اليهود والنصارى. انظر فيض القدير (٦٥/٢).

وقال الشيخ التويجري: (من التشبه بأعداء الله تعالى قراءة القرآن بلحون الغناء والأوضاع الموسيقية، وقد وقع في هذه المشابهة كثير من المنتسبين إلى الإسلام ولا سيما قراء الإذاعات ومن شاكلهم). الإيضاح والتبيين ص ٢١٨.

المبحث التاسع

العمل

من قال بكراهية ترك العمل يوم الجمعة،
كما تفعل اليهود والنصارى في السبت والأحد

[١٢٣] قال مالك بن أنس - رحمه الله - (وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد).

[١٢٣] تخريجه: أورده مالك في المدونة الكبرى (٢٣٤/١).

الحكم عليه: الرواية من البلاغات وهي قول الراوي بلغني عن فلان، وهي ضعيفة.

ولقد ابتليت الأمة تقليداً لأعدائها بترك العمل يوم الجمعة، والركون إلى الراحة والكسل فيه، مخالفة أمر ربها بالسعي إلى الرزق وابتغاء الفضل فيه، حيث يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

الفصل الثالث

اللباس والزينة

المبحث الأول

اللباس

التحذير من التشبه بزي أهل الشرك

[١٢٤] قال الإمام أحمد^(١): ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: (جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان*، يا عتبة ابن فرقد* وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير).

(١) المسند: (١٦/١).

[١٢٤] تخريجه: رواه مسلم: اللباس والزينة - تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٢/٣) رقم (٢٠٦٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان فذكره بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/١٠) رقم (١٩٧٣٨) عن شعبة عن عاصم عن أبي عثمان بنحوه.

وعبد الرزاق (٨٥/١١) رقم (١٩٩٩٤) وفيه أنه كتب إلى أبي موسى ولفظه: (وإياكم وزي الأعاجم وتنعمهم وعليكم بلبسة إسماعيل) من طريق معمر عن قتادة عن أبي عثمان به.

غريبه: «الزي»: الهيئة من الناس، والجمع أزياء. انظر لسان العرب (١٣٠/٦). =

= * «أذربيجان»: هو إقليم معروف وراء العراق. انظر معجم البلدان لياقوت (١٢٨/١) وشرح النووي على مسلم (٢٧١/١٤).

* «عتبة بن فرقد»: بن يربوع السلمى شهد خيبر وولاه عمر على الفتوح ونزل الكوفة ومات بها. انظر الإصابة لابن حجر (٣٦٤/٤).

[١٢٥] قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا ابن فضيل عن ليث عن معن قال: عن عبد الله بن مسعود قال: (لا يشبه الزبيّ بالزبيّ حتى تشبه القلوب).

(١) المصنف: (١٠٥/٧) رقم (٣٤٥٤٤٨).

[١٢٥] تخريجه: لم أجده عند غير بن أبي شيبة.

رجاله:

١- معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة. التقريب (٢٦٧/٢).

٢- ليث بن أبي سليم: تقدم اختلط فترك حديثه.

٣- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي. صدوق عارف. التقريب (٢٠١/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه انقطاع بين معن وجده عبد الله بن مسعود، وكذا فيه ليث بن أبي سليم مختلط.

= وأورده الديلمي في فردوس الأخبار (٣٧/٥) رقم (٧٩٨٧) عن حذيفة مرفوعاً:
«لا يشبه الزيَّ الزيَّ حتى يشبه الخلق بالخلق».

قال ابن عراق: (فيه أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي وعنه أحمد بن نصر إن
يكن هو الذارع فدجال وإلا مجهول). تنزيه الشريعة (٣١٢/٢).
وفيه بيان لأثر التشبه بالكفار في الظاهر، فإنه ينعكس على الخلق والطباع.

ما جاء في لبوس الرهبان

[١٢٦] قال الطبراني^(١): حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا محمد
ابن صالح بن مهران، حدثنا أرطأة أبو حاتم، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه
عن أبي كريمة قال: سمعت علي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:
«إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني».

(١) المعجم الأوسط: (٥٤١/٤) رقم (٣٩٢١).

[١٢٦] تخريجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

١- أبو كريمة: هو المقدم بن معد يكرب بن عمرو الكندي. صحابي. التقريب

=

(٢٧٢/٢).

= ٢- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. ثقة. فاضل. التقريب (١٩٢/٢).

٣- جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين الهاشمي المعروف بالصادق. صدوق إمام. التقريب (١٣٢/١).

٤- أرطاة: بن المنذر أبو حاتم البصري، قال ابن عدي: (ولأرطاة أحاديث كثير غير ما ذكرته، في بعضها خطأ وغلط) الكامل (٤٣٢/١) وانظر ترجمته في الميزان (١٧٠/١).

٥- محمد بن صالح بن مهران البصري الهاشمي. صدوق أخباري. التقريب (١٧١/٢).

٦- علي بن سعيد الرازي: قال الذهبي: (حافظ جوال) وقال الدارقطني: (ليس بذاك تفرد بأشياء) الميزان (١٣١/٣).

الحكم عليه: في إسناده ضعف، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد وهو ضعيف) المجمع (١٣١/٥)، وفيه أيضاً أرطاة أبو حاتم.

وقال ابن حجر: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به. انظر الفتح (٣٧٢/١٠).

غريبه: ((الرهبان)) جمع راهب، أصلها من رهينة النصارى فكانوا يتزهون بالتخلي من أشغال الدنيا والزهد منها والعزلة عن أهلها. انظر النهاية لابن الأثير (٢٨٠/٢).

كيف تلبس العمام؟

[١٢٧] قال أبو داود^(١): حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس».

(١) السنن: اللباس - باب في العمام - (٣٤٠/٤) رقم (٤٠٧٨).

[١٢٧] تخريجه: رواه الترمذي: اللباس - العمام على القلانس (٢١٧/٤) رقم (١٧٨٤) عن قتيبة بن سعيد بالإسناد السابق به، والبخاري في التاريخ الكبير (٨٢/١) عن محمد بن سلام عن محمد بن ربيعة بالإسناد السابق به نحوه، وأبو يعلى (٥/٣) رقم (١٤١٢) والطبراني في الكبير (٦٨/٥) رقم (٤٦١٤) عن أبي كريب عن محمد بن ربيعة بالإسناد السابق به نحوه، والحاكم في المستدرک (٤٥٢/٣) عن محمد بن عمار عن محمد بن ربيعة بالإسناد السابق به نحوه، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٥/٥) رقم (٦٢٥٨) عن أبي داود به.

رجاله:

١- ركانة: بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف من مسلمة الفتح. انظر الإصابة (٤١٣/٢) والتقريب (٢٥٢/١).

٢- أبو جعفر: بن محمد بن ركانة: مجهول. التقريب (٤٠٦/٢).

٣- أبو الحسن العسقلاني: مجهول. التقريب (٤١٢/٢).

٤- محمد بن ربيعة: الكلابي الكوفي. صدوق التقريب (١٦٠/٢).

٥- قتيبة بن سعيد: بن جميل الثقفي البغلاني. ثقة ثبت. التقريب (١٢٣/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة) الجامع (٢١٧/٤).

وقال البخاري: (محمد بن ركانة القرشي إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض) التاريخ الكبير (٨٢/١).

غريبه: «القلانس»: بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة، من ملابس الرؤوس. انظر السان العرب (٢٧٩/١١).

ويعارض هذا الحديث ما ذكره ابن القيم عن عمائم النبي ﷺ بقوله: (كانت له عمامة تسمى السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبس تحتها قلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة). زاد المعاد (١٣٥/١).

[١٢٨] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال: أتى النبي ﷺ بثياب من الصدقة، فقسمها بين أصحابه فقال: «اعتموا خالفوا الأمم قبلكم».

(١) شعب الإيمان: (١٧٦/٥) رقم (٦٢٦١).

[١٢٨] تخريجه: لم أجدّه عند غير البيهقي.

رجاله:

١- خالد بن معدان: الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد، يرسل كثيراً.

التقريب (٢١٨/١).

٢- ثور بن يزيد: أبو خالد الحمصي. ثقة. ثبت. التقريب (١٢١/١).

٣- سفيان: أما أن يكون الثوري أو ابن عيينة فقد روى كلاهما عن ثور، وروى

عنهما محمد بن يوسف.

٤- محمد بن يوسف: بن واقد بن عثمان الضبي الفريابي. ثقة فاضل. التقريب

(٢٢١/٢٠).

٥- أحمد بن يوسف: السلمي النيسابوري، المعروف بمحمدان. حافظ ثقة. التقريب

(٢٩/١).

٦- أبو بكر بن القطان: هو محمد بن الحسين بن شهريار القطان البلخي. قال

الدارقطني ليس به بأس. انظر سؤالات السهمي ص ٩٤. وتاريخ بغداد (٢٣٢/٢).

٧- أبو الطاهر الفقيه: محمد بن محمد بن محمش الزيادي الشافعي

النيسابوري. قال الذهبي: (كان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم). السير

(٢٧٦/١٧).

الحكم عليه: قال البيهقي بعد إيراده للحديث: (هذا منقطع)، وذلك أن

خالد بن معدان تابعي لم يدرك زمن النبوة، وقد أشار الحافظ ابن حجر لكثرة

مراسيله.

النهي عن الصماء اشتمال اليهود

[١٢٩] قال أحمد^(١): ثنا يزيد، أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتجى أحدكم في الثوب
ليس بين فرجه والسماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود).

(١) المسند: (٥٠٣/٢).

[١٢٩] تخريجه: رواه الدارمي (٣٦٨/١) رقم (١٣٧٢) عن يزيد بن هارون
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

رجاله:

١- أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف. تقدم وهو ثقة.

٢- محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي المدني. صدوق له أوهام.

٣- يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: إسناده حسن، فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام.

غريبه: «يحتجى»: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره
ويشده عليهما، وقد يكون باليدين. انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٥/١).

«الصماء»: هو أن يتحلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء لأنه
يسد على يديه ورجليه المنافذة كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. انظر
المصدر - السابق (٥٤/٣).

ما جاء في لبس الحرير أو بعض منه تشبهاً بالأعاجم

[١٣٠] قال أبو داود^(١): حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل -يعني ابن فضالة- عن عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين -يعني الهيثم بن شفي- عن أبي عامر رجل من المعافر عن أبي ریحانة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن عشر... الحديث، ومنها: وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبیه حريراً مثل الأعاجم).

(١) سنن أبي داود: اللباس -من كره لبس الحرير (٣٢٥/٤) رقم (٤٠٤٩).

[١٣٠] تخريجه: رواه النسائي: الزينة -التنف (١٤٣/٨) رقم (٥٠٩٤) من طريق المفضل بن فضالة بالإسناد السابق به نحوه، ورواه أحمد في المسند (١٣٤/٤) من طريق المفضل بن فضالة بالإسناد السابق به نحوه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٣) رقم (٦١٢١). بمثل إسناد أبي داود.

رجاله:

١- أبو ریحانة: الأزدي الأنصاري اسمه شمعون نزل الشام له صحبة. انظر الإصابة

(٢٨٩/٣).

٢- أبو عامر: الحجري المصري عبد الله بن جابر. مقبول. التقريب (٤٤٤/٢).

٣- الهيثم بن شفي: أبو الحصين الحجري المصري. ثقة. التقريب (٣٢٧/٢).

٤- عياش بن عقبة: بن كليب الحضرمي المصري. صدوق. التقريب (٩٥/٢).

٥- المفضل بن فضالة: بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري القاضي ثقة فاضل.

=

التقريب (٢٧١/٢).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

= ٦- يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي. ثقة عابد. التقريب (٣٦٤/٢).

الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه أبو عامر الحجري المصري مقبول، ولم يوجد له متابع. وضعف إسناده الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود (٤٠١/١).

[١٣١] عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً، فقال: (من تشبه بقوم فهو منهم).

(١) المصنف: (٤٥٣/١١) رقم (٢٠٩٨٦).

[١٣١] تخريجه: لم أجده عند غير عبد الرزاق.
رجاله:

١- قتادة: تقدم وهو ثقة يدلس.

٢- معمر: تقدم وهو ثقة.

الحكم عليه: ضعيف. في إسناده انقطاع، قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه قال ابن أبي حاتم: (لم يلق قتادة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنساً وعبد الله بن سرجس) المراسيل ص ١٧٥.

غريبه: ((القفا)): مؤخرة الرأس. انظر النهاية لابن أثير (٩٤/٤).

النهي عن لبس المعصفر لأنه من ثياب الكفار

[١٣٢] قال مسلم^(١): حدثنا محمد بن المثني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

(١) صحيح مسلم: اللباس والزينة - النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧).

[١٣٢] تخريجه: رواه النسائي: الزينة - النهي عن لبس المعصفر (٢٠٣/٨) رقم (٥٣١٦) من طريق هشام عن يحيى بن أي كثير بالإسناد السابق به نحوه. وابن أبي شيبه (١٥٨/٥) رقم (٢٤٧٣٠) عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بالإسناد السابق به نحوه.

وابن سعد (٢٦٥/٤) عن وهب بن جرير عن هشام عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه.

وأحمد في المسند (١٦٢/٢) عن يحيى عن هشام عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه.

والطبراني في الأوسط (٢٢٠/١) رقم (٣٢٩) عن رشدين عن يونس بن يزيد عن محمد بن اسحاق عن خالد بن معدان بالإسناد السابق به نحوه. =

= والحاكم في المستدرك (١٩٠/٤) من طريق هشام عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، إلا أنه أسقط من إسناده جبير بن نفيير ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٥) رقم (٩١١٨) من طريق هشام عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه.

غريبه: «المعصفر»: العصفر هو الذي يصبغ به وهو نبت، وقد عصفت الثوب فتعصفر. انظر لسان العرب (٢٤٢/٩).

والحديث دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يلبس لباس الكفار وأن لا يتزيا بزيتهم. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٨١/٤).

لبس الإزار والنعال مخالفة لأهل الكتاب

[١٣٣] قال أحمد^(١): ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله على مشيخة من أهل الأنصار... الحديث، وفيه فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون، فقال رسول الله: «تسولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب». قلنا يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخفون ولا يتعلون. فقال رسول الله: «فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب».

(١) المسند: (٢٦٤/٥).

[١٣٣] تخريجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٨) رقم (٧٩٢٤) من طريق زيد بالإسناد السابق به نحوه.

والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٥) رقم (٦٤٠٥) من طريق زيد بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١- القاسم: أبو عبد الرحمن الشامي مولى يزيد بن معاوية. صدوق كثير الإرسال. التقريب (١١٨/٢).

٢- عبد الله بن العلاء بن زبر: الدمشقي. ثقة. التقريب (٤٣٩/١).

٣- زيد بن يحيى: بن عبيد الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي. ثقة. التقريب (٢٧٧/١).

الحكم عليه: إسناده حسن، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١٠)، وقال الهيثمي: (ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر) المجمع (١٣١/٥).

غريبه: ((مشيخة)): جمع شيخ: وهو الذي استبان فيه السن وظهر عليه الشيب. انظر لسان العرب (٢٥٤/٧).

[١٣٤] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن حماد، ثنا أبو يحيى الحماني عن يوسف بن ميمون عن كرز عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قال: «إن الله عز وجل ورسوله حرم عليكم الخمر وثمنها... الحديث، وفيه: ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا»

(١) المعجم الكبير: (١٥٢/١١) رقم (١١٣٣٥).

[١٣٤] تخريجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

١- عطاء بن أبي رباح. ثقة فقيه. تقدم.

٢- كرز: التميمي أو التيمي. ثقة. التقريب (١٣٤/٢).

٣- يوسف بن ميمون: المخزومي مولاهم الكوفي الصباغ. ضعيف. التقريب (٣٨٣/٢)، وقال: (منكر الحديث جداً)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال أيضاً: (ليس بالقوي)، وقال ابن عدي: (لا أرى بحديثه بأساً). انظر الميزان (٤٧٥/٤).

٤- أبو يحيى الحماني: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي. صدوق يخطئ. التقريب (٤٦٩/١).

٥- الحسن بن حماد: الضبي الكوفي الصيرفي أبو علي، ثقة. التقريب (١٦٥/١).

٦- محمد بن عبد الله الحضرمي: الكوفي أبو جعفر الحافظ الكبير. انظر ترجمته الجرح والتعديل (٢٩٨/٧) وتذكرة الحفاظ (٦٦٢/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه يوسف بن ميمون، قال الهيثمي: (وفيه يوسف ابن ميمون وباقي رجاله ثقات) المجمع (١٦٩/٥)، وضعفه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٢٢٨/٥).

غريبه: «(الأزر): جمع إزار وأزرت فلاناً إذا ألبسته إزاراً، وقيل الإزار كل ما وارك وسترك. انظر لسان العرب (١٣١/١).

[١٣٥] قال الطبراني^(١): حدثنا علي بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثني عبد الله بن السمح عن خالد بن ميمون عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قالوا: يا رسول الله، إن المشركين يتسربلون ولا يتزرون؟ قال: فتسربلوا أنتم واتزروا. قالوا: يا رسول الله، فإن المشركين يحتفون ولا ينتعلون؟ قال: «فاحتفوا أنتم وانتعلوا، خالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم».

(١) المعجم الأوسط: (٧٥/٥) رقم (٤١٣٥).

[١٣٥] تخريجه: لم أجده عن غير الطبراني.

رجاله:

١- الحسن: البصري إمام ثقة كثير الإرسال. تقدم.

٢- يونس بن عبيد: بن دينار العبدي البصري. ثقة. ثبت. التقريب (٣٨٥/٢).

٣- خالد بن ميمون: الخراساني، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٢/٦)، وقال أبو حاتم: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٥٢/٣).

٤- عبد الله بن السمح: التحيبي المصري أبو أسامة. ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٧٧/٥)، وأورده الفسوي في تاريخه (١٧٣/١)، والسمعاني في الأنساب (٤٤٨/١) وخلط بينه وبين دراج أبو السمح المصري صاحب أبي الهيثم العتواري، وهو غيره، فإن وفاة دراج عام ١٢٦، وعبد الله ابن السمح عام ١٨٢، كما ذكر الفسوي. والله أعلم.

٥- عبد الله بن وهب: بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري. ثقة حافظ. التقريب (٤٦٠/١).

٦- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري: لقبه بجشل أبو عبيد الله. صدوق تغير بآخره. التقريب (١٩/١)، ولكن قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط بعد ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط) قال وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال كان صدوقاً. الجرح والتعديل (٦٠/٢)، ثبت بذلك رجوعه عن تخليطه. انظر الكواكب النيرات ص ٦٣.

٧- علي بن سعيد الرازي: شيخ الطبراني، تقدم وفيه ضعف.

الحكم عليه: في إسناده ضعف فيه علي بن سعيد الرازي، وقال أبو حاتم: (هذا الحديث إسناده مضطرب) العلال (٤٨٦/١)، وضعفه الهيثمي لأجل علي بن سعيد انظر المجمع (١٣١/٥). غريبه: ((بتسربلون)) السربال: القميص، ويجمع على سراويل. انظر النهاية لابن الأثير (٣٥٧/٢).

المبحث الثاني: الزينة

إعفاء اللحى وحف الشوارب مخالفةً للمشركون

[١٣٦] قال البخاري^(١): حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالقوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب».

(١) صحيح البخاري: اللباس - تقليم الأظافر. (٧٣/٧) رقم (٥٨٩٢).

[١٣٦] تخريجه: رواه مسلم: الطهارة - خصال الفطرة (٢٢٢/١) رقم (٢٥٩)

عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع بالإسناد السابق به.

وأبو عوانة (١٨٩/١) عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع بالإسناد السابق بلفظ «خالقوا الجوس». والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/١) رقم (٦٨٩) عن محمد بن منهل. يمثل إسناد البخاري. والبخاري في شرح السنة (٧٩/٧) رقم (٣١٩٣) من طريق البخاري.

وفي الباب: عن أبي هريرة بلفظ «خالقوا الجوس» أخرجه مسلم: الطهارة - خصال الفطرة (٢٢٢/١) رقم (٢٦٠)، وأحمد في المسند (٣٦٦/٢)، وأبو عوانة (١٨٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/١) رقم (٦٩٠).

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ «احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود».

ومن حديث أنس رضي الله عنه أيضا أخرجه البزار: كشف الأستار بلفظ «خالقوا على الجوس...» (٣٧١/٣) رقم (٢٩٧٢)، وقال الهيثمي: (وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك) الجمع (١٦٦/٥).

غريبه: «وفروا»: التوفير هو الإبقاء أي اتركهوها وافرة، والشئ الموفور الكثير التام. انظر الصحاح للجوهري (٨٤٧/٢)، وفتح الباري (٣٥٠/١٠).

«أحفوا»: أي المبالغة في قصها. انظر النهاية لابن الأثير (٤١٠/١).

[١٣٧] قال البخاري^(١): قال لي إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان الجوس تعفي شواربها وتحفي لهاها، فخالقوهم، فجزوا شواربكم وأعفوا لحاكم».

(١) التاريخ الكبير (١٣٩/١).

[١٣٧] [تخرجه: رواه ابن حبان: الإحسان (٢٣/٤) رقم (١٢٢١) بلفظ «إن فطرة الإسلام.... ومنها: وأخذ الشارب وإعفاء اللحي فإن الجوس تعفي شواربها وتحفي لهاها... الحديث. من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان ابن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. رجاله:

- ١- أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم وهو ثقة.
- ٢- محمد بن عبد الله بن أبي مريم: المدني الخزاعي، قال يحيى القطان: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣٠٦/٧) والثقات (٤١٩/٧) وتعجيل المنفعة (ص٣٦٨).
- ٣- سليمان بن بلال: التيمي أبو محمد المدني ثقة. التقريب (٣٢٢/١).
- ٤- عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر. ثقة التقريب (٤٦٨/١).
- ٥- إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني. صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. التقريب (٧١/١)، وقال الحافظ في هدي الساري ص٣٩١: (وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره). الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه إسماعيل بن أبي أويس، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة وابن عمر المتقدمين. والله أعلم.

[١٣٨] قال ابن حبان^(١): أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران، قال: محمد بن معدان الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل بن عبيد الله عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر لرسول الله ﷺ الجوس فقال: «إنهم يوفون سبأهم ويخلقون لحاهم، فخالقوهم» فكان ابن عمر يجز سبأه كما تجز الشاة أو البعير.

(١) الإحسان (٢٨٩/١٢) رقم (٥٤٧٦).

[١٣٨] تخريجه: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/١) رقم (٦٩٦) عن أبي عبد الله الحاكم بإسناده عن معقل بن عبيد الله بالإسناد السابق به نحوه. رجاله:

- ١- ميمون بن مهران: الجزري أبو أيوب ثقة فقيه. التقريب (٢٩٢/٢).
 - ٢- معقل بن عبيد الله الجزري: أبو عبد الله العبسي مولاهم. صدوق يخطئ. التقريب (٢٦٤/٢).
 - ٣- الحسن بن محمد بن أعين: الحراني أبو علي. صدوق. التقريب (١٧٠/١).
 - ٤- محمد بن معدان: بن عيسى الحراني. ثقة. التقريب (٢٩٠/٢).
 - ٥- الحسين بن محمد بن أبي معشر: أبو عروبة مودود السلمى الحراني. الحافظ الإمام محدث حران. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٧٧٤/٢) وطبقات الحفاظ ص ٣٢٧. الحكم عليه: إسناده حسن، فيه معقل بن عبيد الله صدوق يخطئ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن عمر السابقين. والله أعلم.
- غريبه: «سبأهم»: السبلة الشارب والجمع سبال. انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٩/٢). «يجز»: الجز هو قص الشعر والصوف. انظر المصدر السابق (٢٦٨/١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٣٩] قال البزار^(١): حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الشرك، يعفون شواربهم ويحفون لحاهم، فخالقوهم، فاعفوا اللحى وأحفوا الشوارب».

(١) كشف الأستار (٣/٣٧٠) رقم (٢٩٧١).

[١٣٩] تخريجه: لم أجده عند غير البزار.

رجاله:

١- أبو سلمة: تقدم وهو ثقة.

٢- عمر بن أبي سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. صدوق يخطيء. التقريب (٥٦/٢). قال يحيى القطان: (كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة) وقال ابن معين: (ضعيف)، وفي رواية: (ليس به بأس)، وقال النسائي وغيره: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (لا يحتج به)، وقال أيضاً: (هو عندي صالح الحديث)، وقال الذهبي: (ولعمر عن أبيه مناكير) انظر ترجمته: الميزان (٣/٢٠١).

٣- أبو عوانة: الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي. ثقة ثبت. التقريب (٣٣١/٢).

٤- أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. ثقة حافظ. التقريب (١١٢/٢).

الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه عمر بن أبي سلمة، وقال الهيثمي: (فيه عمر ابن أبي سلمة وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره) الجمع (٥/١٦٦).

[١٤٠] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله على مشيخة من أهل الأنصار..... الحديث، وفيه: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، فقال النبي: «قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب».

[١٤٠] تقدم الحديث برقم (١٣٣).

غريبه: «عثانينهم» جمع عُثْنُون وهي اللحية. انظر النهاية لابن الأثير (١٨٣/٣).

[١٤١] قال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن عبد المجيد بن سهل عن عبد الله بن عتبة قال: جاء رجل من الجوس إلى رسول الله صلوات الله عليه وحلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي صلوات الله عليه: «ما هذا؟» قال: هذا في ديننا، قال: «في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية».

(١) المصنف (٢٢٦/٥) رقم (٢٥٥٠٢).

[١٤١] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

رجاله:

١- عبد الله بن عتبة: ابن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد الرسول صلوات الله عليه قال المزي: (أدرك النبي صلوات الله عليه ورآه وهو خماسي أو سداسي) تهذيب الكمال (٢٦٩/١٥).

٢- عبد المجيد بن سهل: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو وهب. ثقة. التقريب (٥١٦/١).

٣- أبو العميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي الكوفي. ثقة. التقريب (٤/٢).

٤- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي. صدوق. التقريب (١٣١/١).

الحكم عليه: الحديث من مراسيل الصحابة، وإسناده حسن.

وأخرج بنحوه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٨٩/٢) عن ابن عباس بلفظ: «قدم على رسول الله ﷺ وفد من العجم قد حلقوا لحاهم وحفوا شواربهم، فقال رسول الله ﷺ: «خالفوا عليهم فحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

فرق الشعر مخالفة لأهل الكتاب

[١٤٢] قال مسلم^(١): حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر ابن زياد أخبرنا إبراهيم (يعنيان ابن سعد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد).

(١) صحيح مسلم: الفضائل - سدل النبي ﷺ شعره (١٨١٧/٤) رقم (٢٣٣٦).

الفصل الثالث: اللباس والزينة

[١٤٢] تخريجه: رواه البخاري: اللباس - الفرق (٧٨/٧) رقم (٥٩١٧) عن إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به نحوه، وأبو داود: التزجل - ما جاء في الفرق (٤٠٨/٤) رقم (٤١٨٨) عن إبراهيم بن سعد بالإسناد السابق به نحوه، والنسائي: الزينة - فرق الشعر (١٨٤/٨) رقم (٥٢٣٨) عن يونس بن يزيد عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه، وابن ماجه: اللباس - اتخاذ الجملة. (١١٩٩/٢) رقم (٣٦٣٢) عن إبراهيم بن سعد به نحوه: وعبد الرزاق (٢٧١/١١) رقم (٢٠٥١٨) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا به نحوه، وابن أبي شيبة (١٨٨/٥) رقم (٢٥٠٧٤) عن إبراهيم بن سعد به نحوه، وابن سعد (٣٢٩/١) عن إبراهيم بن سعد به نحوه، وأحمد في المسند (٢٤٦/١) عن إبراهيم بن سعد به نحوه، والترمذي في الشمائل رقم (٢٩) عن يونس بن يزيد عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٠/٨) رقم (٣٣٥٧) عن يونس بن يزيد بالإسناد السابق به نحوه، وأبو يعلى (٢٦٤/٤) رقم (٢٣٧٧) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه، وابن حبان: الإحسان (٢٩٦/١٢) رقم (٥٤٨٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٢٥/١) عن يونس بن يزيد بالإسناد السابق به نحوه، والبغوي في شرح السنة (٧٠/٧) رقم (٣١٨١) من طريق البخاري، والحازمي في الإعتبار ص ٢٤٠ عن يونس بن يزيد بالإسناد السابق به نحوه.

غريبه: «سدل الشعر»: أرسله وأرخاه. انظر لسان العرب (٢١٨/٦)، وقال النووي: (المراد هنا عند العلماء إرساله على الجبين) شرح النووي على مسلم (٨٩/١٥).

«فرق الشعر»: فرق الشعر بالمشط أي سرحه، والفرق موضع المفرق من الرأس. انظر لسان العرب (٢٤٤/١٠).

النهي عن وصل الشعر مخالفة لبني إسرائيل

[١٤٣] قال الطبراني^(١): حدثنا أبو الزباع ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله خرج بقصة فقال: «إن نساء إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعنَّ وحُرْم عليهنَّ المساجد».

(١) المعجم الكبير (٣٦٠/١٠) رقم (١٠٧١٨).

[١٤٣] تخريجه: رواه في الأوسط (٢٣٢/١) رقم (٣٥٦) عن أحمد بن رشدين بالإسناد السابق به.
رجاله:

- ١- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، ثقة فقيه. التقريب (١٩/٢).
 - ٢- أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن الأسدي، يтим عروة المدني. ثقة. التقريب (١٨٥/٢).
 - ٣- ابن لهيعة: تقدم، وهو مختلط.
 - ٤- سعيد بن عفير: سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري المصري. صدوق. التقريب (٢٠٤/١).
 - ٥- أبو الزباع: روح بن الفرغ القطان المصري. ثقة. التقريب (٢٥٤/١).
- الحكم عليه: في إسناده نظر لاختلاط ابن لهيعة، وقال الهيثمي: (وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات) المجمع (١٦٩/٥).
- غريبه: «قصة»: هي الخصلة من الشعر. انظر النهاية لابن الأثير (٧١/٤).

[١٤٤] قال البخاري^(١): حدثنا إسماعيل، قال: حدثني ملاك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصةً من شعر كانت بيد حرسى: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

(١) صحيح البخاري: اللباس وصل الشعر (٨١/٧) رقم (٥٩٣٢).

[١٤٤] تخريجه: رواه مسلم: اللباس والزينة - تحريم فعل الواصلة. (١٦٧٩/٣) رقم (٢١٢٧) عن مالك بالإسناد السابق به، وأبو داود: الترجل - صلة الشعر (٣٩٦/٤) رقم (٤١٦٧) عن مالك بالإسناد السابق به نحوه، والترمذي: الأدب - كراهية اتخاذ القصة. (٩٦/٥) رقم (٢٧٨١) عن يونس عن الزهري عن حميد به نحوه، والنسائي: الزينة - الوصل في الشعر (١٨٦/٨) رقم (٥٢٤٥) عن سفيان عن الزهري عن حميد به نحوه، ومالك في الموطأ (١٢٥/٢) رقم (١٩٩١) عن الزهري عن حميد به، وعبد الرزاق (١٤٢/٣) رقم (٥٠٩٤) عن معمر عن الزهري عن حميد به نحوه، والحميدي (٢٧٣/٢) رقم (٦٠٠) عن سفيان عن الزهري عن حميد به نحوه، وأحمد في المسند (٩٥/٤) من طريق عبد الرزاق، والطبراني في الكبير (٣٢٥/١٩) الأرقام (٧٤٠-٧٤١-٧٤٢) من طريق مالك وعبد الرزاق، وابن حبان: الإحسان (٣٢٢/١٢) رقم (٥٥١٢) والبيهقي في الكبرى (٥٩٨/٢) رقم (٤٢٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٧٧/٧) رقم (٣١٩١) من طريق مالك به نحوه. وتابع حميداً عليه سعيد بن المسيب بلفظ «قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كُبةً من شعر فقال: ما كنت أرى أن =

= أحداً يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي ﷺ سماه الزور -يعني الوصال في الشعر-
أخرجه البخاري: (رقم: ٥٩٨٣) ومسلم رقم (٢١٢٧) والنسائي: رقم (٥٢٤٦)،
وابن أبي شيبة (٢٠٢/٥) رقم (٢٥٢٢٨) وأحمد في المسند (٩١/٤)، والطبراني في
الكبير (٣٢١/١٩) رقم (٧٢٨)، وابن حبان: الإحسان (٣٢١/١٢) رقم (٥٥١١).
غريبه: «حَرَسِي»: واحد الحراس وهم خدم السلطان. انظر النهاية لابن الأثير
(٣٦٧/١).

من قال بكراهية حلق القفا تشبهاً بالمجوس

[١٤٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حلق القفا من
غير حجامة مجوسية».

[١٤٥] تخريجه: عزاه السيوطي لابن عساكر، كما في الجامع الصغير
(٥٨٠/١).

الحكم عليه: ضعفه الألباني. انظر ضعيف الجامع (١٠٢/٣).
والحديث فيه النهي عن حلق القفا لغير ضرورة كالحجامة مثلاً، التي تتطلب أن
يحلّق الإنسان قفاه، وعلل ذلك بأنه من فعل المجوس. والله أعلم.

[١٤٦] عن قتادة أن عمر رأى رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً.
فقال: (من تشبه بقوم فهو منهم).

[١٤٦] تقدم الحديث برقم (١٣٢).

من قال بكراهية اتخاذ قصتين من الشعر لأنه من زي اليهود

[١٤٧] قال أبو داود^(١): حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت: (وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك، وبرك عليك وقال: احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود).

(١) سنن أبي داود: الترجل - ما جاء في الرخصة في الذوائب (٤/٤١٢) رقم (٤١٩٧).

[١٤٧] تخريجه: لم أجده عند غير أبي داود.

رجاله:

١- المغيرة بنت حسان: التميمية عن أنس تفرد عنها أخوها. مقبولة. التقريب (٦١٤/٢) وانظر تهذيب الكمال (٣٥/٣٠٩) وذكرها الذهبي في المجهولات من النساء. انظر الميزان (٤/٦١٠)، وذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٤٦٦).

٢- الحجاج بن حسان: القيسي البصري. لا بأس به. التقريب (١/١٥٢).

٣- يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.

٤- الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال. نزيل مكة. ثقة حافظ. التقريب (١/١٦٨).

الحكم عليه: في إسناده ضعف لأجل المغيرة بنت حسان. وضعفه الألباني. انظر حاشيته على مشكاة المصابيح (٢/٥٠٢).

= قال في عون المعبود (٢٥١/١١) : (ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود، وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها، لأن أنسًا القائل بهذا القول كان له ذؤابه، وكان ﷺ يأخذها، وعُلم أن القصة الواحدة لا بأس بها).

التحلي بالفضة دون الذهب مخالفة للمشركين

[١٤٨] عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب حلية المشركين، والفضة حلية المسلمين، والحديد حلية أهل النار».

[١٤٨] تخريجه: عزاه السيوطي للزمخشري في جزئه. انظر الجامع الصغير (٦٦٩/١) رقم (٤٣٥٨).

الحكم عليه: رمز له السيوطي بالضعف. انظر المصدر السابق.

الأمر بالصبغ وتغيير الشيب مخالفة للكفار

[١٤٩] قال البخاري^(١): حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم».

(١) صحيح البخاري: اللباس - الخضاب. (٧٥/٧) رقم (٥٨٩٩).

[١٤٩] [تخريجه: رواه مسلم: اللباس والزينة - مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣) رقم (٢١٠٣) عن سفيان بالإسناد السابق به، وأبو داود: الترجل - باب في الخضاب (٤١٥/٤) رقم (٤٢٠٣) عن سفيان بالإسناد السابق به، والنسائي: الزينة - الإذن بالخضاب (١٢٧/٨) رقم (٥٠٦٩) عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة به نحوه.

وابن ماجة: اللباس - الخضاب بالحناء (١١٩٦/٢) رقم (٣٦٢١) عن سفيان بالإسناد السابق به، وعبد الرزاق (١٥٣/١١) رقم (٢٠١٧٥) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به نحوه، وابن أبي شيبة (١٨٢/٥) رقم (٢٤٩٩٩) عن سفيان بالإسناد السابق به، والحميدي (٤٧١/٢) رقم (١١٠٧) عن سفيان بالإسناد السابق به، وابن سعد (٤٣٩/١) عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة به، وأحمد في المسند (٤٠١/٢) عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٦/٩) رقم (٣٦٧٤) عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار به، ورواه أبو يعلى (٣٦٦/١٠) رقم (٥٩٥٧) عن سفيان بالإسناد السابق به، وابن حبان: الإحسان (٢٨٤/١٢) رقم (٥٤٧٠) عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٥/٧) رقم (١٤٨١١) من طريق الحميدي والبعوي في شرح السنة (٦٥/٧) رقم (٣١٧٣) عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.

غريبه: «يصبغون»: الصبغ في كلام العرب التغيير، ومنه صبغ الثوب والشيب ونحوهما. انظر لسان العرب (٢٨٠/٧).

والحديث يدل على أن العلة وفي شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها. انظر عون المعبود (٢٥٧/١١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٥٠] قال أحمد^(١): ثنا يزيد وابن نمير، قالنا ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

(١) المسند (٢/٢٦١) عن يزيد بن هارون وابن نمير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

[١٥٠] تخريجه: رواه الترمذي: اللباس - ما جاء في الخضاب (٤/٢٠٣) رقم (١٧٥٢) عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه دون ذكر النصارى، وابن سعد (١/٤٣٩) وأبو يعلى (١٠/٣٨١) رقم (٥٩٧٧) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٥٠٧) رقم (١٤٨٢٣) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به نحوه وزاد فيه «واجتنبوا السواد»، والبغوي في شرح السنة (٧/٦٥) رقم (٣١٧٤) من طريق أبي يعلى.

رجاله:

- ١- أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف. ثقة تقدم.
- ٢- محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي المدني. صدوق له أوهام. التقريب (٢/١٩٦).
- ٣- يزيد بن هارون: تقدم وهو ثقة.
- ٤- ابن نمير: عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي. ثقة صاحب حديث. التقريب (٢/٤٥٧).

الحكم عليه: إسناده صحيح، فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وتابعه عليه عمر ابن أبي سلمة كما عند الترمذي - وهو صدوق يخطئ كما قال ابن حجر. التقريب (٢/٥٦) وعبد العزيز بن أبي رواد - كما عند البيهقي - وهو صدوق ربما وهم كما قال ابن حجر. التقريب (١/٥٠٩)، فهذا إسناده صحيح والله أعلم، وقال الترمذي: (حسن صحيح) الجامع (٤/٢٠٤).

= وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه النسائي: الزينة -الإذن بالخضاب (١٣٧/٨) رقم (٥٠٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٩/٩) رقم (٣٦٧٩) وأبو يعلى (٤٦/١٠) رقم (٥٦٧٨)، والخطيب في تاريخه (٧٧/٤)، كلهم من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه به، ومن حديث الزبير رضي الله عنه أخرجه النسائي: الزينة -الإذن بالخضاب (١٣٧/٨)، وأحمد في المسند (١٦٥/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٩/٩) رقم (٣٦٨٠) وأبو يعلى (٤٢/٢) رقم (٦٨١)، وابن سعد (٤٣٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٢) من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه به.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٨/٩) رقم (٣٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (١٣٣/٢) رقم (١٢٥٢)، والخطيب في تاريخه (٤٠٥/٥)، ورواه مرسلاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه، ابن سعد (٤٣٩/١)، والخطيب في تاريخه (٤٠٦/٥).

قال الطحاوي بعد إيراده للحديث ورواياته: (فاضطرب علينا حديث عروة هذا في إسناده، فرواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، ورواه ابن كنانة عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه عن الزبير، وهذا اضطراب شديد) مشكل الآثار (٣٠٠/٩) وقال النسائي بعد رواية ابن عمر والزبير: (كلاهما غير محفوظ) السنن (١٣٨/٨) وقال الدارقطني: (ورواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلاً وهو الصحيح) العلل (٢٣٥/٤).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٥١] عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شوبوا شيبكم بالحناء، فإنه أسرى لوجوهكم وأطيب لأفواهكم، وأكثر لجماعكم، والحناء سيد ريحان. أهل الجنة، الحناء يفصل ما بين الكفر والإيمان».

[١٥١] تخريجه: عزاه السيوطي لابن عساكر. انظر الجامع الصغير (٨١/٢).

الحكم عليه: رمز له السيوطي بالضعف. كما في المصدر السابق.

وقال ابن الجوزي: (قد رويت أحاديث في فضل الحناء ليس فيها شيء صحيح) الموضوعات (٥٦/٣)

غريبه: «الشوب»: الخلط. انظر النهاية لابن الأثير (٥٠٧/٢).

[١٥٢] قال الطبراني^(١): حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا سلمة بن رجاء عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفةً للأعاجم).

(١) المعجم الكبير (١٢٩/١٧) رقم (٣١٦).

[١٥٢] تخريجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

١- عبد الله بن عامر: هكذا في المطبوع من المعجم الكبير وهو تصحيف وصوابه عبد الله بن غابر وهو الألهاني الحمصي. ثقة. التقريب (٤٤٠/١)=

= فهو الذي يروي عن عتبة بن عبد. انظر ترجمته المرحح والتعديل (١٣٥/٥) والتاريخ الكبير (١٦٧/٥).

٢- حكيم بن عمير بن الأحوص: أبو الأحوص الحمصي. صدوق يهيم. التقريب (١٩٤/١).

٣- الأحوص بن حكيم: بن عمير العنسي الحمصي. ضعيف الحفظ. التقريب (٤٩/١)، وقال ابن معين: (لا شيء)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال ابن المديني: (ليس بشيء). انظر الميزان (١٦٧/١).

٤- سلمة بن رجاء: التميمي أبو عبد الرحمن الكوفي. صدوق يُعرب، التقريب (٣١٦/١).

٥- يعقوب بن حميد بن كاسب: المدني نزيل مكة. صدوق ربما وهم. التقريب (٣٧٥/٢).

٦- أحمد بن عمرو الخلال المكي: شيخ الطبراني لم أجد من ترجمة.

الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه الأحوص بن حكيم، وقال الهيثمي: (فيه الأحوص ابن حكيم وهو ضعيف وقد وثق) الجمع (١٦٢/٥).

وفي الباب عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه البزار: كشف الأستار (٣٧٣/٣) رقم (٢٩٧٩) قال الهيثمي: (فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف) الجمع (١٦٠/٥). وأخرجه ابن سعد عن عبد الرحمن بن عائد الثمالي مرسلًا (٤٣٨/١).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٥/٢) بلفظ «اختضبوا وافرقتوا وخالفوا على اليهود» وقال: (والضعف بين على رواياته -أي الحارث بن عمران الجعفري- أحد رواة الحديث).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٥٣] قال الطبراني^(١): حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس رضي الله عنه قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ، فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحي، فقال: «ما لكم لا تغيرون؟!» فقيل: إنهم يكرهون، فقال ﷺ: «لكنكم غيروا وإياي والسواد».

(١) المعجم الأوسط (١٢٧/١) رقم (١٤٢).

[١٥٣] تخريجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

١- سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني. ثقة. التقريب (٢٨٦/١).

٢- خالد بن أبي عمران: التجيبي أبو عمرو قاضي أفريقية. فقيه صدوق. التقريب (٢١٧/١).

٣- ابن لهيعة: تقدم وهو صدوق اختلط بآخره.

٤- يحيى بن بكير: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم. ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك. التقريب (٣٥١/٢).

٥- أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي: قال في طبقات الحنابلة: (أحد من روى عن إمامنا أحمد) (٨٤/١).

الحكم عليه: في إسناده ضعف، فيه عبد الله بن لهيعة وقد اختلط.

وحسنه الهيثمي. انظر الجمع (١٦٠/٥).

غريبه: «حمرؤا وصفروا»: أمر بالصبغ بالحُمرة والصُفرة.

[١٥٤] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من أهل الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب،.... الحديث».

[١٥٤] تقدم الحديث برقم (١٣٣).

[١٥٥] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن الحسين الأتصطي، حدثنا عيسى ابن سالم الشاشي، حدثنا سلم بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد، ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».

(١) المعجم الأوسط (٧٥/٦) رقم (٥١٥٦).

[١٥٥] تخريجه: لم أجده عند غير الطبراني.
رجاله:

١- عطاء بن أبي رباح: تقدم وهو ثقة فقيه.

٢- ابن جريج: تقدم وهو ثقة يدللس.

٣- سلم بن سالم: البلخي الزاهد: قال أحمد: ليس بذاك، وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم: لا يصدق. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٦٥/٤) والميزان (١٨٥/٢).

٤- عيسى بن سالم الشاشي: المعروف بعويس قدم بغداد وحدث بها وكان ثقة.

تاريخ بغداد (١١/١٦١)، الثقات (٨/٤٩٤)، الجرح والتعديل (٦/٢٧٨).

٥- محمد بن الحسين الأتصطي: أبو العباس. ثقة. انظر تاريخ بغداد (٢/٢٢٧).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه سلم بن سالم البلخي.

[١٥٦] قال ابن سعد^(١): حدثنا الفضل بن دكين، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله: «كيف تصنع اليهود بشيها؟» قالوا: لا يغيورنه بشيء، قال «فخالفوهم، فإن أمثل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».

(١) الطبقات: (٤٤٠/١).

[١٥٦] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن سعد.

رجاله:

١- إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني ثم الكوفي. ثقة. التقريب (٤١/١).

٢- يونس بن أبي إسحاق: السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً. التقريب (٣٨٤/٢).

٣- الفضل بن دكين: الكوفي التيمي مولاهم، أبو نعيم. ثقة ثبت. التقريب (١١٠/٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، الحديث معضل، إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال ابن حبان: (لم يسمع من أحد من الصحابة) تهذيب التهذيب (١٣٨/١) ولم أقف على ذلك في الثقات.

غريبه: «الحناء»: هو نبت معروف يعده الناس للخضاب، يقال حناً رأسه أي خضبه بالحناء. انظر تاج العروس للزبيدي. (٥٩/١).

«الكتم»: هو نبت يصبغ به الشعر. انظر النهاية لابن الأثير (١٥٠/٤).

ويلاحظ تقصد النبي ﷺ السؤال عن الكفار وأعمالهم من أجل مخالفتهم.

= ويستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه. والمختار التحريم. انظر: شرح النووي على مسلم (٣٠٦/١٤).

من كره الوشم مخالفة لأهل الجاهلية

[١٥٧] عبد الرزاق^(١): عن معمر: سألت الزهري عن الوشم؟ فقال: (من زيّ أهل الجاهلية).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٥/٣) رقم (٥١٠٢).

[١٥٧] تخريجه: لم أجده عند غير عبد الرزاق.

رجاله:

١- معمر بن راشد: الأزدي مولاهم أبو عروة البصري. ثقة ثبت. التقريب (٢٦٦/٢).

الحكم عليه: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

غريبه: «الوشم»: أن يفرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر.

انظر النهاية لابن الأثير (١٨٩/٥).

الفصل الرابع

العقيدة والأخلاق

المبحث الأول: العقيدة

مخالفة الكفار بشركهم بالله تعالى

[١٥٨] قال الترمذي^(١): حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر* مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله. هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم».

(١) جامع الترمذي: الترمذي: الفتن - لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/٤١٢) رقم (٢١٨٠).

[١٥٨] تخريجه: رواه النسائي في الكبرى: التفسير - قوله: أتوا على قوم. (٣٤٦/٦)

رقم (١١١٨٥) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه.

وعبد الرزاق (٣٦٩/١١) رقم (٢٠٧٦٣) عن معمر عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه، وابن أبي شيبة (٤٧٩/٧) رقم (٣٧٣٧٥) عن سفيان عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه، والحميدي (٣٧٥/٢) رقم (٨٤٨) عن سفيان عن الزهري، وأحمد في المسند (٢١٨/٥) من طريق عبد الرزاق، والطبراني ص ١٩١ رقم (١٣٤٦) عن إبراهيم ابن سعد عن الزهري، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧/١) رقم (٧٦) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، وأبو يعلى (٣٠/٣) رقم (١٤٤١) من طريق ابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير (٢٤٣/٣) رقم (٣٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، وابن حبان: الإحسان (٩٤/١٥) رقم (٦٧٠٢) عن يونس عن الزهري. =

= رجاله:

- ١- سنان بن أبي سنان الديلي المدني. ثقة. التقريب (٣٣٤/١).
 - ٢- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أبو بكر. الفقيه الحافظ. التقريب (٢٠٧/٢).
 - ٣- سفيان بن عيينة: بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي. ثقة حافظ. التقريب (٣١٢/١).
 - ٤- سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: أبو عبد الله. ثقة التقريب (٣٠٠/١).
- الحكم عليه: قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، الجامع (٤١٣/٤) وصححه الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٣٧/١).
- غريبه: ((ذات أنواط)): اسم شجرة كانت للمشركين يعلقون بها أسلحتهم ويعكفون حولها. انظر النهاية لابن الأثير (١٢٨/٥).
- * صوابه ((حنين)) كما عند الآخرين غير أبي يعلى. انظر تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على الإحسان (٩٥/١٥).

[١٥٩] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا صالح بن نصر بن مالك، ثنا عبد بن يوسف القصير عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتركن سنة أهل الكتاب قبلكم حذوا النعل بالنعل، لا تخطئوا ولا يخطئوا لكم»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله حتى يعبدوا عجل بني إسرائيل؟ فقال: «نعم وعجل أمي فلان».

(١) مسند الشاميين: (١٠٠/٢) رقم (٩٨٧).

[١٥٩] تخريجه: لم أجده عند غير الطبراني.

رجاله:

١- راشد بن سعد المقراني الحمصي. ثقة كثير الإرسال. التقريب (٢٤٠/١).

٢- صفوان بن عمرو: بن هرم السكسكي الحمصي. ثقة التقريب (٣٦٨/١).

٣- عباد بن يوسف الكندي أبو عثمان الحمصي. مقبول التقريب (٣٩٥/١).

٤- صالح بن نصر بن مالك: الخزاعي أبو الفضل. نقل الخطيب عن الطبري توثيقه. انظر تاريخ بغداد (٣١٣/٩).

٥- خالد بن خدّاش: أبو الهيثم المهلب البصري. صندوق بخطه. التقريب (٢١٢/١).

٦- محمد بن علي بن شعيب السمسار أبو بكر. انظر ترجمته تاريخ بغداد (٦٦/٣) وطبقات الحنابلة (٣٠٨/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف فيه انقطاع، راشد بن سعد لم يذكر العلماء في ترجمته رواية له عن حذيفة، وذكروا أن روايته عن عدد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وثوبان مرسله. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٩، وهو كثير الإرسال كما ذكر الحافظ ابن حجر، فلعله أرسله عن حذيفة. والله أعلم.

وفيه عباد بن يوسف لم يتابع عليه فهو لين الحديث، فالحديث في سنده نظر.

النهي عن الإطراء المؤدي إلى الشرك بالله

[١٦٠] قال البخاري^(١): حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله».

(١) صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء - قوله عز وجل: يا أهل الكتاب لا تغلوا (٤/٤٩٦) رقم (٣٤٤٥).

[١٦٠] تخريجه: رواه ابن اسحاق في السيرة (٤/٣٠٨) عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه.

والحميدي (١/١٦١) رقم (٢٧) عن سفيان عن الزهري به. ورواه الطيالسي ص ٦ عن سفيان عن الزهري بالإسناد السابق به.

وعبد الرزاق (٥/٤٤١) رقم (٩٧٥٨) عن معمر عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه. وأحمد في المسند (١/٥٥) عن مالك عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه.

والدارمي (٢/٤١٢) رقم (٢٧٨٤). يمثل إسناد أحمد.

وأبو يعلى (١/١٤٢) رقم (١٥٣) عن سفيان عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه.

وابن حبان: الإحسان (٢/١٤٥) رقم (٤١٣) عن هشيم عن الزهري بالإسناد السابق به نحوه.

والبيهقي في الدلائل (٥/٤٩٨) من طريق عبد الرزاق.

= غريبه: «لا تطروني»: الإطراء مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه. انظر النهاية لابن الأثير (١٢٣/٣).

والمعنى لا تفرطوا في مدحي كما فعلت النصارى في دعواهم في عيسى الإلهية وغير ذلك. انظر فتح الباري (٤٩٠/٦).

مخالفة النصارى والمجوس بتكذيبهم بالقدر

[١٦١] قال ابن أبي عاصم^(١): ثنا المغيرة بن معمر، ثنا المعافا بن عمران عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هذا القدر فإنه شعبة من النصرانية».

(١) السنة: (١٤٦/١) رقم (٣٣٢).

[١٦١] تخريجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٦٢/١١) رقم (١١٦٨٠) عن القاسم بن حبيب التمار عن نزار بالإسناد السابق به.

وابن عددي في الكامل (١٩٤/٥) وابن حبان في المحروحين (٥٧/٣) عن القاسم بن حبيب التمار عن نزار بالإسناد السابق به.

رجاله:

١- عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس. أصله بربري. ثقة ثبت. التقريب (٣٠/٢).

= ٢- نزار بن حيان الأسدي مولى بني هاشم. ضعيف. التقريب (٢٩٨/٢).

٣- المعافا بن عمران الأزدي الفهمي الموصلي. ثقة عابد. التقريب (٢٥٨/٢).

٤- المغيرة بن معمر بن دينار البصري. ترجمة ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٢٣٠/٨) وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٩/٩).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال ابن حبان في ترجمته نزار بن حيان: (منكر الحديث جداً، يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه) ثم ساق له هذا الحديث. المجروحين (٥٧/٣)، وقال الهيثمي (فيه نزار بن حيان ضعيف) المجمع (٢٠٢/٧) وقال الألباني (إسناده ضعيف جداً) تخريج السنة (١٤٦/١).

غريبه: ((الشعبة)): الطائفة من كل شيء والقطعة منه. انظر النهاية لابن الأثير (٤٧٧/٢).

والمعنى أن القدرية يقولون: إن الكفر والإيمان من فعل العبد لا من الرب، فهو إثبات للشريك كقول النصارى. انظر فيض القدير للمناوي (١٣٥/١).

[١٦٢] قال أبو داود^(١): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني بمنى عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

(١) سنن أبي داود: باب في القدر (٦٦/٥) رقم (٤٦٩١).

[١٦٢] تخريجه: رواه أحمد في المسند (١٢٥/٢) عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن نافع عن ابن عمر به نحوه.

والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤١/٢) عن الحكم بن سعيد الأموي عن الجعد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر به نحوه.

وابن أبي عاصم في السنة (١٤٩/١) رقم (٣٣٨) والآجري في الشريعة ص ١٩٠ والطبراني في الأوسط (٢٤٠/٣) رقم (٢٥١٥) عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر به نحوه، وأخرجه البيهقي (٣٤٢/١٠) رقم (٢٠٨٦٩) من طريق أبي داود.

رجاله:

١- أبو حازم: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني. ثقة التقريب (٣١٦/١).

٢- عبد العزيز بن أبي حازم: صدوق فقيه. التقريب (٥٠٨/١).

٣- موسى بن اسماعيل: المنقري أبو سلمة التبوذكي. ثقة ثبت. التقريب (٢٨٠/٢).

الحكم عليه: قال المنذري: (هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت) مختصر سنن أبي داود (٥٨/٨).

وفي الباب: عن حذيفة رضي الله عنه أخرجه أبو داود: السنة -باب في القدر- (٦٧/٥) رقم (٤٦٩٢)، وأحمد في المسند (٨٦/٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٤/١) رقم (٣٢٨) والآجري في الشريعة (ص ١٩٠)، وفيه راوٍ مجهول وآخر ضعيف. ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: المقدمة -باب في القدر (٣٥/١) رقم (٩٢)، والطبراني في الصغير (٢٢١/١)، وابن أبي عاصم (١٤٤/١) رقم (٣٢٨)، والآجري في الشريعة ص ١٩٠، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر وقد عنعنهُ. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

= أخرجه ابن أبي عاصم (١٥١/١) رقم (٣٤٢) والأجري في الشريعة ص ١٩١ وهو من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يدركه، ومن حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه ابن أبي عاصم (١٤٦/١) رقم (٣٣١) وهو من رواية عبد الله بن يزيد عن الحسن البصري عنها، وعبد الله بن يزيد متهم، والحسن لم يسمع من عائشة.

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٣/٥) رقم (٤٢١٧) ونقل السيوطي عن الحافظ العلامي قوله بعد أن أورد طرق هذا الحديث: (بل ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله). اللآلئ المصنوعة (٢٥٩/١).

وكذا صححه الألباني بمجموع طرقه. انظر تحريجه للسنة لابن أبي عاصم (١٥١/١)، قال الخطابي: (إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثانوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله -عز وجل- والشر إلى غيره) معالم السنن (٢٩٣/٤).

تحريم إتيان الكهان مخالفة لأهل الجاهلية

[١٦٣] قال مسلم^(١): حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه في قصة كلامه في الصلاة وفيه: «قلت يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: فلا تأتهم... الحديث».

(١) صحيح مسلم: المساجد -تحريم الكلام في الصلاة (٣٨١/١) رقم (٥٣٧).

[١٦٣] تخريجه: رواه أبو داود: الصلاة - تشميت العاطس (٥٧٠/١) رقم (٩٣٠). يمثل إسناده مسلم، والنسائي: الصلاة - كلام في الصلاة (١٤/٣) رقم (١٢١٨) من طريق الأوزاعي عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، ورواه مالك في الموطأ (٤٠٤/٢) رقم (٢٧٣٠) عن يحيى وفيه عمر بن الحكم بدل معاوية بن الحكم به نحوه، والطيليسي (ص ١٥٠) رقم (١١٠٥) عن حرب بن شداد، وأبان بن يزيد عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، وعبد الرزاق عن معمر عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه (٤٠٣/١٠) رقم (١٩٥٠١)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٥) عن حجاج بن أبي حجاج عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، وابن الجارود: المنتقى مع تخريجه غوث المكذود (١٩٣/١) عن الحجاج ابن أبي عثمان عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٢٦) عن الأوزاعي عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، وأبو عوانة عن الأوزاعي عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه (١٤١/٢)، وابن خزيمة (٣٥/٢) رقم (٨٩٥) عن حجاج الصواف عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، والطبراني في الكبير (٣٩٩/١٩) رقم (٩٤٠) من طريق عبد الرزاق، وابن حبان: الإحسان (٢٤/٦) رقم (٢٢٤٨) عن حجاج عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/٢) رقم (٣٣٥١) من طريق الأوزاعي عن يحيى بالإسناد السابق به نحوه، والبغوي في شرح السنة (٣٤١/٢) رقم (٧٢٦) من طريق أبي داود.

غريبه: «الكهان» جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، ويدّعي معرفة الأسرار. انظر النهاية لابن الأثير (٢١٤/٤).

إبطال اعتقاد أهل الجاهلية بتأثير النجوم في الحياة

[١٦٤] قال مسلم^(١): حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب، حدثني علي بن حسين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رجل من الأنصار قال: «بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رُمي نجم فاستنار، فقال لهم رسول الله: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. كنا نقول: وُلد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم. فقال: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمراً سبح حملة العرش... الحديث، وفيه: حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجنّ السمع فيقذفون إلى أوليائهم ويرمون به... الحديث».

(١) صحيح مسلم: السلام - تحريم الكهانة (١٧٥٠/٤) رقم (٢٢٢٩).

[١٦٤] تخريجه: رواه الترمذي: التفسير - سورة السبأ. (٣٣٧/٥) رقم (٣٢٢٤) عن معمر عن الزهري به بنحوه، والنسائي في الكبرى: التفسير (تحفة الأشراف) (١٧٢/١١) عن الزبيدي عن الزهري به نحوه، ولم أقف عليه في المطبوع من الكبرى. وعبد الرزاق في التفسير (٣٣١/٢) ومن طريقه أحمد في المسند (٢١٨/١) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٥٨٠/١) رقم (٦٨٢) عن معمر عن الزهري به بنحوه. وأبو يعلى (٤٧٦/٤) رقم (٢٦٠٩) ومن طريقه ابن حبان: الإحسان (٤٩٩/١٣) رقم (٦١٢٩) عن بشر عن الزهري به نحوه.

والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٠٠) عن محمد بن الحسن عن الزهري به نحوه. =

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) رقم (١٦٥١٢) عن الأوزاعي عن الزهري به نحوه، وأبو نعيم في الحلية (١٤٣/٣) عن الأوزاعي عن الزهري نحوه. والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٨/٦) رقم (٢٣٣٢) عن الأوزاعي عن الزهري به نحوه. غريبه: استنار: أي أضاء. انظر لسان العرب (٣٢١/١٢).

[١٦٥] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية: ... الحديث، ومنها: والاستسقاء بالنجوم والنياحة».

[١٦٥] تقدم برقم (٦٦).

تحريم الطيرة مخالفة للكفار

[١٦٦] قال أحمد^(١): ثنا يزيد قال: أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس» فغضبت فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك».

(١) المسند: (٢٤٠/٦).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٦٦] تخريجه: رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٥٥) رقم (٧٨٦) عن يزيد بن هارون بالإسناد السابق به واللفظ لهما.

ورواه الطيالسي (ص ٢١٥) رقم (١٥٣٧) عن محمد بن راشد عن مكحول قيل لعائشة ولفظه «قاتل الله اليهود يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس»، والحاكم في المستدرک (٢/٤٧٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان به نحوه.

رجاله:

١- أبو حسان الأعرج الأجرد البصري مسلم بن عبد الله. صدوق. التقريب (٤١١/٢).

٢- قتادة: بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت. التقريب (١٢٣/٢).

٣- همام بن يحيى: بن دينار العوزي أبو عبد الله البصري. ثقة ربما وهم. التقريب (٣٢١/٢).

٤- يزيد بن هارون: بن زاذان السلمی أبو خالد الواسطي. ثقة متقن. التقريب (٣٧٢/٢).

الحكم عليه: إسناده صحيح، قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

المستدرک (٢/٤٧٩) وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، المجمع (٥/١٠٤).

وأما رواية الطيالسي فإسنادها حسن لولا انقطاع بين مكحول وعائشة. انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢/٧٢٥).

غريبه: «الطيرة»: هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير. انظر النهاية لابن الأثير (٣/١٥٢).

قال الزركشي: (ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب - إن شاء الله تعالى - لموافقته نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الطيرة نهياً عاماً) الإجابة فيما استدرکته عائشة على الصحابة ص ١٢٨.

عقد البيعة للإمام ولزوم الجماعة مخالفة لأهل الجاهلية

[١٦٧] قال مسلم^(١): حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد) عن زيد بن محمد بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «(من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليةً)».

(١) صحيح مسلم: الإمارة- وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٨/٣) رقم (١٨٥١).

[١٦٧] تخريجه: رواه أحمد في المسند (١١١/٢) عن ابن لهيعة عن بكير عن نافع به نحوه، وفيه «ميتة ضلالة» بدل «جاهلية»، والطبراني في الكبير (٤٤٠/١٢) رقم (١٣٦٠٤) عن الحسين بن إسحاق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر عن أبيه عن حنش عن عطاء عن ابن عمر به نحوه، والحاكم في المستدرک (٧٧/١) عن الليث عن يحيى بن سعيد عن خالد بن أبي عمر عن نافع به نحوه، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٤/٣) عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨) رقم (١٦٦١٢) من طريق عاصم بمثل إسناد مسلم.

وفي الباب: عن أبي هريرة، أخرجه مسلم: الإمارة- وجوب ملازمة الجماعة - (١٤٧٦/٣) رقم (١٨٤٨)، والنسائي: تحريم الدم - التعليل فيمن قاتل تحت راية عمية (١٢٣/٧) رقم (٤١١٤)، وابن ماجه: الفتن - العصبية (١٣٠٢/٢) رقم (٣٩٤٨)، وأحمد في المسند (٢٩٦/٢)، وعبد الرزاق (٣٣٩/١١) رقم (٢٠٧٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٣/٢) رقم =

= (١٠٥٧)، وابن حبان: الإحسان (٤٤١/١٠) رقم (٤٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨) رقم (١٦٦١١)، والبيهقي في شرح السنة (٤١/٦) رقم (٢٤٦١).

ومن حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٤٤٦/٣) وابن أبي شيبة (٤٥٧/٧) رقم (٣٧٢٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٤/٢) رقم (١٠٥٨)، وعبد الرزاق (٣٧٩/٢) رقم (٣٧٧٩)، وأبو يعلى (١٥٩/١٣) رقم (٧٢٠١).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٣٣٩/١١) رقم (٢٠٧٠٨) والطبراني في الأوسط (٢٤٣/٤) رقم (٣٤٢٩).

ومن حديث معاوية رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند (٩٦/٤)، والطبراني في الكبير (٣٣٤/١٩) رقم (٧٦٩)، وأبو يعلى (٣٦٦/١٣) رقم (٧٣٧٥).

ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه ابن أبي عاصم (٥٠٠/٢) رقم (١٠٥٠).

غريبه: «خلع يداً من طاعة»: أي خرج من طاعة سلطانه، وهو من خلعت الثوب إذا ألقيته عنك. انظر النهاية لابن الأثير (٦٤/٢).

والمعنى أن من لم يبايع الإمام، وخرج عن الجماعة مات على صفة موت أهل الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم. انظر شرح النووي على مسلم (٤٤١/١٢).

المبحث الثاني

الأخلاق

ما جاء في التحذير من الحيرة والشك في الدين كما فعلت اليهود والنصارى

[١٦٨] قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١): حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن عمر أتاه فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهم كون كما تهوكت اليهود والنصارى، لقد جتكم بها بيضاء، نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي».

(١) غريب الحديث (٢٨/٣).

[١٦٨] تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (٣١٢/٥) رقم (٢٦٤٢١)، أحمد في المسند (٣٨٧٧/٣) عن هشيم عن مجالد بالإسناد السابق به نحوه، الدارمي (١٢٦/١) رقم (٤٣٤) عن ابن نمير عن مجالد بالإسناد السابق به نحوه. ابن أبي عاصم (٢٧/١) رقم (٥٠) من طريق ابن أبي شيبة، البزار: كشف الأستار (٧٨/١) رقم (١٢٤) عن هشيم، أبو يعلى (١٠٢/٤) رقم (٢١٣٥) عن حماد عن مجالد بالإسناد السابق به نحوه، البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٠/١) رقم (١٧٧) والبعثوني في شرح السنة (١٨٥/١) رقم (١٢٦) من طريق أبي عبيد والهروي في ذم الكلام من طرق عن مجالد بالإسناد السابق به نحوه.

= رجاله:

١- عامر، الشعبي: ثقة ثبت. تقدم.

٢- مجالد بن سعيد: بن عمير الهمداني الكوفي. ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. التقريب (٢/٢٢٩).

٣- هشيم بن بشير: بن القاسم السلمى. ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. التقريب (٢٠/٣٢٠).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: (ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً) الفتح (٣٣٤/١٣)، وقال الهيثمي: (وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما) الجمع (١٧٤/١)، وحسنه الألباني بجموع طرقه، حيث قال - بعد أن ذكر طرق الحديث - : (وجملة القول: أن مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة والألفاظ المتقاربة؛ لما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على أقل تقدير حديث حسن) الإرواء (٦/٣٧).

وفي الباب: عن عبد الله بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند (٤٧٠/٣) والبخاري: كشف الأستار (٧٩/١) رقم (١٢٥)، وعزاه الهيثمي للطبراني ولم أقف عليه في المطبوع من الكبير والأوسط وقال: (رجالهم الصحيح إلا أن فيه جابر الجعفي ضعيف) الجمع (١٧٣/١).

غريبه: ((أمتهم كون)) التهوك كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير روية، وقيل هو التحير. انظر النهاية لابن الأثير (٥/٢٨٢)، وفسرها البغوي بالحيرة انظر شرح السنة (١/١٨٥).

النهي عن الحيلة لاستحلال ما حرم الله كما فعلت اليهود

[١٦٩] قال ابن بطة^(١): حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن سلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

(١) «الخلع وإبطال الحيل» ص ٤٦.

[١٦٩] تخريجه: لم أقف عليه عند غير ابن بطة.

رجاله:

- ١- أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف بقدم وهو ثقة.
- ٢- محمد بن عمرو: بن علقمة الليثي المدني. صدوق له أوهام. التقريب (١٩٦/٢).
- ٣- يزيد بن هارون: ثقة وقد تقدم.
- ٤- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: أبو علي البغدادي. ثقة التقريب (١٧٠/١).
- ٥- أحمد بن محمد بن مسلم: أبو الحسن. لم أقف على ترجمته، وقال ابن كثير: ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه التفسير (٢٥٧/٢).

الحكم عليه: لم يتضح لي الحكم عليه، أحمد بن محمد بن محمد بن مسلم لم أعرفه، وقال ابن كثير: (هذا إسناد جيد) فإن أحمد بن محمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي. يمثل هذا الإسناد كثيراً التفسير (٢٥٧/٢) وانظر إرواء الغليل للألباني (٣٧٥/٥).

التحذير من فتنة النساء
فإنها أول فتنة وقعت لبني إسرائيل

[١٧٠] قال مسلم^(١): حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا:
حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة
يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فاتقوا الدنيا واتقوا
النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل النساء».

(١) صحيح مسلم: الرقاق - أكثر أهل الجنة الفقراء. (٢٠٩٨/٤) رقم (٢٧٤٢).

[١٧٠] تخريجه: رواه النسائي في الكبرى: عشرة النساء. كما أشار المزي في
تحفة الأشراف (٤٦٣/٣) رقم (٤٣٤٥)، ولم أقف عليه في المطبوع من الكبرى، من
طريق محمد بن بشار به، وأحمد في المسند (٢٢/٣) عن محمد بن جعفر بالإسناد
السابق به، وابن حبان: الإحسان (١٦/٨) رقم (٣٢٢١) عن محمد بن بشار بالإسناد
السابق به، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٧) رقم (١٣٥٢٣) عن محمد بن بشار
بالإسناد السابق به.

الوعيد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالفة لبني إسرائيل

[١٧١] قال أبو داود^(١): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَنَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٧] ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً».

(١) سنن أبي داود: الملاحم - الأمر والنهي. (٥٠٨/٤) رقم (٤٣٣٦).

[١٧١] تخريجه. ورواه الترمذي: التفسير - تفسير سورة المائدة (٢٣٥/٥) رقم (٣٠٤٧) عن يزيد بن هارون عن شريك بن عبد الله عن علي بن بزيمه بالإسناد السابق به نحوه.

وابن ماجه: الفتن - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٣٢٧/٢) رقم (٤٠٠٦) عن محمد ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علي بن إسناد =

= السابق به نحوه، وأحمد في المسند (٣٩١/١). يمثل إسناده الترمذي، وعبد الرزاق في التفسير (١٩٤/١) من طريق سفيان به نحوه، والطبري في التفسير (٤٩٢/١٠) الأرقام (١٢٣٠٧) و (١٢٣٠٨) و (١٢٣٠٩) و (١٢٣١١) من طرق عن علي بن بزيمه بالإسناد السابق به نحوه، وفي رقم (١٢٣٠٨) من طريق سفيان عن علي عن أبي عبيده أظنه عن مسروق عن عبد الله به نحوه.

رجاله:

١- أبو عبيدة: هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يقال اسمه عامر كوفي ثقة. التقريب (٤٤٤٨/٢).

٢- علي بن بزيمه: الجزري. ثقة رمي بالتشيع. التقريب (٣٢/٢).

٣- يونس بن راشد: الحراني أبو اسحاق القاضي. صدوق رمي بالإرجاء. التقريب (٢٨٤/٢).

٤- عبد الله بن محمد: بن علي النفيلي الحراني. ثقة حافظ. التقريب (٤٤٨/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قال عمرو ابن مرة (قلت لأبي عبيدة. تذكر من أبيك شيئاً؟ قال: لا) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٨٤/١)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي عبيدة بن مسعود، هل سمع من أبيه عبد الله؟ فقال أبي: لم يسمع) المراسيل ص ٢٥٦، فالحديث رجاله ثقات ولكنه منقطع بين أبي عبيد وأبيه عبد الله بن مسعود.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - عن رواية سفيان عند الطبري (٤٩٣/١٠) رقم (١٢٣٠٨) وفيها عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق عن عبد الله فذكره: (فيأذا صح ظن سفيان هذا، فإنه حديث صحيح الإسناد غير منقطع ولا مرسل) =

= انظر تخريج الشيخ أحمد شاكر على الطبري.

ولكن رواية سفيان، رواها عنه المؤمل بن اسماعيل وهو صدوق سئ الحفظ كما قال ابن حجر في التقریب (٢/٢٩٠)، فغالب الظن أن الشك منه وليس من سفيان الثوري. والله أعلم.

والحديث قال عنه الترمذي: (حسن غريب) الجامع (٥/٢٣٥).

غريبه: «تأطرنه»: أي تعطفوه عليه. انظر النهاية لابن الأثير (١/٥٣).

«لتقصرنه»: يقال قصرت نفسي على الشيء إذا حبستها عليه وألزمته إياه. انظر النهاية لابن الأثير (٤/٦٩).

مخالفة الكفار بتشددهم وغلوهم وابتداعهم في الدين

[١٧٢] قال أبو داود^(١): حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧].»

(١) سنن أبي داود: الأدب - باب في الحسد (٥/٢٠٩) رقم (٤٩٠٤).

[١٧٢] تخريجه: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٤) والطبراني في الكبير (٨٨/٦) رقم (٥٥٥١) والأوسط (٧٨/٤) رقم (٣١٠٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٣) رقم (٣٨٨٤) عن عبد الله بن صالح عن أبي شريح عن سهل بن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن أبيه عن جده فذكره بنحوه.

ورواه أبو يعلى (٣٦٥/٦) رقم (٣٦٩٤) عن عبد الله بن وهب بمثل إسناد أبي داود به.

رجاله:

١- سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ثم المصري. ثقة. التقريب (٣٣٥/١).

٢- سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني المصري. مقبول. التقريب (٣٠٠/١).

٣- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري. ثقة حافظ. التقريب (٤٦٠/١).

٤- أحمد بن صالح المصري: أبو جعفر الطبري. ثقة حافظ. التقريب (١٦/١).

الحكم عليه: الحديث إسناده حسن لغيره، فقد تابع سعيداً عليه أبو شريح عبد الرحمن بن شريح المصري وهو ثقة. التقريب (٤٨٤/١)، ولكنه من رواية عبد الله ابن صالح كاتب الليث عنه، وهو صدوق كثير الغلط. التقريب (٤٢٣/١).

وضعف إسناده الحافظ ابن القيم لتفرد ابن أبي العمياء به. انظر رسالة الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الرسائل النجدية ص ٦٤٥، وتفرد في القصة المذكورة، أما النص المذكور فهو متابع عليه. والله أعلم، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٨٦.

غريبه: ((الصوامع)): جمع صومعة وهي منار الراهب، وهو من الأصمغ أي المحدد الطرق انظر لسان العرب (٤٠٧/٧).

[١٧٣] قال النسائي^(١): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، حدثنا عوف، حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

(١) سنن النسائي: مناسك الحج - التقاط الحصى. (٢٦٨/٥) رقم (٣٠٥٧).

[١٧٣] تخريجه: رواه ابن ماجه: الناسك - قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢) رقم (٣٠٢٩) عن أبي أسامة عن عوف به، وابن سعد (١٨١/٢) عن عبد الوهاب عن عوف به نحوه. وأحمد في المسند (٢١٥/١) عن هشيم عن عوف به، وابن الجارود: بتخريجه غوث المكذود (٩٨/٢) رقم (٤٧٣) عن عيسى عن عوف به، وابن خزيمة (٢٧٤/٤) رقم (٢٨٦٧) من طرق عن عوف به، والطبراني في الكبير (١٥٦/١٢) رقم (١٢٧٤٧) عن هوزة بن خليفة عن عوف به، وأبو يعلى (٣١٦/٤) رقم (٢٤٢٧) وابن حبان: الإحسان (١٨٣/٩) رقم (٣٨٧١) عن ابن المبارك عن عوف به نحوه، والحاكم في المستدرک (٤٦٦/١) عن محمد بن جعفر عن عوف به نحوه، وابن أبي عاصم في السنة (٤٦/١) رقم (٩٨) عن عوف عن أبي العالية عن ابن عباس به، والطبراني في الكبير (٢٨٩/١٨) رقم (٧٤٢) والأوسط (١٠٣/٣) رقم (٢٢١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٥) رقم (٩٥٣٤) عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس عن أخيه الفضل، قال الطبراني: (تفرد به عبد الرزاق، والناس عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس) المعجم الأوسط (١٠٤/٣)، =

مخالفة الكفار في السنة النبوية

= وأحمد في المسند (٣٤٧/١) وابن خزيمة (٢٧٥/٤) رقم (٢٨٦٨) وفيه قال يحيى: (لا يدري عوف عبد الله أو الفضل).

رجاله:

١- أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي. ثقة كثير الإرسال. التقريب (٢٥٢/١).

٢- زياد بن الحصين: الحنظلي أو الرياحي البصري. ثقة يرسل. التقريب (٢٦٧/١).

٣- عوف بن أبي جميلة: الأعرابي العبدي البصري. ثقة التقريب (٨٩/٢).

٤- ابن عليّة: اسماعيل بن إبراهيم. ثقة تقدم.

٥- يعقوب بن إبراهيم: بن كثير العبدي مولاهم الدورقي. ثقة. التقريب (٣٧٤/٢).

الحكم عليه: اسناده صحيح و صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر المستدرک (٤٦٦/١) والنووي في المجموع (١٧١/٨).

غريبه: «الخذف» هو رميك حصاة أنواة تأخذها بين سبائتيك. انظر النهاية لابن الأثير (١٦/٢).

«الغلو»: أي التشدد في الدين ومجاوزة الحد. انظر النهاية لابن الأثير (٣٨٢/٣).

[١٧٤] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن أبان، حدثنا إسماعيل بن عمرو، حدثنا هشيم عن زكريا بن أبي مريم قال: سمعت عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، وَإِنَّمَا قِيَامُهُ شَيْءٌ أَحَدَثْتُمُوهُ، فَدُومُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعَةً، فَعَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِتَزْكُهَا فَقَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].. إلى آخر الآية.

(١) المعجم في الأوسط (٢١٧/٨) رقم (٧٤٤٦).

[١٧٤] تخريجه: رواه الطبري في التفسير (٢٤٠/٢٧) ط دار الفكر، عن يعقوب ابن إبراهيم عن هشيم عن زكريا عن أبي أمامة موقوفاً عليه بنحوه.
رجاله:

١- زكريا بن أبي مريم الشامي. شيخ حدث عن هشيم، قال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن مهدي: (ذكرناه لشعبه فصاح صيحة، أي لم يرض به). انظر الجرح والتعديل (٥٩٢/٣) والميزان (٧٤/٢).

٢- هشيم بن بشير: الواسطي. ثقة ثبت. تقدم.

٣- إسماعيل بن عمرو البجلي: الكوفي. قال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل (١٩٠/٢) والميزان (٢٣٩/١). =

= ٤ - محمد بن أبان بن عبد الله الأصبهاني أبو عبد الله الفقيه كثير الحديث. ثقة
انظر أخبار أصبهان (٢/٢٣٤).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، قال الهيثمي: (وفيه زكريا بن أبي مريم ضعفه
النسائي وغيره) الجمع (٣/١٣٩)، وفيه أيضاً اسماعيل بن عمرو ضعيف الحديث.

[١٧٥] قال الطبراني^(١): حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ، ثنا أبو زيد ابن
أبي الغمر، ثنا معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو، وحدثني عن صفوان بن
عمرو، وحدثني سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي سئل
عن الحج أفي كل عام هو؟ وفيه قوله ﷺ: «ألا إنه إنما هلك الذين قبلكم أنمة
الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم
مثل خف بعير لوقعتم فيه» فأنزل الله ﷻ ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) المعجم الكبير (١٨٦/٨) رقم (٧٦٧١).

[١٧٥] تخريجه: رواه الطبري في التفسير (١٠٧/١١) رقم (١٢٨٠٧) عن
زكريا ابن يحيى المصري عن أبي زيد بالإسناد السابق به نحوه، والطحاوي في مشكل
الآثار (٤/١١٠) رقم (١٤٧٤) عن إبراهيم بن أبي داود عن أبي زيد بالإسناد
السابق به نحوه.

= رجاله:

- ١- سليم بن عامر الكلاعي الحمصي. ثقة. التقريب (٣٢٠/١).
 - ٢- صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي. ثقة. التقريب (٣٦٨/١).
 - ٣- معاوية بن يحيى: الطرابلسي أبو مطيع. صدوق له أوهام. التقريب (٢٦١/٢).
 - ٤- أبو زيد: بن أبي الغمر، هو عبد الرحمن بن القاسم، روى عنه أبو الطاهر بن السرح وأبو زرعة الرازي والبخاري خارج الصحيح وجماعة وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٠/٨) وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٢٤/٦).
 - ٥- روح بن الفرج: القطان المصري أبو الزنباغ. ثقة. التقريب (٢٥٤/١).
- الحكم عليه: إسناده حسن، وقال الهيثمي: (إسناده حسن جيد) المجمع (٢٠٤/٣) وهو كما قال، فإن أبا زيد روى عن جماعة وروى عنه جماعة، منهم أبو زرعة وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، ووثقه ابن حبان.
- وأورده ابن كثير من رواية الطبري وقال في إسناده ضعف (١٠٦/٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر معقباً على ابن كثير: (وكان علة ضعفه عنده هو زكريا بن يحيى - يعني شيخ الطبري) وللحديث شواهد أخرجه الطبري. انظر (١١٢-١٠٦/١).
- غريبه: الحرج: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل الحرج: أضيقت الضيق. انظر: النهاية (٣٦١/١).
- ومعنى أئمة الحرج: أي العلماء والأمراء الذين يضيقون على الناس بالتشديد عليهم.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٧٦] قال أحمد^(١): ثنا أبو المغيرة، ثنا معان بن رفاعه، حدثني علي بن يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه... وفيه فقال رجل: يا نبي الله، إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

(١) المسند (٢٦٦/٥).

[١٧٦] تخريجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٥٧/٨) رقم (٧٨٦٨) عن أبي المغيرة بالإسناد السابق به.

رجاله:

١- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن. صاحب أبي أمامة. صدوق يرسل كثيراً. التقريب (١١٨/٢).

٢- علي بن يزيد: بن أبي زياد الألهاني الدمشقي. صاحب القاسم. ضعيف. التقريب (٤٦/٢).

٣- معان بن رفاعه السلامي الشامي. ليين الحديث كثير الإرسال. التقريب (٢٥٨/٢)، وثقه ابن المديني، ولينه يحيى بن معين، وقال الجوزجاني: (ليس بحجة)، انظر الميزان (١٣٤/٤).

= ٤ - أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. ثقة. التقريب (٥١٥/١).

الحكم عليه: إسناده حسن لغيره، وقال الهيثمي: (فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف) المجمع (٢٧٩/٥) وفيه أيضاً معان بن رفاعة وهو لين الحديث، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي: فضائل الجهاد - فضل الغدو والرواح - (١٥٥/٤) رقم (١٦٥٠)، وأحمد (٤٦٦/٢) وفيه ذكر قصة ذلك الرجل بنحوها، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، الجامع (١٥٦/٤) وهو كما قال، فالحديث حسن لغيره بهذا الشاهد. والله أعلم.

مخالفة الكفار باختلافهم وتفرقهم في الدين

[١٧٧] قال البخاري^(١): حدثنا اسماعيل، حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

(١) صحيح البخاري: الإعتصام - الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٤٩٢/٨) رقم (٧٢٨٨).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٧٧] تخريجه: رواه مسلم: الفضائل - توقيره ﷺ (٤/١٨٣١) رقم (١٣٣٧) عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج به.

والتزمذي: العلم - الإتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ (٥/٤٥) رقم (٢٦٧٩) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به نحوه.

والنسائي: مناسك الحج - وجوب الحج (٥/١١٠) رقم (٢٦١٩) عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به نحوه.

وابن ماجه: المقدمة اتباع سنة الرسول ﷺ (١/٣) رقم (٢) عن الأعمش أبي صالح عن أبي هريرة به نحوه.

والشافعي في مسنده (١/١٩) رقم (٢٤) عن سفيان عن محمد بن عجلان عنه أبيه عن أبي هريرة.

والحميدي (٢/٤٧٧) رقم (١١٢٥) عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج به، وعبد الرزاق (١١/٢٢٠) رقم (٢٠٣٧٢) عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة، وأحمد في المسند (٢/٤٤٧) عن حماد عن محمد بن زياد به، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٠٩) رقم (١٤٧٢) عن الربيع عن محمد بن زياد به، وابن خزيمة (٤/٢٩) عن الربيع عن محمد ابن زياد به، وأبو يعلى (١١/١٩٧) رقم (٦٣٠٥) عن أبي الزناد عن الأعرج به، وابن حبان: الإحسان (١/١٩٩) رقم (١٩) من طريق البخاري، والدارقطني (٢/٢٨١) عن الربيع عن محمد بن زياد به، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٣٣) رقم (٨٦١٥) عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد به، والبغوي في شرح السنة (١/١٣٥) رقم (٩٧) عن معمر عن همام عن أبي هريرة به، وابن حزم في المحلى (١/٦٣) من طريق مسلم.

[١٧٨] قال مسلم^(١): حدثنا أبو كامل، وفضيل بن حسن الحجدرى، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو عمران الجونى قال: كتب إلى عبد الله بن رباح الأنصارى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً. قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية. فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب. فقال: «إنما هلك من كان قلبكم باختلافهم في الكتاب».

(١) صحيح مسلم: العلم - النهي عن اتباع مشابه القرآن (٢٠٥٣/٤) رقم (٢٦٦٦).

[١٧٨] تخريجه: رواه أحمد في المسند (١٩٢/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي بالإسناد السابق به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٦/١١) رقم (٢٠٣٧٦) عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عم جده بنحوه، ومن طريقه أخرجه، أحمد في المسند (١٨٥/٢)، والبخارى في خلق أفعال العباد رقم (٣٠) والطبراني في الأوسط (١٧/٤) رقم (٣٠١٩)، والبعثي في شرح السنة (١٧٨/١) رقم (١٢١).

ورواه ابن ماجه: المقدمة - باب في القدر (٣٣/١) رقم (٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يختصمون بالقدر... الحديث». ويمثله أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦١/١) رقم (١٣٣).

وفي الباب: عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥/٨) رقم (٧٠٤٨) وعن أبي أمامة وجماعة من الصحابة، أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/٨) رقم (٧٦٥٩) قال الهيثمي: (وفيه كثير من مروان وهو ضعيف جداً) المجمع (١٥٦/١).

فعلل غضبه صلى الله عليه وسلم بأن الإختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا. انظر اقتضاء الصراط (١٢٥/١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٧٩] قال البخاري^(١): حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة قال عبد الملك ابن ميسرة، أخبرني قال سمعت النزال، سمعت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كلا كما محسن، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»).

(١) صحيح البخاري: الخصومات - ما يذكر في الأشخاص (١٢٤/٣) رقم (٢٤١٠).

[١٧٩] تخريجه: رواه الطيالسي ص ٥١ رقم (٣٨٧) عن شعبة به نحوه، وأحمد في المسند (٣٩٣/١) عن محمد بن جعفر عن شعبة به نحوه، وابن أبي شيبة (١٤٢/٦) رقم (٣٠١٧٠) عن أبي أسامة عن شعبة، وأبو يعلى (١٧١/٩) رقم (٥٢٦٢) عن خالد ابن الحارث عن شعبة به نحوه، والطبراني في الأوسط (٢٥٠/٤) رقم (٣٤٤٢) والطبري في التفسير (٢٣/١) رقم (١٢) وابن حبان: الإحسان (٢٢/٣) رقم (٧٤٧) والحاكم في المستدرک (٢٢٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود به نحوه. والبعوي في شرح السنة (٢٧٨/٣) رقم (١٢٢٩) من طريق البخاري به.

[١٨٠] قال البخاري^(١): حدثنا موسى، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه في قصة جمع القرآن وفيه قول حذيفة لعثمان: (يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى).

(١) صحيح البخاري: فضائل القرآن - جمع القرآن (٤١٦/٦) رقم (٤٩٨٧).

[١٨٠] [تخريجه: رواه الترمذي: التفسير من سورة التوبة (٥ / ٢٦٥) رقم (٣١٠٤) عن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد بالإسناد السابق به نحوه. وأبو يعلى (٩٢/١) رقم (٩٢) عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن إبراهيم بن نحوه. وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨ عن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نحوه. والطبري في تفسيره (٦٢/١) رقم (٦٢) عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن نحوه.

[١٨١] [قال أبو داود^(١): حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة».

(١) سنن أبي داود: السنة - شرح السنة (٤/٥) رقم (٤٥٩٦).

[١٨١] [تخريجه: رواه الترمذي: الإيمان - ماجاء في افتراق هذه الأمة (٥/٢٥) رقم (٢٦٤٠١)، وابن ماجه: الفتن - افتراق الأمم (١٣٢٢/٢) رقم (٣٩٩١) عن محمد ابن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد به، وأحمد في المسند (٣٣٢/٢) عن محمد ابن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد به، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣/١) رقم (٦٦) عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به، وابن حبان: الإحسان (١٤٠/١٤) رقم (٦٢٤٧) عن النضر بن شميل عن محمد بن عمر به، =

= وأبو يعلى (٣١٧/١٠) رقم (٥٩١٠) عن النضر بن شميل عن محمد بن عمرو به، وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١٥ عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو به، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/١٠) رقم (٢٠٩٠١) من طريق أبي داود به.

رجاله:

- ١- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني. ثقة. تقدم.
- ٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني. صدوق له أوهام. التقريب (٢١٥/١).
- ٣- خالد بن عبد الله الواسطي المزني مولا هم. ثقة ثبت. التقريب (٢١٥/١).
- ٤- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي. ثقة. التقريب (٢٣٧/٢).

الحكم عليه: الحديث اسناده حسن، وقال الترمذي: (حسن صحيح) الجامع (٢٦/٥) وقال الحاكم: (وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) المستدرک (٦/١) وتعقبه الذهبي بقوله: (ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفرداً، بل بانضمامه إلى غيره).

قال الألباني: (فإن الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذي درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه - أي محمد بن عمرو - أنه حسن الحديث يحتج به، من هؤلاء النووي والذهبي والعسقلاني) السلسلة الصحيحة (٣٥٦/١).

وفي الباب: عن أنس من طرق كثيرة، أخرجه ابن ماجه: الفتن: افتراق الأمة (١٣٢٢/٢) رقم (٣٩٩٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٢/١) رقم (٦٤) وأحمد في المسند (١٢٠/٣) والآجري في الشريعة ص ١٧ وأبو نعيم في الحلية (٥٣/٣)، وأبو يعلى (٣٤٢/٦) رقم (٣٦٦٨).

= وعن معاوية بن أبي سفيان، أخرجه أبو داود: السنة - شرح السنة (٥/٥) رقم (٤٥٩٧) وأحمد في المسند (١٠٢/٤) والدارمي (٣١٤/٢) رقم (٢٥١٨)، والحاكم (١٢٨/١) والآجري في الشريعة ص ١٨، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣/١) رقم (٦٥)، وقال الحاكم: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذه الأحاديث) ووافقه الذهبي (١٢٨/١).

وعن عوف بن مالك الأشجعي، أخرجه ابن ماجه: الفتن - افتراق الأمة (١٣٢٢/٢) رقم (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٢/١) رقم (٦٣)، والطبراني في الكبير (١٨ /) رقم (١٢٩) وعن أبي أمامة، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤/١) رقم (٦٨) والطبراني في الكبير (٣٢١/٨) رقم (٨٠٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) رقم (١٦٧٨٣).

وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذي: الإيمان - افتراق الأمة (٢٦/٥) رقم (٢٦٤١) والحاكم في المستدرک (١٢٩/١)، والآجري في الشريعة ص ١٥.

وعن عمرو بن عوف المزني، أخرجه الحاكم (١٢٩/١) وابن أبي عاصم في السنة (٢٥/١) رقم (٤٥).

وعن سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار: مسند سعد من البحر الزخار ص ٢٠٥ رقم (١٢٩) وعبد بن حميد من المنتخب من مسنده (١١٨١/١) رقم (١٤٨) والآجري في الشريعة ص ١٧، وعن عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٥/١) رقم (٧٠)، والطبراني في الكبير (٢١١/١٠) رقم (١٠٣٥٧)، والحاكم في المستدرک (٤٨٠/٢).

وعن أبي أمامة وأبي الدرداء ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك، أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/٨) رقم (٧٦٥٩).

وأفاد الحديث شيئين: أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا، والثاني: الإعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابھتهم. انظر اقتضاء الصراط (١٢٤/١).

مخالفة اليهود والنصارى بتركهم العمل بما أنزل الله تعالى،
وعصيانهم لأنبيائهم

[١٨٢] قال النسائي^(١): أنبا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله ابن وهب قال: سمعت الليث بن سعد يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال حدثني عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء فقال: «هذا أوان رفع العلم، فقال رجل من الأنصار يقال له: لبيد ابن زياد* يا رسول الله، يرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك أفقه أهل المدينة» ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله... الحديث»

(١) السنن الكبرى: العلم - كيف يرفع العلم؟ (٤٥٦/٣) رقم (٥٩٠٩).

[١٨٢] تخريجه: رواه أحمد في المسند (٢٦/٦) عن محمد بن حمير عن إبراهيم ابن أبي عبلة بالإسناد السابق به نحوه.

والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٤٢) عن الليث بالإسناد السابق به نحوه.

والبزار: كشف الأستار (١٢٣/١) رقم (٢٣٢) والطبراني في الكبير (٤٣/١٨) رقم (٧٥) وفي مسند الشاميين (٥٥/١) رقم (٥٥)، وابن حبان: الإحسان (٤٣٣/١٠) رقم (٤٥٧٢) والحاكم في المستدرک (٩٩/١) من طرق عن الليث بالإسناد السابق به نحوه.

= رجاله:

- ١- جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي. ثقة. التقريب (١٢٦/١).
 - ٢- الوليد بن عبد الرحمن: الجرشي الحمصي. ثقة. التقريب (٣٣٤/٢).
 - ٣- إبراهيم بن أبي عبلة: بن يقطان الشامي. ثقة ثبت. التقريب (١٣٨/٢).
 - ٤- الليث بن سعد: بن عبد الرحمن الفهمي. المصري. ثقة ثبت. التقريب (١٣٨/٢).
 - ٥- عبد الله بن وهب: بن مسلم القرشي مولا هم المصري. ثقة حافظ. التقريب (٤٦٠/١).
 - ٦- الربيع بن سليمان: بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن. ثقة. التقريب (٢٤٥/١).
- الحكم عليه: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر المستدرک (٩٩/١).
- وفي الباب عن زياد بن ليبيد رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه: الفتن - ذهاب العلم والقرآن. (١٣٤٤/٢) رقم (٤٠٤٨).
- وأحمد في المسند (١٦٠/٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٤/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٤/٤) رقم (١٩٩٩) والحاكم في المستدرک (١٠٠/١).
- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه الترمذي: العلم - ذهاب العلم (٣١/٥) رقم (٢٦٥٣) والحاكم في المستدرک (٩٩/١) وصححه ووافقه الذهبي.
- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/٥) والدارمي (٩٠/١) رقم (٢٤٠) والطبراني في الكبير (٢٥٦/٨) رقم (٧٨٦٧).

= وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار: كشف الأستار (١/١٢٥) رقم (٢٣٥) وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٣٨) رقم (٣٦٥) وقال الهيثمي: (إسناده حسن) المجمع (١/٢٠١).

* قال ابن حجر: (ووقع في رواية النسائي لبيد بن زياد وهو مقلوب) الإصابة (٢/٤٨٥) وهو زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان الأنصاري، كان عامل النبي ﷺ على حضر موت وولاه أبو بكر قتال الردة. انظر الإصابة (٢/٤٨٤).

[١٨٣] قال مسلم: ^(١) حدثني محمد بن منهال الضرير وأميمة ابن بسطام العيشي قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٤٨] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب. فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.... الحديث.

(١) صحيح مسلم: الإيمان - بيان أن سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١/١١٥) رقم (١٢٥).

[١٨٣] تخريجه: رواه أحمد في المسند (٤١٢/٢) عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء عن أبيه فذكره بنحوه.

وأبو عوانة (٧٦/١) وابن حبان: الإحسان (٣٥٠/١) رقم (١٣٩) عن يزيد بن زريع بالإسناد السابق به نحوه.

والطبري في التفسير (١٠٤/٦) رقم (٦٤٥٦) عن مصعب بن ثابت عن العلاء عن أبيه به مختصراً، والبغوي في تفسير (٢٧١/١) من طريق مسلم به، والواحدي في أسباب النزول.

التحذير من الشح والحرص على المال مخالفة للكفار

[١٨٤] قال مسلم^(١): حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود (يعني ابن قيس) عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

(١) صحيح مسلم: البر والصلة - تحريم الظلم (١٩٩٦/٤) رقم (٢٥٧٨).

[١٨٤] تخريجه: رواه أحمد في المسند (٣٢٣/٣) عن عبد الرزاق عن داود بن قيس بالإسناد السابق به نحوه.

وعبد بن حميد في المنتخب من مسند ٥ (٧٥/٣) رقم (١١٤١) عن عبد الملك بن عمرو عن داود بالإسناد السابق به نحوه، والبخاري في الأدب المفرد بشرحه =

= فضل الله الصمد (٥٦٩/١) رقم (٤٨٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤/٧) رقم (١٠٨٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٧/٨) (٤١٦٠) عن عبد الله بن مسلمة بالإسناد السابق به نحوه.

وفي الباب: عن أبي هريرة، أخرجه الحميدي (٤٩٠/٢) رقم (١١٥٩) وأحمد في المسند (٤٣١/٢) والبخاري في الأدب المفرد بشحه فضل الله الصمد (٥٦٩/١) رقم (٤٨٧) وابن حبان الإحسان (١٤١/١٤) رقم (٦٢٤٨)، والحاكم في المستدرک (١٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤/٧) رقم (١٠٨٣٣).

وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود: الزكاة-باب في الشح (٣٢٤/٢) رقم (١٦٩٨) والنسائي في الكبرى: التفسير ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ (٤٨٦/٦) رقم (١١٥٨٣)، والطيالسي ص ٣٠٠ رقم (٢٢٧٢) وأحمد في المسند (١٥٩/٢) وابن أبي شيبه (٣٣١/٥)، رقم (٢٦٦٠٧) والدارمي (٣١٣/٢) رقم (٢٥١٦)، والحاكم (١١/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/١٠) رقم (٢١١٣٩) وعن معاذ بن جبل، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٧/٤) رقم (٣٣٤٦).

وعن الهرماس بن زياد، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٢٢) رقم (٥٣٨).

غريبه: «الشح»: أشد من البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص. انظر النهاية لابن الأثير (٤٤٨/٢).

[١٨٥] قال الطبراني^(١): حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك الأصبهاني، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكيكم».

(١) المعجم الأوسط (٢٨/٣) رقم (٢٠٤٣).

[١٨٥] تخريجه: رواه ابن حبان: الإحسان (٤٦٩/٢) رقم (٦٩٤) عن الحسين ابن حريث عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل به نحوه.

وأبو نعيم في الحلية (١١٢/٤) عن مؤمل عن أبي داود بالإسناد السابق به نحوه. وهناد في الزهد (٩٢/٢) رقم (٦٩٥) وابن أبي شيبة (٥٠٦/٧) رقم (٣٧٥٩٤) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٦١/١) عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى موقوفاً، وأحمد في الزهد (١٥٢/٢) عن وهب بن جرير ثنا أبي عن منصور ابن زاذان عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده موقوفاً.

رجاله:

١- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم. التقريب (٣٥٤/١).

٢- الأعمش: سليمان بن مهران ثقة. تقدم.

٣- شعبة الحجاج العتكي. ثقة ثبت تقدم.

٤- أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود البصري. ثقة حافظ غلط في آحاديث

التقريب (٣٢٣/١).

= ٥- مؤمل بن أهاب: الربيعي العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي. صدوق له أوهام. التقريب (٢٩٠/٢).

٦- أحمد بن الحسن بن عبد الملك الأصفهاني: ترجم له أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٦/١) وقال: «مقبول القول صاحب صولة وصرامة» وقال الدارقطني: (لا بأس به) تاريخ بغداد (٩٤/٤)، وانظر ترجمته في طبقات المحدثين بأصبهان (٦٤/٤).

الحكم عليه: قال الدارقطني: (ورفعه مؤمل بن أهاب عن أبي داود عن شعبة... والصحيح حديث أبي وائل عن أبي موسى الموقوف) العلل (١٥٩/٥) وقال أبو نعيم: (غريب من حديث شعبة عن الأعمش، لا أعلم رواه عن شعبة إلا أبو داود ويحيى بن سعيد، وحديث أبي داود تفرد به عنه مؤمل) الحلية (١١٢/٤)، ولكن تابع عليه مؤملاً الحسين بن حريث عن وكيع عن الأعمش كما عند ابن حبان، فصح الحديث مرفوعاً بهذه المتابعة والله أعلم. وقال الهيثمي: (رواه الطبراني وإسناده حسن) المجمع (٢٤٥/١٠).

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، أخرجه البزار في البحر الزخار (٥٢/٥) رقم (١٦١٢) والطبراني في الكبير (١١٧/١٠) رقم (١٠٠٦٩) وابن الأعرابي في المعجم (١٨٦/٢) رقم (٩٠٢) والبيهقي في الشعب (٢٧٨/٧) رقم (١٠٢٩٨) وأبو نعيم في الحلية (١٠٢/٢) من طرق عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله به قال الهيثمي: (فيه يحيى بن المنذر ضعيف) المجمع (١٢٢/٣).

وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً أخرجه هناد في الزهد (٩١/٢) رقم (٦٩٤) والطبري في تهذيب الآثار (٣٠٤/١) رقم (٥١٦) وإسناده صحيح.

= وعن ابن عباس موفوعاً بنحوه، أخرجه الترمذي: البيوع - المكيال والميزان (٥٢١/٣) رقم (١٢١٧) وضعفه، والحاكم في المستدرک (٣١/٢) وصححه وخالفه الذهبي وضعفه. وموقوفاً عليه أخرجه هناد في الزهد (٩٠/٢) رقم (٦٩٣) وصححه الترمذي موقوفاً. انظر الجامع (٥٢١/٣).

تحريم الفخر بالآباء كما يفعل أهل الجاهلية

[١٨٦] قال أحمد^(١): ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عوف عن الحسن عن عُتي ابن ضمرة قال: رأيت رجلاً تعزى عند أبي - يعني بن كعب - بعزاء الجاهلية: افتخر بأبيه، فأعضه بأبيه ولم يكنه، قال لهم: أما أني قد أرى الذي في أنفسكم إنني لا أستطيع إلا ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا».

(١) المسند : (١٣٦/٥).

[١٨٦] تخريجه: رواه النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة - عزاء الجاهلية (٢٤٢/٦) رقم (١٠٨١١) عن معاوية بن حفص عن السري بن يحيى عن الحسن به، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٠٠/١) عن مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن عتي به نحوه، وابن أبي شيبة (٤٥٦/٧) رقم (٣٧١٨٣) عن عيسى بن يونس عن عوف عن الحسن عن عُتي به، والبخاري في الأدب المفرد بشرحه فضل الله الصمد (٤٢٧/٢) رقم (٩٦٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٨) =

= رقم (٣٢٠٤) والطبراني في الكبير (١٦٧/١) رقم (٥٣٢) عن عثمان المؤذن عن عوف بالإسناد السابق به نحوه.

وابن حبان: الإحسان (٤٢٤/٧) رقم (٣١٥٣) عن يحيى بن سعيد عن عوف بالإسناد السابق به. وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١١٥ رقم (٤٣٥) عن قتادة عن الحسن بن عجرد بن مرداع التميمي عن أبي به، والبغوي في شرح السنة (٣٥٥/٧) رقم (٣٥٤١) من طريق أبي عبيد به.

رجاله:

- ١- عفي بن ضمرة التيمي السعدي البصري. ثقة التقريب (٥/٢).
- ٢- الحسن بن أبي الحسن البصري. ثقة ثبت كثير الإرسال. تقدم.
- ٣- عوف بن أبي جملة الأعرابي العبدي البصري. ثقة. التقريب (٨٩/٢).
- ٤- يحيى بن سعيد: بن فروخ القطان البصري. ثقة متقن حافظ. التقريب (٣٤٨/٢).

الحكم عليه: اسناده صحيح، قال الهيثمي: (رجاله ثقات) المجمع (٣/٣)، وصححه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ص ٣٦٨.

غريبه: قوله ((فأعضوه)): أي قولوا له اعضض بأير أيبك. انظر النهاية لابن الأثير (٢٥٢/٣).

((ولا تكنوا)) تقول: كنييت عن الأمر وكنوت عنه إذا أوريت عنه بغيره. انظر المصدر السابق (٢٠٧/٤) والمعنى أن يجاهر بهذا اللفظ الشنيع رداً على الإفتخار بالآباء. انظر شرح السنة (٣٥٦/٧).

[١٨٧] قال مسلم^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان قال: سمع عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: «دعوها فإنها منتنة».... الحديث.

(١) صحيح مسلم: البر والصلة - نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) رقم (٢٥٨٤).

[١٨٧] تخريجه: رواه البخاري: المناقب - ما ينهى من دعوى الجاهلية (٥١٦/٤) رقم (٣٥١٩) عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر به نحوه.

والتزمذي: التفسير من سورة المنافقين (٣٨٩/٥) رقم (٣٣١٥) عن سفيان بإسناد السابق به نحوه، والنسائي في الكبرى: السير - دعوى الجاهلية (٢٧١/٥) رقم (٨٨٦٣) والطيالسي ص ٢٣٧ رقم (١٧٠٨) والحميدي (٥١٩/٢) رقم (١٢٣٩) وعبد الرزاق (٤٦٨/٩) رقم (١٨٠٤١) وأحمد في المسند (٣٩٢/٣) وأبو يعلى (٣٥٦/٣) رقم (١٨٢٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٦/٨) رقم (٣٢١٠)، وابن حبان: الإحسان (٣٣٠/١٣) رقم (٥٩٩٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣/٤) من طرق عن سفيان بإسناد السابق به ونحوه. ورواه الطبري في تفسيره (١١٢/٢٨) عن زمعة عن عمرو بن دينار به نحوه.

غريبه: «(كسع): أي ضرب دبره بيده. انظر النهاية لابن الأثير (١٧٣/٤).

«منتنة» أي مذموم في الشرع مكروهة، كما يجتنب الشيء النتن. انظر المصدر

=

السابق (١٤/٥).

= قال النووي: (وأما تسميته ﷺ ذلك دعوة الجاهلية، فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥٣/١٦).

[١٨٨] قال أبو داود^(١): حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافي (ح) وثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أذهب عنكم عُيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التنت».

(١) سنن أبي داود: الأدب - التفاخر بالأحساب (٣٣٩/٥) رقم (٥١١٦).

[١٨٨] تخريجه: رواه الترمذي: المناقب - فضل الشام واليمن (٦٩٠/٥) رقم (٣٩٥٦) عن موسى ابن أبي علقمة القروي عن هشام بالإسناد السابق به نحوه، وأحمد في المسند (٣٦١/٢) عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن هشام به نحوه، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٦٠/٢) عن سفيان عن هشام به نحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/١٠) رقم (٢١٠٦٢) عن حسين بن حفص عن هشام به نحوه، والخطيب في تاريخ بغداد (١٨٨/٦) عن معافي بن عمران عن هشام به نحوه. =

= رجاله:

١- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني. ثقة. تغير قبل موته بأربع سنين التقريب (٢٩٧/١).

٢- هشام بن سعد المدني: أبو عباد صدوق له أوهام. التقريب (٣١٨/٢).

٣- عبد الله بن وهب: بن مسلم القرشي مولاهم المصري. ثقة حافظ التقريب (٤٦٠/١).

٤- أحمد بن سعيد: الهمداني المصري أبو جعفر صدوق. التقريب (١٥/١).

الحكم عليه: إسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه، أخرجه الطيالسي ص ٣٤٩ رقم (٢٦٨٢) ومن طريقة أحمد في المسند (٣٠١/١)، والطبراني في الكبير (٣١٧/١١) رقم (١١٨٦٢)، قال الهيثمي: (ورجال أحمد رجال الصحيح) المجمع ٨٥/٨.

وفي الباب عن حذيفة، أخرجه البزار: كشف الأستار (٤٣٥/٢) رقم (٢٠٤٣) قال الهيثمي: (فيه الحسن بن الحسين العربي ضعيف) المجمع (٨٦/٨).

غريبه: ((عُبِيَّة)): الكبر والنخوة وأصله من العبيء وهو الثقل يقال عُبيَّة وعُبِيَّة بضم العين وكسرهما. انظر معالم السنن للخطابي (١٣٧/٤).

((الجعل)): حيوان معروف كالخنساء. انظر النهاية لابن الأثير (٢٧٧/١).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[١٨٩] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحياء والطعن في الأنساب والإستسقاء بالنجوم والنياحة»^(١).

[١٨٩] تقدم برقم (٦٦).

ومن التفاخر بالأحساب والأنساب تشبهاً بأهل الجاهلية، ما افتتن به بعض المنتسبين إلى الإسلام في زماننا من الدعوة إلى القومية العربية والاعتياض بها عن الأخوة الإسلامية. انظر الإيضاح والتبيين. للشيخ التوحيدي ص ٤١.

النهي عن التنازب بالألقاب مخالفة لأهل الجاهلية

[١٩٠] قال أبو يعلى^(١): حدثنا هدية بن خالد وإبراهيم بن الحجاج -ونسخته من حديث إبراهيم- قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن الضحاک بن أبي جبيرة* رضي الله عنه قال: «كانت لهم ألقاب في الجاهلية، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بلقبه، فقبل يا رسول الله إنه يكرهه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) المسند (٢٥٢/١٢) رقم ٦٨٥٣.

[١٩٠] تخريجه: رواه أبو داود: الأدب -باب في الألقاب (٢٤٦/٥) رقم (٤٩٦٢) عن وهيب عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي جبيرة بن الضحاک به نحوه، والترمذي: التفسير من سورة الحجرات (٣٦٢/٥) رقم (٣٢٦٨) عن شعبة عن داود ابن هند به نحوه.

= ورواه النسائي في الكبرى: التفسير سورة الحجرات، (٤٦٦/٦) رقم (١١٥١٦) عن بشر عن داود ابن أبي هند به نحوه، وابن ماجه: الأدب - في الألقاب (١٢٣١/٢) رقم (٣٧٤١) عن عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند به نحوه، وأحمد في المسند (٢٦٠/٤) عن اسماعيل عن داود بن أبي هند به نحوه، والبخاري في الأدب المفرد: بشرحه فضل الله الصمد (٤٢٢/١) رقم (٣٣٠) عن وهيب عن داود بن أبي هند به نحوه، وابن حبان: الإحسان (١٦/١٣) رقم (١٧٢٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٩٩)، عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن الضحاك به، والطبري في التفسير (١٣٢/٢٦) عن عبد الوهاب عن داود بن أبي هند به نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٨٩/٢٢) رقم (٩٦٨) عن بشر بن الفضل عن داود ابن أبي هند به نحوه، والحاكم في المستدرک (٤٦٣/٢)، والبيهقي في الشعب (٣٠٧/٥) رقم (٦٧٤٧) عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند به نحوه، والواحدي في أسباب النزول ص ٢٩٤ عن حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي جبيرة به.

رجاله:

- ١- الشعبي: عامر بن شرحبيل الشعبي. ثقة ثبت تقدم.
 - ٢- داود بن أبي هند: ثقة تقدم.
 - ٣- حماد بن سلمة: ثقة تقدم.
 - ٤- إبراهيم بن الحجاج: بن زيد السامي البصري. ثقة بهم قليلاً. التقريب (٣٣/١).
- الحكم عليه: اسناده صحيح، وقال الترمذي: (حسن صحيح) الجامع (٣٦٢/٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرک (٤٦٣/٢).
- غريبه: «التنايز» التداعي بالألقاب. انظر النهاية لابن الأثير (٨/٥).

= وإنما أنزلت هذه الآية في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهوا أن يدعوا بعضهم بعضاً بما يكره من أسمائه التي كان يدعى بها في الجاهلية. انظر تفسير الطبري (١٣٢/٢٦).

* هكذا عند أبي يعلى ومن رواه من طريقه، وقال الحافظ ابن حجر: (وهو مقلوب والصواب أبو جبيرة بن الضحاك) الإصابة (٣/٣٨٣).

[١٩١] قال البخاري^(١): حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة عن واصل الأحذب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: (إني سايت رجلاً فغيرته بأمه) فقال النبي ﷺ: ((يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)).

(١) صحيح البخاري: الإيمان - المعاصي من أمر الجاهلية (١/١٦) رقم (٣٠).

[١٩١] تخريجه: رواه مسلم: الأيمان - إطعام المملوك مما يأكل (٣/١٢٨٢) رقم (١٦٦١) عن وكيع عن الأعمش عن المعرور به سويد به نحوه. ورواه أبو داود: الأدب - حق المملوك (٥/٣٥٩) رقم (٥١٥٧) عن جرير عن الأعمش عن المعرور به نحوه، وعبد الرزاق (٩/٤٤٧) رقم (١٧٩٦٥) عن يحيى عن الأعمش عن المعرور به نحوه، وأحمد في المسند (٥/١٦١) عن حجاج عن شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد به نحوه، وابن سعد (٤/٢٢٥) ولفظه: ((ما ذهبت عنك أعرابتيك)) عن الواقدي عن سمع اسماعيل بن أحكم يخبر عن سليمان بن يسار به. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١١) رقم (١٥٧٧٥) عن ابن نمير عن الأعمش عن المعرور به نحوه، والبخاري في شرح السنة (٥/٥١٦) رقم (١٢٤٣) من طريق البخاري به.

ملحق الأحاديث الضعيفة جداً والموضوعة



باب: الطهارة

[١٩٢] قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري، ثنا سهيل بن شاذويه، ثنا جلوان بن سمرة إماماً، ثنا عصام ابن مقاتل النحوي عن عيسى بن موسى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أترعوا الطسوس وخالفوا الجوس».

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧١/٥) رقم (٥٨٢٠).

[١٩٢] تخريجه: رواه الخطيب في تاريخه (٩/٥) من طريق خلف بن محمد بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

- ١- نافع مولى ابن عمر: تقدم وهو ثقة ثبت.
- ٢- عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق ربما وهم. التقريب (٥٠٩/١).
- ٣- عيسى بن موسى: البخاري أبو أحمد لقبه غنجار. صدوق ربما أخطأ ودلس. التقريب (١٠٢/٢).
- ٤- عصام أبو مقاتل النحوي: لم أجد من ترجمه.
- ٥- جلوان بن سمرة الباني: لم أجد من ترجمه.
- ٦- سهيل بن شاذويه الحافظ: لم أجد من ترجمه.
- ٧- خلف بن محمد البخاري: أبو صالح المعروف بالخيام: ضعفه الحاكم وابن أبي زرة. انظر ميزان الاعتدال (٦٦٢/١) وقال أبو يعلى الخليلي: (كان له حفظ ومعرفة وهو ضعيف جداً روى متوناً لا تعرف) الإرشاد (٩٧٢/٣).

= ٨- أبو عبد الله الحافظ: هو الحاكم صاحب المستدرک، إمام ثقة.

الحکم علیه: إسناده ضعيف جداً، وضعّف إسناده البيهقي كما في الشعب (٧١/٥)، وقال ابن الجوزي: (حديث لا يصح وأكثر رواه ضعفاء ومجاهيل). عن فيض القدير (١/١١٥)، وقال الألباني: (إسناده ساقط، خلفٌ هذا متهم) السلسلة الضعيفة (٤/٥٨)، وأورده العجلوني في كشف الخفا (١/٣٨).

غريبه: «اترعوا»: يقال أترعت الحوض إذا ملأته. انظر النهاية لابن الأثير (١/١٨٧).

«الطسوس»: جمع طس وهو لغة في الطست. انظر فيض القدير للمناوي (١/١١٤).

معنى الحديث اجمعوا الماء الذي تغسلون به أيديكم في إناء واحد حتى يمتلئ فإن ذلك مستحب ولا تريقوه قبل امتلائه كما تفعله المحوس، وحمله بعضهم على الوضوء الشرعي. انظر فيض القدير (١/١١٤)، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٥/٧٢) رقم (٥٨٢١) من طريق وكيع عن خارجة بن مصعب عن داود بن أبي هند قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بواسط، بلغني أن الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها فتهراق، وإن هذه من ربي الأعاجم، فتوضئوا فيها فإذا امتلأت فأهريقوها) وفيه خارجة بن مصعب. متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (١/٢١١).

باب: الصلاة

[١٩٣] قال ابن عدي^(١): ثنا محمد بن خريم وعبد الصمد بن عبد الله
الدمشقيان والحسين بن عبد الله الرقي وعمر بن سنان قالوا: حدثنا هشام
ابن عمار حدثنا معاوية بن يحيى الأطرابلسي حدثنا الحكم بن عبد الله
الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي
بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة
فليُسكِّن أطرافه ولا يتميل تميل اليهود، فإن سكون الأطراف في الصلاة
من تمام الصلاة».

(١) الكامل (٢/٢٠٣).

[١٩٣] تخريجه: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣٠٤) عن هشام بن عمار
بالإسناد السابق به، وأورده الحكيم الترمذي في نوادره (٢/١٧١) في الأصل
(١٤٥)، وعزاه المناوي لابن عساكر. انظر فيض القدير (١/٤١٣).

رجاله:

- ١- أسماء بنت أبي بكر وأم رومان: صحابيتان.
- ٢- القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق. ثقة. التقريب (٢/١٢٠).
- ٣- الحكم بن عبد الله الأيلي: أبو عبد الله، قال أحمد: (أحاديثه كلها موضوعة)، وقال ابن معين: (ليس بثقة)، وقال أبو حاتم: (كذاب)، وقال النسائي والدارقطني: (متروك الحديث). انظر ترجمته في الميزان (١/٥٧٢).

= ٤ - هشام بن عمار: بن نصير السلمي الدمشقي. صدوق. التقريب (٣٥/٢).

الحكم عليه: الحديث موضوع فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وضاع، وقال الألباني: (موضوع) ضعيف الجامع (٢١١/١)

والمعنى أي لا يعوج يديه يميناً وشمالاً لا كما يفعلونه في صلاتهم وعند قراءتهم التوراة. انظر فيض القدير (٤١٣/١).

باب: الجنائز

[١٩٤] قال ابن ماجه^(١): حدثنا أحمد بن عبده، أخبرني عمرو بن النعمان، حدثنا علي بن الحزور عن نفيح عن عمران بن الحصين وأبي برزة -رضي الله عنهما- قالوا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص. فقال رسول الله ﷺ: «أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم» قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

(١) سنن ابن ماجه: الجنائز-النهى عن التسلب مع الجنازة (٤٧٦/١) رقم (١٤٨٥).

[١٩٤] تخريجه: رواه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨) رقم (٦٠١) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي عن أحمد بن عبده بالإسناد السابق به نحوه.

رجاله:

١- نفع بن الحارث: أبو داود الأعمش الكوفي. متروك وقد كذبه ابن معين. التقريب (٣٠٦/٢).

٢- علي بن الحزور: الكوفي. متروك شديد التشيع. التقريب (٣٣/٢).

٣- عمر بن النعمان: الباهلي البصري. صدوق له أوهام. التقريب (٨٠/٢).

٤- أحمد بن عبده: بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم: (ثقة) الجرح والتعديل (٦٢/٢).

الحكم عليه: اسناده ضعيف جداً قال أبو حاتم: (حديث منكر، علي - يعني بن الحزور - من عتق الشيعة منكر الحديث، ونفع منكر الحديث) العلل (٣٥٦/١)، وقال البوصيري: (فيه نفع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد، وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث). مصباح الزجاجاة (٤٨٢/١).

غريبه: التسلب كما ترجم ابن ماجه: هو ليس ثوب الحداد، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل هو ثوب أسود تُغطي به المحدُّ رأسها. انظر النهاية لابن الأثير (٣٨٧/٢).

«(طرحوا أرديتهم)»: أي غيروا لباسهم للحزن على الميت، وهذا من صنيع الجاهلية. انظر شرح السندي على سنن ابن ماجه (٤٥٢/١).

[١٩٥] قال أحمد^(١): ثنا عبد الصمد، ثنا عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة، حدثنا عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة يقول: «انبطوا بها، ولا تدبوا ديب اليهود بجنازها».

(١) المسند: (٣٦٣/٢).

[١٩٥] تخريجه: لم أقف عليه عند غير أحمد.

رجاله:

١- عبد الرحمن بن الأصم: أبو بكر العبدى المدائني. مؤذن الحاج. صدوق. التقريب (٤٧٣/١).

٢- عبد الحكيم: قائد سعيد بن أبي عروبة و كاتبه البصري، قال الدارقطني: متروك. انظر تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٢٤٤.

٣- عبد الصمد: بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العسيري مولا هم، أبو سهل البصري. صدوق. التقريب (٥٠٧/١).

الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة متروك. غريبه: «انبطوا بها» أي: اسرعوا. انظر بلوغ الأمانى شرح الفتح الرباني للساعاتي (٨/٨).

«ولا تدبوا»: يقال: دب الشيخ أي مشى مشياً رويداً، ودب النمل يدب دباباً مشى على هيئته. انظر لسان العرب (٢٧٥/٤).

ولما كانت اليهود تفعل ذلك بجنازها، أمرهم النبي ﷺ بمخالفتهم لأنه كان يكره التشبه بهم. انظر بلوغ الأمانى شرح الفتح الرباني للساعاتي (٨/٨).

[١٩٦] قال أبو داود^(١): حدثنا هشام بن برهام المدائني، أخبرنا حاتم ابن إسماعيل، ثنا أبو أسباك الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر به حبراً من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «اجلسوا خالفوهم».

(١) سنن أبي داود: الجنائز - القيام للجنائز - (٥٢٠/٣) رقم (٣١٧٦).

[١٩٦] تخريجه: رواه الترمذي: الجنائز - ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣٤٠/٣) رقم (١٠٢٠) وابن ماجه: الجنائز - القيام للجنائز - (٤٩٣/١) رقم (١٥٤٥) من طريق محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع بالإسناد السابق به نحوه. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩/١) عن أبي بكر عن صفوان بن عيسى عن بشر بالإسناد السابق به نحوه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤/٤) رقم (٦٨٩٠) من طريق أبي داود به. وأورده البغوي في شرح السنة (٤٨٤/٣) دون إسناد، وعزاه ابن حجر لليزار في مسنده. انظر التلخيص الحبير (١١٢/٢).

رجاله:

- ١- جنادة بن أبي أمية: الأزدي أبو عبد الله الشامي، ثقة. التقريب (١٣٤/١).
- ٢- سليمان بن جنادة: بن أبي أمية الأزدي. منكر الحديث. التقريب (٣٢٢/١).
- ٣- عبد الله بن سلمان بن جنادة: ضعيف. التقريب (٤٢١/١).
- ٤- بشر بن رافع: الحارثي، أبو الأسباط النجراني فقيه ضعيف الحديث. التقريب (٩٩/١).
- ٥- حاتم بن إسماعيل: المدني: أبو إسماعيل الحارثي مولاهم. صدوق يهم التقريب

(١٣٧/١)

= ٦- هشام بن بهرام: المدائني أبو محمد. ثقة. التقريب (٣١٧/٢).

الحكم عليه: اسناده ضعيف جداً قال الترمذي: (حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي بالحديث) الجامع (٣/٣٤٠)، وقال البزار: (تفرد به بشر وهو لين الحديث) التلخيص الحبير (١١٢/٢) وضعفه ابن حجر كما في الفتح (٣/١٨١) والتلخيص الحبير (١١٢/٢). وفيه أيضاً سليمان بن جنادة منكر الحديث، وعبد الله ابن سليمان ضعيف.

غريبه: («حبر») بالفتح والكسر أي العالم. انظر النهاية لابن الأثير (١/٣٢٩).

باب: النكاح

[١٩٧] قال البزار^(١): حدثنا إبراهيم بن نصر، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد القرشي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: بادلني امرأتك وأبادلك امرأتي، أي تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَنْزَلِجْ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَاتٌ﴾ [الأحزاب: ٥٢].... الحديث).

(١) كشف الأستار (٦٦/٣) رقم (٢٢٥١).

[١٩٧] تخريجه: رواه الدارقطني في السنن (٣/٢١٨) عن مالك بن إسماعيل

بالإسناد السابق به نحوه.

= رجاله:

- ١- عطاء بن يسار: تقدم وهو ثقة مأمون.
- ٢- زيد بن أسلم: العدوى مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني. ثقة عالم، كان يرسل. التقريب (٢٧٢/١).
- ٣- إسحاق بن عبد الله: بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني. متروك. التقريب (٥٩/١)، قال البخاري: (تركوه)، وقال أحمد: (لا تحل الرواية عنه)، وقال أبو زرعة: (متروك). انظر الميزان (١٩٣/١).
- ٤- عبد السلام بن حرب بن سلمة النهري: متقن، الملائني الكوفي ثقة حافظ به مناكير التقريب (٥٠٥/١).
- ٥- مالك بن إسماعيل: النهري أبو غسان الكوفي. ثقة متقن. التقريب (٢٢٣/٢).
- ٦- إبراهيم بن نصر: بن عبد العزيز أبو إسحاق الرازي. نزيل نهاوند، روى عن شيوخ البصرة والكوفة وله مسند كبير، وقال الخليلي: صدوق. انظر ترجمته الإرشاد (٦٥٠/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٥٥/١٣)، وطبقات القراء لابن الجزري (٢٨/١).
- الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، وقال البزار: (إسحاق لين الحديث جداً ولو علمناه عن غيره لم نروه عنه) كشف الأستار (٦٦/٣).
- وقال الهيثمي: (فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك) الجمع (٩٢/٧)، وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف جداً) الفتح (١٨٤/٩).
- قال الطبري: ومعنى ذلك: لا تطلق أزواجك فتستبدل بهن غيرهن أزواجاً. وأنكر -رحمه الله- معنى الحديث بقوله: أن ذلك غير معروف في أمة من الأمم، أن يبادل الرجل آخر بامرأته الحرة، فيقال كان ذلك من فعلهم، فنهى رسول الله ﷺ عن فعل مثله. انظر: تفسير الطبري (٣٢/٢٢) ط. دار الفكر.

باب: الأدب

اللغة

[١٩٨] قال الحاكم^(١) : حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروتي، ثنا أبو فروة حدثني، أبي حدثني طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته».

(١) المستدرک (٨٨/٤).

[١٩٨] تخريجه: رواه ابن عدي في الكامل (١٠٩/٤) عن أبي فروة بالإسناد السابق به.

رجاله:

١- يحيى بن أبي كثير: تقدم وهو ثقة.

٢- الأوزاعي: تقدم وهو إمام ثقة.

٣- طلحة بن زيد الرقي: القرشي أبو مسكين أصله دمشقي. متروك، وقال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث. التقريب (٣٧٨/١).

٤- محمد بن سنان يزيد القزاز البصري. ضعيف. التقريب (١٦٧/٢)، رماه أبو داود بالكذب، وقال الدارقطني: (لا بأس به)، وقال ابن خراش: (ليس بثقة)، انظر الميزان (٥٧٥/٣).

٥- أبو فروة: يزيد بن محمد بن سنان: أبو خالد نزيل مصر. ثقة. التقريب (٣٦٥/٢).

= ٦- محمد بن عبد الله البيروتي: أبو عبد الرحمن المشهور بمكحول. قال السمعاني: (وكان من ثقات المشايخ). انظر ترجمته الأنساب للمعاني (٤٢٨/١) وتهذيب تاريخ دمشق لابن منظور (٢٨١/٢٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً قال الذهبي في تلخيصه على المستدرک: (ليس بصحيح وإسناده واه بمرة)، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته (٧١/٣) وقال ابن عدي: (هذا الحديث بهذا الإسناد باطل). الكامل (١٠٩/٤). وذلك لأجل طلحة بن زيد الرقي المتهم بالوضع.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٥) رقم (٢٦٨٨١) عن وكيع عن أبي هلال عن ابن بريدة من قول عمر بلفظ: (ما تعلم الرجل الفارسية إلا خبث والا خبث إلا نقصت مروءته) وإسناده حسن، ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي. ثقة. التقريب (٤٠٣/١)، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي صدوق فيه لين. التقريب (١٦٦/٢).

النظافة

[١٩٩] عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا وتزينوا وتنظفوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم».

[١٩٩] تخريجه: عزاه السيوطي لابن عساكر. انظر الجامع الصغير (١٨٤/١). الحكم عليه: قال المناوي: (فيه عبد الله بن ميمون القداح ذاهب الحديث) فيض القدير (١٩/٢).

الأكل والشرب

[٢٠٠] قال الطبراني^(١): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء الله بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفمه فإنه أهنا وأمرأ».

(١) المعجم الكبير (٢٣/٢٨٥) رقم (٦٢٤).

[٢٠٠] تخريجه: لم أقف عليه عند غير الطبراني.
رجاله:

- ١- عطاء بن يسار: الهلالي مولى ميمونة أبو محمد المدني. ثق فاضل. التقريب (٢٣/٢).
- ٢- أبو عبد الله: سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقري الكوفي صدوق. التقريب (٣١٦/١).
- ٣- عباد بن كثير الثقفي البصري. متروك. التقريب (٣٩٣/١)، وقال ابن معين: (ليس بشيء) وقال البخاري: (تركوه) وقال النسائي: (متروك) انظر الميزان (٣٧٢/٢).
- ٤- زهير: بن معاوية أبو خثيمة الكوفي الجعفي. ثقة ثبت. التقريب (٢٦٥/١).
- ٥- أحمد بن يونس: أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي. ثقة حافظ. التقريب (١٩/١).

= ٦ - علي بن عبد العزيز: بن المزربان البغوي المكي الحافظ الصدوق.
انظر ترجمته تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) والميزان (١٤٣/٣) ولسان الميزان
(٢٤١/٤).

الحكم عليه: الحديث إسناده ضعيف جداً، عباد متروك متهم بالوضع، قال
المهيتمي: (فيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف) الجمع (٣٧/٥).

السلاح

[٢٠١] قال ابن ماجة^(١): حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، أنبأنا
عبيد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن أبي
راشد عن علي عليه السلام قال: كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية، فرأى
رجلاً بيده قوس فارسية. فقال: «ما هذه؟! ألقها. وعليكم بهذه
وأشباهها، ورماح القنا، فإنهما يزيد لكم بهما في الدين ويمكن لكم في
البلاد».

(١) سنن ابن ماجة (٩٣٩/٢) رقم (٢٨١٠).

[٢٠١] تخريجه: رواه أبو داود الطيالسي ص ٢٣ رقم (١٥٤) عن أشعث بن
سعيد بالإسناد السابق به نحوه، ورواه ابن عدي في الكامل (١٧٣/٤) عن أشعث
بالإسناد السابق به نحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/١٠) رقم (١٩٧٣٦) من
طريق أبي داود الطيالسي.

= رجاله:

- ١- أبو راشد: الحبراني الشامي. ثقة. التقريب (٤٢١/٢).
 - ٢- عبد الله بن بشر: هكذا في المطبوع من سنن ابن ماجه، وصوابه عبد الله ابن بسر كما عند الآخرين، وهو عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني الحمصي. ضعيف. التقريب (٤٠٤/١).
 - ٣- أشعث بن سعيد: البصري أبو الربيع السمّان. متروك. التقريب (٧٩/١)، قال أحمد: (مضطرب الحديث، ليس يذاك)، وقال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال الدارقطني: (متروك). انظر الميزان (٢٦٣/١).
 - ٤- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار. باذام الكوفي ثقة. التقريب (٥٣٩/١).
 - ٥- محمد بن إسماعيل بن سمرة: الأحمسي السراج. ثقة. التقريب (١٤٥/٢).
- الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، قال البوصيري: (هذا اسناد ضعيف، عبد الله ابن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات فما أجد) مصباح الزجاجه (٤٠٧/٢)، وفيه أيضاً أشعث بن سعيد متروك.
- وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، أخرجه البيهقي في الكرى (٢٤/١٠) رقم (١٩٧٣٤) وعزاه الهيثمي للطبراني. المجموع (٢٦٧/٥) ولم أقف عليه في المطبوع. قال البيهقي: (فيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) السنن الكرى (٢٤/١٠).

الكتابة

[٢٠٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجم يبدأون بكبارهم إذا كتبوا، فإذا كتب أحدكم فيبدأ بنفسه».

[٢٠٢] تخريجه: أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٢/٤)، والديلمي في فردوس الأخبار (١١٠/٣) رقم (٤٠٧٧).

الحكم عليه: موضوع، فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري المقدسي، قال العقيلي: (حديثه غير محفوظ، وهو مجهول، ولا يتابع عليه وليس له أصل) الضعفاء الكبير (١٠٢/٤) ونقل الذهبي عن الأزدي قوله: (كذاب متروك). الميزان (٦٢٣/٣)، وقال الذهبي: (كذاب مشهور) المغني (٢٣١/٢).

وأورد الحديث العجلوني في تنزيه الشريعة (٢٩٥/٢)، وقال الألباني: (موضوع) ضعيف الجامع (٦٤/٤).

والمعنى أن عليكم بسنة الأنبياء بالبداية بأنفسكم عند الكتابة كما في كتاب سليمان عليه السلام، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، لا كما تفعل الأعاجم بذكر كبرائها. انظر فيض القدير (٣٧٦/٤).

باب: اللباس والزينة

[٢٠٣] قال الحاكم^(١): حدثني أبو علي الحافظ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني سالم بن عبد الكلاعي عن أبي عبد الله القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر».

(١) المستدرک (٥٢٦/٣).

[٢٠٣] تخريجه: عزاه الهيثمي للطبراني. المجمع (١٦٣/٥) ولم أقف عليه. رجاله:

- ١- أبو عبد الله القرشي: لعله هو المصري، ويقال أبو عبيد الله. قال الذهبي: (لا يعرف) الميزان (٥٤٤/٤) وقال ابن حجر: (مقبول) التقريب (٤٤٥/٢).
- ٢- سالم بن عبد الله: الكلابي، وتصحفت في المطبوع من المستدرک إلى الكلاعي، هو سالم بن عبد الله الجزري مولى بني كلاب أبو المهاجر. ثقة. التقريب. (٢٨٠/١).
- ٣- إسماعيل بن عياش: بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي. صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. التقريب (٧٣/١).
- ٤- داود بن رشيد: الهاشمي مولاهم الخوارزمي. ثقة. التقريب (٢٣١/١).
- ٥- الهيثم بن خلف الدوري: الحافظ الثقة أبو محمد. انظر ترجمته تاريخ بغداد (٦٣/١٤) وتذكرة الحفاظ (٧٦٥/٢).

= ٦- أبو علي الحافظ: الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري.
انظر تذكرة الحفاظ (٩٠٢/٣).

الحكم عليه: إسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله القرشي مجهول، وقال ابن أبي حاتم: (وهو حديث منكر شبه الموضوع، وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يسمَّ الجرح والتعديل (١٨٥/٤)، وقال الذهبي: (حديث منكر) تلخيص الذهبي على المستدرك (٥٢٦/٣)، وكذا قال العراقي في تخريج الإحياء، بحاشية إحياء علوم الدين (١٤٣/١).

باب: العقيدة

[٢٠٤] قال الطبراني^(١): حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي، ثنا هارون بن موسى الهروي، ثنا أبو ضمرة عن ابن سمعان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لعلك أن تبقى بعدي حتى تدرك قوماً يكذبون بقدر الله، الذنوب على عباده، اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية، فإذا كان ذلك فابروا إلى الله منهم». فكان ابن عباس يرفع يديه ويقول اللهم إني أبرأ إليك منهم كما أمر نبيك ﷺ.

(١) المعجم الكبير: (١٠٢/١١) رقم (١١١٧٩).

مخالفة الكفار في السنة النبوية

[٢٠٤] تخريجه: رواه الخطيب في تاريخه (٤٣٩/٧) عن الحسن بن قتيبة عن ابن سمعان بالإسناد السابق به بلفظ «لا تموت حتى تسمع.... الحديث».

رجاله:

١- عبد الرحمن بن سابط الجمحي المكي. ثقة كثير الإرسال. التقريب (٤٨٠/١).

٢- عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الجمحي. يقة ثبت. التقريب (٩٦/٢).

٣- ابن سمعان: عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي المدني. متروك التقريب (٤١٦/١).

٤- أبو ضمرة: أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي المدني. ثقة. التقريب (٨٤/١).

٥- هارون بن موسى: بن أبي علقمة الفروي المدني. لا بأس به. التقريب (٣١٣/٢).

٦- محمد بن عبد القرمطي العدوي المدني. انظر ترجمته تاريخ بغداد (٤٣٣/٥) والأنساب للمسعاني (٤٧٩/٤). ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الحكم عليه: إسناده ضعيف جداً، قال الهيثمي: (فيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك) المجمع (٢٠٥/٧).

غريبه: «اشتقوا»: قال في لسان العرب: (اشتقاق الحرف من الحرف أحذنه منه) (١٦٧/٧)، والمعنى أنهم أخذوا ذلك من النصرانية، ووقع في مجمع الزوائد «اشتقوا» بالسين بدل الشين، وفي كنز العمال بالشين كما هو المطبوع من الكبير.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والحمد لله على ما وفق وأتم وتفضل،
والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطيبين.

وبعد:

فهذه خاتمة البحث ملخصاً فيها أهم نتائجه:

- ١- تميز الشخصية المسلمة واستقلاليتها، بمخالفة الكفار ومنع التشبه بهم مقصداً شرعياً حرصت السنة المطهرة على تحقيقه.
- ٢- تنوع الأساليب النبوية في تحقيق هذا المقصد.
- ٣- مخالفة الكفار تشمل مجالات كثيرة في العبادات والمعتقدات والعادات والسلوك والمظاهر.
- ٤- إن مخالفة الكفار لم تقتصر على فئة منهم، بل جاءت شاملة للمل الكفر كلها.
- ٥- الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار فيها المرفوع والموقوف والمقطوع.
- ٦- اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بموضوع مخالفة الكفار، فنبهوا عليه وأصلوا قواعده وبينوا أحكامه.
- ٧- بلغ عدد الأحاديث مائتين وأربعة أحاديث بالمكرر، ومائة وثلاثة وتسعين بدون تكرار، وبلغ عدد الأحاديث الصحيحة لذاتها أو لغيرها اثنين وتسعين حديثاً، بنسبة ٤٨٪ وهو ما يقارب النصف، وعدد الأحاديث الحسنة لذاتها أو لغيرها واحد وعشرون حديثاً بنسبة ١١٪ وعدد الأحاديث الضعيفة ثمانية وستون، بنسبة ٣٥٪ وهو ما يقارب الثلث، وعدد الأحاديث الضعيفة جداً تسعة أحاديث، بنسبة ٥٪، وعدد الأحاديث الموضوعية حديثان بنسبة ١٪، وهناك حديث واحد لم أحكم عليه.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

٨- التوصية بتوجه الباحثين في السنة وعلومها من الدراسة التقليدية، إلى إخراج كنوز السنة في ميادين العلم كله، ومحاولة ربطها بالعلوم الإنسانية الأخرى وفق الضوابط الشرعية.

٩- التوصية للعلماء وطلاب العلم والقائمين على الدعوة في سبيل الله، بتحذير المسلمين من التشبه بالكفار، وتذكيرهم بأمر مخالفتهم، لاسيما في ظروف العصر الذي نعيش.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

المراجع

الآجري: محمد بن الحسين، الشريعة، تحقيق محمد الفقي، ١٩٥٠م، مطبعة السنة-القاهرة.

أبو الشيخ: عبد الله بن محمد، طبقات المحدثين بأصبهان، تحقيق عبد الغفور البلوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، دار الحديث- بيروت.

أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد هراس، ١٩٦٨م، مكتبة الكليات- القاهرة.

أبو عبيد: القاسم بن سلام، غريب الحديث، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م، مجلس المعارف العثمانية- حيدر أباد.

أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق، المسند، دار المعرفة- بيروت.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الكتب العلمية- بيروت

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ذكر أخبار أصبهان، ١٩٣١م، مطبعة بريوليدن.

أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي، المسند، تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار المأمون- دمشق.

الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر- بيروت.

الأصبحي: مالك بن أنس، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد، ومحمود خليل، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الألباني: محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي- بيروت.

مخالفة الكفار في السُّنة النبوية

- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، جلابب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م، المكتبة الإسلامية - عمان.
- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار أبوبكر الصديق - الجليل.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، المكتب الإسلامي - بيروت.

- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ،
١٩٩١م، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ،
١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،
١٩٩١م، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض.
- الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن النسائي**، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،
١٩٩١م، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي، **التفسير**، تحقيق أحمد الزهراني، وحكمت بشير،
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار- المدينة المنورة.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي، **الجرح والتعديل**، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، مجلس دائرة
المعارف- حيدر أباد.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي، **العلل**، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار المعرفة- بيروت.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الرازي، **المراسيل**، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م،
مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ابن أبي داود: عبد الله بن أبي داود، **المصاحف**، ١٩٨٥م، درا الكتب العلمية-
بيروت.
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، **المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق كمال الحوت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار التاج- بيروت.
- ابن أبي عاصم: عمرو بن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، تحقيق باسم الجوابرة، الطبعة
الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الراية- الرياض.
- ابن أبي عاصم: عمرو بن أبي عاصم، **السنة**، تحقيق الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ،
١٩٨٠م، المكتب الإسلامي- بيروت.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- ابن أبي يعلى: محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة- بيروت.
- ابن الأثير: مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد، ومحمود الطناحي، دار الفكر- بيروت.
- ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد، المعجم، تحقيق أحمد البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مكتبة الكوثر- الرياض.
- ابن بطة: ابن بطة العكبري، الخلع وإبطال الحيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ابن الجارود: عبدالله بن علي، المنتقى بتخرجه غوث المكذود، لأبي إسحاق الحويني، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ابن الجزري: محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق ج برجستراسر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، العلل المتناهية، تحقيق خليل الميس، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
- ابن السني: محمد بن إسحاق، عمل اليوم والليلة، الطبعة الثانية، ١٣٥٨هـ، دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد.
- ابن العربي: ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع- دمشق.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، رسالة الصلاة ضمن مجموعة الرسائل النجدية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ، مطابع العروبة- قطر.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

المراجع

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، شرح الشروط العمرية، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت.

ابن الكيال: محمد بن أحمد، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار المأمون - دمشق.

ابن المبارك: عبد الله بن المبارك، الجهاد، تحقيق نزيه حماد، ١٩٨٠م، دار المطبوعات الحديثة - جدة.

ابن بليان: الأمير علاء الدين بن بليان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم، تحقيق ناصر العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

ابن حبان: محمد بن حبان، الثقات، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.

ابن حبان: محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمستروكين، تحقيق محمود زايد، دار الوعي - حلب.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد، وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق سعيد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكت الإسلامية - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

مخالفة الكفار في السُّنة النبوية

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، طبعة المدينة المنورة.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، علق عليه عبدالعزيز بن باز، دار الفكر - بيروت.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، دار الفكر - بيروت.

ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

ابن حميد: عبد بن حميد، المنتخب من المسند، تحقيق مصطفى العدوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الأرقم - الكويت

ابن حنبل: أحمد بن حنبل، الجامع في العلل ومعرفة الرجال، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل، المسند وبهامشه كنز العمال، المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن خزيمة: أبو بكر بن خزيمة، الصحيح، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن رجب: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق همام سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مكتبة المنار - الزرقاء.

ابن سعد: محمد بن سعد، الطبقات، دار صادر - بيروت.

ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، ١٣٣٧هـ، ١٩٦٧م، وزارة الأوقاف - الرباط.

المراجع

ابن عدي: عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحيى مختار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت.

ابن عراق: علي بن محمد، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة - القاهرة.

ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسين، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمر العمروي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

ابن فارس: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الجليل - بيروت.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

ابن كثير: اسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق أحمد أبو ملح، وآخرون، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن كثير: اسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار المعرفة - بيروت.

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

ابن معين: يحيى بن معين، **التاريخ**، تحقيق أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

ابن منصور: سعيد بن منصور، **السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

ابن منظور: محمد بن مكرم، **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق رياض مراد، وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر - دمشق.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

ابن هشام: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد بشرحه فضل الله الصمد للجيلاني، ١٣٧٨هـ، المطبعة السلفية- القاهرة.

البخاري: محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت

البخاري: محمد بن إسماعيل، خلق أفعال العباد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ١٩٧٨م، دار المعارف- الرياض.

البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية- بيروت.

اليزار: أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

اليزار: أحمد بن عمرو، مسند سعد من البحر الزخار، تحقيق أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٩٢م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

البغداد: أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي- بيروت.

البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق سعيد اللحام، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الفكر- بيروت.

البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عالم الكتب- بيروت.

البوصيري: أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة، تحقيق موسى علي، وعزت عطية، دار الكتب الحديثة- القاهرة.

البيهقي: أحمد بن حسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

- البيهقي: أحمد بن حسين، **دلائل النبوة**، تحقيق عبد المعطي القلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- البيهقي: أحمد بن حسين، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد بسيوني، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- البيهقي: أحمد بن حسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي.
- بيومي: محمد بيومي، **علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب**، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية.
- التبريزي: محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**، تحقيق الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المكتب الإسلامي- دمشق.
- الترمذي: محمد بن عيسى، **الجامع**، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر- بيروت
- الترمذي: محمد بن عيسى، **العلل الكبير**، تحقيق حمزة ديب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتبة الأقصى- عمان.
- تمام: تمام بن محمد، **الفوائد بتخرجه الروض البسام لجاسم الدوسري**، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- التويجري: حمود بن عبد الله، **الإيضاح والتبيين**، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، مؤسسة النور- الرياض.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين- بيروت.
- الحازمي: محمد بن موسى، **الإعتبار**، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، دار الأندلس- حمص.
- الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ**، التلخیص للذهبي، دار المعرفة- بيروت.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحكيم الترمذي: محمد بن علي، نواذر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، درا الجليل - بيروت.

الحموي: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر - بيروت.

الحميدي: عبد الله بن الزبير، المسند، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

حيدر: فؤاد حيدر، الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، ١٩٩١م، دار الفكر العربي - بيروت.

الخطابي: أحمد بن محمد، معالم السنن، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الخليلي: أبو يعلى الخليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد - الرياض.

الدارقطني: علي بن عمر، السنن، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار عالم الكتب - بيروت.

الدارقطني: علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار طيبة - الرياض.

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق فؤاد زمري، وخالد العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.

الدولابي: محمد بن أحمد، الكنى والأسماء، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الدليمي: شيرويه بن شهردار، فردوس الأخبار، تحقيق فواز الزمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.

الذهبي: محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الذهبي: محمد بن أحمد، **المغني في الضعفاء**، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الذهبي: محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، تحقيق، عبد السلام تدمري، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الكتاب العربي- بيروت.
- الذهبي: محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الذهبي: محمد بن أحمد، **تشبه الخسيس بأهل الخميس**، تحقيق علي حسن، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار عمار- عمان.
- الذهبي: محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الذهبي: محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق على البحاي، دار الفكر- بيروت.
- الزبيدي: محمد مرتضى، **تاج العروس**، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، دار ليبيا للنشر- بنغازي.
- الزليعي: عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث- القاهرة.
- الساعاتي: أحمد البناء، **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- السبكي: محمود خطاب، **المنهل العذب المورود**، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، مطبعة الإستقامة- القاهرة.
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق محمد الخشت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي- بيروت.
- سلطان: جمال سلطان، **جذور الإحراف في الفكر الإسلامي**، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، مركز الدراسات الإسلامية- بيرمنجهام.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

سلطان: جمال سلطان، مشروعا الحضاري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الوطن الرياض.

السمعاني: عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق عبد الله البارودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الفكر- بيروت.

السندي: أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجة، دار الجليل- بيروت.

السهمي: حمزة بن يوسف، سوالات السهمي للدارقطني، تحقيق موفق عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٠م، دار المعارف- الرياض.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر- بيروت.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، في التفسير المأثور، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الفكر- بيروت.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المكتبة التجارية- مصر.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، دار الفكر- بيروت

الشافعي: محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية- بيروت.

الشافعي: محمد بن إدريس، ترتيب المسند، تحقيق يوسف علي، وعزت العطار، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، دار الكتب العلمية- بيروت.

الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق محمود الطحان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مكتبة المعارف- الرياض.

المراجع

- الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف- بغداد
- الطبراني: سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الطبري: محمد بن جرير، التفسير، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف- القاهرة.
- الطبري: محمد بن جرير، تهذيب الآثار، تحقيق محمود شاكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، مطبعة المدني- القاهرة.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد النجار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الطيالسي: سليمان بن داود، المسند، دار المعرفة- بيروت.
- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام، التفسير، تحقيق مصطفى مسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد- الرياض.
- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي- بيروت.
- العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفا ومزيل الإلباس، تحقيق أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- العجلي: أحمد بن عبد الله، تاريخ الثقات، بترتيب الهيثمي، تحقيق عبد المعطي قلنجي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

العظيم أبادي: محمد شمس الحق، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، دار الفكر بيروت.

العقل: ناصر عبد الكريم، من تشبه بقوم فهو منهم، ١٤١١هـ، دار الوطن- الرياض.
العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي القلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

عودة: ناصر عودة، الأحاديث الواردة في النصارى والنصرانية، رسالة ماجستير، ١٩٩٠م، الجامعة الأردنية- عمان.

الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بتخريج الحافظ العراقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر- عمان.

الغماري: أحمد بن الصديق، الإستنفار في غزو التشبه بالكفار، تحقيق عبد الله التليدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

الفسوي: يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الفيروز أبادي: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، دار الفكر- بيروت.

القحطاني: محمد بن سعيد، الولاء والبراء في الإسلام، الطبعة السادسة، ١٤١٣هـ، دار طيبة- الرياض.

القضاعي: محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الكرماني: الكرماني، شرح صحيح البخاري، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، طبعة القاهرة.

المال: محمد رياض، فهرس مخطوطات الظاهرية، مطبوعات مجمع العلمي العربي- دمشق.

المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوزي، بشرح جامع الترمذي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

المزي: جمال الدين أبو الحجاج، **تحفة الأشراف في معرفة الأطراف**، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، دار الكتب العلمية- بيروت.

المزي: جمال الدين أبو الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، دار الفكر- بيروت.

مصطفى: إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

المقدسي: ضياء الدين المقدسي، **فضائل بيت المقدس**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- دمشق.

الناوي: محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الفكر- بيروت.

المنذري: عبدالعظيم بن عبد القوي، **مختصر السنن**، دار المعرفة- بيروت.

النسائي: أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية- بيروت.

النسائي: أحمد بن شعيب، **السنن**، باعثناء عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.

نظام: الشيخ نظام الهندسي، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

النووي: محيي الدين النووي، **المجموع شرح المذهب**، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.

النووي: محيي الدين النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.

مخالفة الكفار في السنة النبوية

النووي: محيي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق خليل مأمون، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار المعرفة- بيروت.

الهروي: عبد الله بن محمد، ذم الكلام، تحقيق سميح دغيم، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الفكر- بيروت.

الهندي: علاء الدين بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الهيثمي: نور الدين بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الهيثمي: نور الدين بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس- القاهرة.

الواحدي: علي بن أحمد، أسباب النزول، تحقيق، طارق طنطاوي، مكتبة القرآن- القاهرة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت: الموسوعة الفقهية.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا	البقرة	١٨٩	٦٠
ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ	البقرة	١٩٩	٥٦
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ	البقرة	٢٢٢	٩
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ	البقرة	٢٢٣	٨٣
لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	البقرة	٢٤٨	١٨٣
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	٨٧	١٧١
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ	المائدة	١٠١	١٧٥
وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ	الأحزاب	٥٢	١٩٧
وَلَا تَتَابَرَّوْا بِاللِّقَابِ	الحجرات	١١	١٩٠
وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ	الحديد	٢٧	١٧٤-١٧٢
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ	الفيل	١	٣٢
لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ	قريش	١	٣٢

فهرس الأحاديث مرتباً على الأطراف

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
أبغض الناس إلى الله ثلاثة	٤	عبد الله بن عباس
أبفعل الجاهلية تأخذون؟	١٩٤	عمران بن الحصين، وأبو برزة
أترعوا الطسوس وخالفوا الجوس	١٩٢	عبد الله بن عمر
أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين؟	١٨٣	أبو هريرة
أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟	٢٠	الشريد بن سويد

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
أراكم ستشرفون مساجدكم	٣٥	عبد الله بن عباس
أربع في أمي من أمر الجاهلية	٦٦	أبو مالك الأشعري
ألا إنه إنما هلك الذين قبلكم أئمة الحرج	١٧٥	أبو أمامة
ألا كل شيء من أمر الجاهلية	٩٥	جابر بن عبد الله
ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع	٥	جابر بن عبد الله
أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان	٦٢	المسور بن مخرمة
أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى	١٦٨	جابر بن عبد الله
أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة	١٦	البراء بن عازب
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	٢	جرير بن عبد الله
أولائك إذا مات منهم الرجل الصالح	٣١	عائشة
إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه	١٩٣	أبو بكر الصديق
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	١٧١	عبد الله بن مسعود
إن الله طيب يحب الطيب	١١٤	سعد بن أبي وقاص
إن الله عز وجل فرض عليكم صوم رمضان	١٧٤	أبو أمامة
إن الله عز وجل ورسوله حرم عليكم الخمر وثمنها	١٣٤	عبد الله بن عباس

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر	١٠٥	أنس بن مالك
إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية	١٨٨	أبو هريرة
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس	٦١	عمر بن الخطاب
إن النبي ﷺ استشار الناس لما يهيمهم إلى الصلاة	١٥	عبد الله بن عمر
إن النكاح في الجاهلية	٧٩	عائشة
إن اليهود تعق عن الغلام	٨٥	أبو هريرة
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	١٤٩	أبو هريرة
إن جرير أتى النبي ﷺ بالبراق	٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى
إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن	١٤٣	عبد الله بن عباس
إن هذه الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم	١٨٥	أبو موسى الأشعري
إن هذه من ثياب الكفار	١٣٢	عبد الله بن عمرو
إنما أهلكت من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم	١٧٧	أبو هريرة
إنما بعثت بالحنيفية السمحة	٨١	أبو أمامة
إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة	٧٦	علي بن أبي طالب
إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد	٩٤	عائشة

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم	١٠١	أنس بن مالك
إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب	١٧٨	عبد الله بن عمرو
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	١٤٤	معاوية بن أبي سفيان
إنما هي أربعة أشهر وعشر	٨٤	أم سلمة
إنها صلاة اليهود	١٩	عبد الله بن عمر
إنها يوم عيد المشركين	٥٣	أم سلمة
إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم	١٠٣	معاذ بن جبل
إنهم يوفون سيالهم ويخلقون لحاهم	١٣٨	عبد الله بن عمر
إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية	١٧٦	أبو أمامة
إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية	٦٨	عبد الله بن مسعود
إياكم ولبوس الرهبان	١٢٦	علي بن أبي طالب
إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان	١١٨	عبد الله بن مسعود
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	١٨٤	جابر بن عبد الله
اتقوا هذا القدر فإنه شعبة من النصرانية	١٦١	عبد الله بن عباس
اذبحوا لله عز وجل في أي شهر	٨٧	نبيشة الهذلي
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٩	أنس بن مالك
اعتموا خالفوا الأمم قبلكم	١٢٨	خالد بن معدان
اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم	١٩٩	علي بن أبي طالب

راوي الحديث	رقم الحديث	الحديث
أبو هريرة	١٨١	افتترقت اليهود على إحدى أو ثنتين فرقة
حذيفة بن اليمان	١٢٢	اقرأوا القرآن بلحون العرب
أبو هريرة	١٩٥	انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنائزها
أبو عمير بن أنس	١٤	اهتم النبي ﷺ كيف يجمع الناس
حسين بن عبد الله بن يسار	٣٤	تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها
أبو أمامة	٨٢	تزوجوا فإن مكاتر بكم الأمم
جابر بن عبد الله	٩٨	تسليم الرجل على الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود
عمر بن الخطاب	١٤٥	حلق القفا من غير حجامة مجوسية
عبد الله بن عمر	١٣٦	خالقوا المشركين وفروا للحي
شداد بن أوس	٤٠	خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في تعاليمهم
أبو موسى الأشعري	٥٢	خالقوهم صوموا أنتم
أبو أمامة	١٣٣	خرج رسول الله على مشيخة من أهل الأنصار
عبد الله بن عباس	٧٥	خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود
جابر بن عبد الله	١٨٧	دعوها فإنها منتنة
أنس بن مالك	١٤٨	الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين
أبو واقد الليثي	١٥٨	سبحان الله هذا كما قال قوم موسى

مخالفة الكفار في السنة النبوية

راوي الحديث	رقم الحديث	الحديث
أنس بن مالك	١٥١	شوبوا شبيكم بالحناء
عبد الله بن عمر	٢٠٣	الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم
عمرو بن عبسة	١١	صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة
عبد الله بن عباس	٥١	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
أبو هريرة	١٧٦	الطيرة من الدار والمرأة والفرس
أبو هريرة	٢٠٢	العجم يبدؤون بكبارهم إذا كتبوا
أبو هريرة	١٥٠	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
جابر بن عبد الله	١٥٥	غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
عدي بن حاتم	٣	فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصرى ضلال
أبو سعيد الخدري	١٧٠	فاتقوا الدنيا واتقوا النساء
جابر بن عبد الله	١٣٥	فتسربلوا أنتم واترروا
ركانة	١٢٧	فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس
عمرو بن العاص	٤٧	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
عبد الله بن عتبة	١٤١	في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية
عمر بن الخطاب	٩٣	قاتل الله اليهود
عبد الله بن عمر	١٦٢	القدرية مجوس هذه الأمة
أبو أمامة	١٤٠	قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم
عبد الله بن عمر	٩٠	كان أهل الجاهلية يتبايعون
عبد الله بن عباس	١٤٢	كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم

راوي الحديث	رقم الحديث	الحديث
أبو هريرة	١٩٧	كان البدل في الجاهلية
أبو هريرة	١٣٧	كان الجحوس تعفي شواربها
عتبة بن عبد	١٥٢	كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر
عبادة بن الصامت	١٩٦	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنابة
الضحاك بن أبي جبيرة	١٩٠	كانت لهم ألقاب في الجاهلية
عائشة	٨٦	كانوا في الجاهلية
البراء بن عازب	٦٠	كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها
جابر بن عبد الله	٨٣	كذبت يهود. فنزلت نساؤكم حرث لكم
عبد الله بن مسعود	١٧٩	كلاكما محسن لا تختلفوا
أنس بن مالك	٦٧	لا إسعاد في الإسلام
عمر بن الخطاب	١٦٠	لا تتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
أبو هريرة	١٦٩	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
موسى الجهني	٣٨	لا تزال هذه الأمة أو قال أمتي بخير ما لم يتخذوا
جابر بن عبد الله	٩٧	لا تسلموا تسليم اليهود
أنس بن مالك	١٧٢	لا تشددوا على أنفسكم
أبو أمامة	١٢	لا تصلوا عند طلوع الشمس
أنس بن مالك	٢٧	لا تغمضوا أعينكم في السجود
أم سلمة	٢٠٠	لا تقطعوا الخبز بالسكين

مخالفة الكفار في السنة النبوية

راوي الحديث	رقم الحديث	الحديث
عائشة	١١٥	لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم
أبو أمامة	١٠٢	لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً
هلب الطائي	١١٧	لا يخلجن في صدرك شيء
أبو سعيد الخدري	٨	لتبعن سنن من كان قبلكم
حذيفة بن اليمان	١٥٩	لتركبن سنة أهل الكتاب
عبد الله بن عباس	٦٤	اللحد لنا والشق لغيرنا
عبد الله بن عباس	٢٠٤	لعلك أن تبقى بعدي حتى تدرك قوماً
عائشة وابن عباس	٣٠	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
أنس بن مالك	١٥٣	لكنكم غيروا وإياي والسواد
أبو عبد الرحمن الصنابحي	١٣	لن تزال أمي في مسكة
عائشة	٤٦	لو أدرك الناس رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
عبد الله بن عمرو	٩٦	ليس منا من تشبه بغيرنا
عبد الله بن مسعود	٦٥	ليس منا من ضرب الخدود
رافع بن خديج	٨٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله
جابر بن عبد الله	٥٧	ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود
أبو هريرة	١٠١	ما هذا؟ إنما يفعل هذا الأعاجم مملوكها
علي بن أبي طالب	٢٠١	ما هذه؟ ألقها عليكم بهذه

راوي الحديث	رقم الحديث	الحديث
أبو هريرة	٤٩	ما يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
محمد بن إبراهيم	١٥٦	ماذا تفعل اليهود بشيها ؟
عبد الله بن عباس	١٦٤	ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟
عبد الله بن عمر	١	من تشبه بقوم فهو منهم
أبي بن كعب	١٨٦	من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه
أنس بن مالك	١٩٨	من تكلم بالفارسية زادت في خبيثه
عبد الله بن عمر	١٦٧	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حدة له
عبد الله بن عمر	٨٩	من كان حالفاً
عبد الله بن عمر	٤١	من كان له ثوبان فليصل فيهما
عبد الله بن عمر	١١٦	نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا
عبد الله بن عمر	٩١	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين
أبو ریحانة	١٣٠	نهى رسول الله ﷺ عن عشر
أبو هريرة	١٢٩	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
عبد الله بن عباس	١٧٣	هات القط لي
عوف بن مالك	١٨٢	هذا أوان رفع العلم
عبد الله بن عباس	٥٩	والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة
جابر بن عبد الله	٩٢	وربا الجاهلية موضوع
أبو ذر	١٩١	يا أبا ذر أعيرته بأمه
عائشة	٤٥	يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لس الزينة
معاوية بن الحكم السلمي	١٦٣	يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية

مخالفة الكفار في السنة النبوية

الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث
يا عكاف ألك زوجة	٨٠	عطية بن بسر
يا معشر الأنصار حمروا وصفروا	١٥٤	أبو أمامة
يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا	٤٨	بشير بن الخصاصة

فهرس الآثار مرتباً على الأطراف

الأثر	الرقم	صاحب الأثر
إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا	٧٣	عمران بن الحصين
إن اليهود تفعله -الاختصار-	٢٦	عائشة
إن عمر كان يحرك في بطن محسر	٦٣	عمر بن الخطاب
إنما كانت للكنايس	٣٩	عبد الله بن مسعود
إنما يفعل ذلك الجوس	٤٤	الشعبي
إنه كره السدل في الصلاة	٤٣	عبد الله بن عمر
إياكم والتنعم وزى أهل الشرك	١٢٤	عمر بن الخطاب
اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم	١٠٩	عمر بن الخطاب
اجلس فإنما هلك أهل الكتاب إنما لم يكن لصلاتهم فصل	٢٥	عمر بن الخطاب
احلقوا هذين أو قصوهما	١٤٧	أنس بن مالك
تكلمي فإن هذا لا يحل	٥٨	أبو بكر الصديق
تلك صلاة المغضوب عليهم	٢٩	عبد الله بن عمر
ثلاث من أمر الجاهلية	٧٠	سعيد بن جبير
سئل الحسن عن ختان الغلام يوم سبوعه	١٠	الحسن البصري

الأثر	الرقم	صاحب الأثر
الشطرنج هو ميسر العجم	١١٩	علي بن أبي طالب
ضاهيت اليهودية، لا ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ	١٧	عمر بن الخطاب
الطعام على الميت من أمر الجاهلية	٧١	أبو البخترى
فاصنعوا كل يوم فيروز	١١٠	علي بن أبي طالب
كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم	٤٢	علي بن أبي طالب
كان أهل الجاهلية يقومون لها	٧٨	عائشة
كان عمر يضرب أكف الناس في رجب	٥٤	عمر بن الخطاب
كان يقال انبسطوا في جنازكم	٧٤	إبراهيم النخعي
كانت اليهود يكرهونه فخالقوهم المسلمون	١٢٠	الحسن البصري
كانت قريش ومن دان دينها يقفون	٥٦	عائشة
كانوا يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة	١٢٣	عن بعض الصحابة
كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحوا أهل الشام	٦	عبد الرحمن بن غنم
كره أن يؤم الرجل في المصحف	٢٣	إبراهيم النخعي
كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً	٩٩	عمران بن الحصين
لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود	١٢١	أبو مجلز
لا تؤذونا أحداً فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية	٦٩	علقمة بن قيس
لا تشبهوا بأهل الكتاب	٧٢	عبد الله بن عباس
لا تعلموا رطانة الأعاجم	١٠٧	عمر بن الخطاب
لا تفتروا حين تبدوا الكواكب	٥٠	أبو موسى الأشعري
لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسها	٢١	عبد الله بن عباس
لا يشبه الزبي بالزبي حتى تشبه القلوب	١٢٥	عبد الله بن مسعود

مخالفة الكفار في السنة النبوية

صاحب الأثر	الرقم	الأثر
الحسن البصري	٥٥	ما لكم والنيروز لا تلتفتوا إليه
علي بن أبي طالب	٧٧	ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود
عبدالله بن عمرو	١١١	من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم
عمر بن الخطاب	١٣١	من تشبه بقوم فهو منهم
الزهري	١٥٧	من زي أهل الجاهلية (الوشم)
علي بن أبي طالب	٣٦	هذه بيعة تيمّم
عمر بن الخطاب	٣٢	هكذا أهلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً
الحسن البصري	٢٤	هكذا تفعل النصارى
حذيفة بن اليمان	١٨٠	يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة
بجاهد	٢٨	يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة
بجاهد	٢٢	يكره القيام بعدها
كعب الأحبار	٣٧	يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم

فهرس الرواة المترجم لهم في الرسالة

رقم الحديث	الراوي
١٨٢	إبراهيم بن أبي عبلة
٩٧	إبراهيم بن المستمير
١٩٠	إبراهيم بن الحجاج
٩٧	إبراهيم بن حميد
٦٣	إبراهيم بن محمد المدني
١١٨	إبراهيم بن مسلم
١٩	إبراهيم بن موسى

رقم الحديث	الراوي
١٩٧	إبراهيم بن نصر
٣٩	إبراهيم بن يزيد النخعي
١٨٥	أحمد بن الحسن الأصفهاني
١٨٨	أحمد بن سعيد الهمداني
١٧٢	أحمد بن صالح المصري
١٣٥	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
٨٢	أحمد بن عبد الرحيم
١٩٤	أحمد بن عبده
١٥٢	أحمد بن عمرو والخلال
١٦٩	أحمد بن محمد بن مسلم
١٥٣	أحمد بن يحيى
١٢٨	أحمد بن يوسف السلمى
٢٠٠	أحمد بن يونس
١٥٢	الأحوص بن حكيم
١٢٦	أرطأة بن المنذر
٢٥	الأزرق بن قيس
٨٦	إسحاق بن أبي اسرائيل
٦٤	إسحاق بن إسماعيل
١٩٧	إسحاق بن عبد الله المدني
٦٧	إسحاق بن منصور
٢	إسماعيل بن أبي خالد
٢٩	إسماعيل بن أمية
١٣٧	إسماعيل بن عبد الله الأصبحي

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
٢٢	إسماعيل بن عليّة
١٧٤	إسماعيل بن عمرو
٣٤٠	إسماعيل بن عياش
١٧	أسود بن عامر
٢٠١	أشعث بن سعيد
١٠٤	الأغر بن مسلم
٤١	أيوب السختياني
	أبو عبد الله القرشي
٤٨	إياد بن لقيط
٨٧	بشر بن المفضل
١٩٦	بشر بن رافع
٢٩	بشر بن هلال
٨٠	بقيّة بن الوليد
٥٠	ثروان بن ملحان
٩٧	ثور بن يزيد
٣٥	جبارة بن المغلس
١٨٢	جبير بن نفير
٩١	جعفر بن برقان
١٤١	جعفر بن عون
١١٩	جعفر بن محمّد بن علي
١٩٢	جلوان بن سمرة
١٩٦	جنادة بن أبي أمية
١٩٦	حاتم بن إسماعيل

رقم الحديث	الراوي
١٣	الحارث بن وهب
١٢٠	حبيب بن الشهيد
١٤٧	الحجاج بن حسان
١	حسان بن عطية
٦	الحسن بن أحمد
١٣٤	الحسن بن حماد
١٤٧	الحسن بن علي الخلال
١١٠	الحسن بن علي بن عفان
١٠١	الحسن بن قتيبة
١٣٨	الحسن بن محمد بن أعين
١٦٩	الحسن بن محمد بن الصباح
١٣٨	الحسين بن أبي معشر
٨١	الحسين بن إسحاق
٣٤	حسين بن عبيد الله
٧	الحسين بن عيسى
١٢٢	حصين بن مالك
٧٥	حفص بن غياث
٦٤	حكاه بن سليم
١٩٣	الحكم بن عبد الله
١٢١	الحكم بن عتبة
١٥٢	حكيم بن عمير
١١٠	حماد بن أسامة
٤١	حماد بن زيد

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٧	حماد بن سلمة
١٠٥	حميد الطويل
٤٢	خالد الخذاء
١٥٣	خالد بن أبي عمران
١١٤	خالد بن إلياس
١٥٩	خالد بن خدّاش
١٥	خالد بن عبد الله
١٢٨	خالد بن معدان
١٣٥	خالد بن ميمون
٥٤	خرشة بن الحر
١٩٢	خلف بن محمد البخاري
١١٣	داود بن أبي هند
٨١	داود بن رشيد
٥١	داود بن علي الهاشمي
٤٥	داود بن مدرك
١٥٩	راشد بن سعد
١٨٢	الربيع بن سليمان
١٢٧	ركانة بن عبد
١٧٤	زكريا بن أبي مريم
٢٠٠	زهير بن معاوية
١٤	زياد بن أيوب
١٧٣	زياد بن الحصين
١١٦	زياد بن عبد الله البكائي

رقم الحديث	الراوي
٩١	زيد بن أبي الزرقاء
١٩٧	زيد بن أسلم
١٣٣	زيد بن يحيى
١٥	سالم بن عبد الله المدني
٩١	سالم بن عبد الله
٢٠٣	سالم بن عبد الله الكلابي
١٥٣	سعد بن إسحاق
١٨٨	سعيد بن أبي سعيد
١٠٩	سعيد بن الحكم
٦٤	سعيد بن جبير
١٠٩	سعيد بن سلمة
١٧٢	سعيد بن عبد الرحمن الكناني
١٥٨	سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
١٤٣	سعيد بن عفير
١١٥	سعيد بن منصور الخراساني
٤٢	سعيد بن وهب
٦	سفيان الثوري
١٥٨	سفيان بن عيينة
١٥٥	سلم بن سالم
١٠٩	سلمة بن أبي حسام
١٥٢	سلمة بن رجاء
٧٣	سلمة بن علقمة
٨١	سليم بن عامر

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٠٩	سليمان بن أبي زينب
١٣٧	سليمان بن بلال
١٩٦	سليمان بن جنادة
٤١	سليمان بن حرب
٩٨	سليمان بن حيان
٢٣	سليمان بن مهران
٨٠	سليمان بن موسى
٣	سماك بن حرب
١٥٨	سنان بن أبي سنان
١٧٢	سهل بن أبي أمامة
١٩٢	سهيل بن شاذويه
٥٧	سويد بن عبد العزيز
٢٥	شعبة بن الحجاج
٩٦	شعيب بن محمد
١١٤	صالح بن أبي حسان
١٥٩	صالح بن نصر
١٥٩	صفوان بن عمرو
١٣	الصلت بن بهرام
٩٧	الصلت بن محمد
٨٥	الضحاك بن مخلد
١٩٨	طلحة بن زيد
٦	طلحة بن مصرف
١١٦	عاصم بن محمد المدني

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١١٤	عامر بن سعد
٢٠٠	عباد بن كثير
١٤	عباد بن موسى الختلي
١٥٩	عباد بن يوسف
٣	عباد بن حبيش
٦	العباس بن محمد
٦٤	عبد الأعلى بن عامر
٨٠	عبد الجبار بن عاصم
١٩٥	عبد الحكيم قائد سعيد
١٣٧	عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي
٧	عبد الرحمن بن أبي ليلي
١٥	عبد الرحمن بن إسحاق
١٩٥	عبد الرحمن بن الأصم
٦٢	عبد الرحمن بن المبارك
١٠٤	عبد الرحمن بن زياد
٢٠٤	عبد الرحمن بن سابط
٣	عبد الرحمن بن سعد
٤٢	عبد الرحمن بن سعيد
٧٥	عبد الرحمن بن صالح
١٣	عبد الرحمن بن عسيلة
١٠١	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٨٥	عبد الرحمن بن هرمز
٦٧	عبد الرزاق بن همام

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٩٧	عبد السلام بن حرب
١٩٥	عبد الصمد بن عبد الوارث
١٦٢	عبد العزيز بن أبي حازم
٨٦	عبد العزيز بن أبي رواد
٣٥	عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي
٧٥	عبد الكريم بن مالك
٧٥	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٤٨	عبد الله بن إيراد
٢٠١	عبد الله بن بشر
١٣٥	عبد الله بن السمع
١٣٣	عبد الله بن العلاء
٢٥	عبد الله بن رباح
٢٠٤	عبد الله بن زياد المدني
١٩٦	عبد الله بن سليمان
٢٠٤	عبد الله بن سمعان
٦	عبد الله بن عتاب
١٤١	عبد الله بن عتبة
١٥٢	عبد الله بن غابر
٩٦	عبد الله بن لهيعة
١١٧	عبد الله بن محمد الحراني
٥٣	عبد الله بن محمد بن عمر
١٥٠	عبد الله بن نمير
١٣٥	عبد الله بن وهب

رقم الحديث	الراوي
١٤١	عبد المجيد بن سهل
٢٠	عبد الملك بن جريح
٦	عبد الملك بن حميد
٢٩	عبد الوارث بن سعيد
٦	عبد الوهاب بن نحدة
٣	عبد بن حميد
٤٥	عبيد الله بن موسى
٤٨	عبيد الله بن إيراد
١٧	عبيد بن آدم
٣٧	عبيد بن أبي الجعد
٢٠١	عبيد بن موسى
٥٣	عتاب بن زياد
١٨٦	عتي بن ضمرة
١	عثمان بن أبي شيبة
٤٥	عروة بن الزبير
١٩٢	عصام النحوي
٢١	عطاء بن أبي رباح
١٠٨	عطاء بن دينار
٢٠٠	عطاء بن يسار
٨٠	عطية بن بسر
٤٨	عفان بن مسلم
٨١	عفير بن معدان
٣٥	عكرمة مولى ابن عباس

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
٣٩	علقمة بن قيس
١٩٤	علي بن الحزور
٦	علي بن الحسن الربيعي
٢٠	علي بن بحر
١٧١	علي بن بذيمة
٧	علي بن سعيد الرازي
١١٨	علي بن عاصم
٢٠٠	علي بن عبد العزيز
٥١	علي بن عبد الله الهاشمي
٤٥	علي بن محمد الطناقسي
٦٩	علي بن مدرك
١٧٦	علي بن يزيد الألهاني
١٣٩	عمر بن أبي سلمة
١٩٤	عمر بن النعمان
٣	عمرو بن أبي قبيس
١٠٩	عمرو بن الحارث
٢٠	عمرو بن الشريد
٢٠٤	عمرو بن دينار
٩٦	عمرو بن شعيب
٨٢	عمرو بن علي الفلاس
٧	عنيسة بن سعيد
١٢١	العوام بن حوشب
١١١	عوف بن أبي جميلة

رقم الحديث	الراوي
١٣٠	عياش بن عقبة
١٥٥	عيسى بن سالم
٧	عيسى بن عبد الرحمن
١٩٢	عيسى بن موسى البخاري
٢٠	عيسى بن يونس
٧	عيسى بن عبد الرحمن
٨٠	غضيف بن الحارث
٧٠	فضالة بن الحصين
٤٣	فضيل بن غزوان
١٣٣	القاسم الشامي
١٠٣	القاسم بن عوف
١٩٣	القاسم بن محمد
١١٧	قبيصة بن هلب
٢٤	قتادة بن دعامة
٤٠	قتيبة بن سعيد
٢	قيس بن أبي حازم
١٣٤	كرز التيمي
٥٣	كريب مولى ابن عباس
٢٢	ليث بن أبي سليم
١٨٢	الليث بن سعد
١٨٥	مؤمل بن أهاب
١٩٧	مالك بن إسماعيل
٤٤	مجالد بن سعيد

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
٣٩	محبوب بن الحسن
١٧٤	محمد بن أبان
١٩	محمد بن أيوب
٢٠١	محمد بن إسماعيل السراج
١٠١	محمد بن الحسن بن قتيبة
١٥٥	محمد بن الحسين الأتخاطي
٥٧	محمد بن بشار
٤٩	محمد بن بشر
٨٢	محمد بن ثابت
٢٥	محمد بن جعفر
٦٩	محمد بن حصين
٦	محمد بن حميد
١٥	محمد بن خالد بن عبد الله
١٢٧	محمد بن ربيعة
١١٦	محمد بن زيد المدني
١٢٢	محمد بن سعيد بن جابان
١٩٨	محمد بن سنان
١١٠	محمد بن سيرين
١٥	محمد بن شهاب الزهري
١٢٦	محمد بن صالح الهاشمي
٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٠٤	محمد بن عبد القرمطي
١٩٨	محمد بن عبد الله البيروتي

رقم الحديث	الراوي
١٣٤	محمد بن عبد الله الحضرمي
١٣٧	محمد بن عبد الله بن أبي مريم
١١٩	محمد بن علي الحسين
١٥٩	محمد بن علي السمسار
٥٣	محمد بن عمر بن علي
٤٩	محمد بن عمرو
٧٧	محمد بن فضيل
٦٢	محمد بن قيس
٦	محمد بن محمد الصوري
٣٩	محمد بن مرداس
١١٦	محمد بن مصفى
١٣٨	محمد بن معدان
٨٥	محمد بن معمر
١٢٢	محمد بن مهران
٦٢	محمد بن يعقوب النيسابوري
١٨٢	محمد بن يوسف الفريابي
٤٠	مروان بن معاوية
٨٧	مسدد بن مسرهد
٦	مسروق بن الأجدع
١٠٢	مسعر بن كدام
١١٦	مسلم بن عبد الله
٣٦	مسلم بن عمران
١٢٠	معاذ بن معاذ

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٠٣	معاذ بن هشام
١٦١	المعافا بن عمران
٨٠	معاوية بن يحيى
٣٢	المعروور بن سويد
١٣٨	معقل بن عبيد الله
١٩	معمر بن راشد
١٢٥	معن بن عبد الرحمن
١٦١	المغيرة بن معمر
١٣٠	المفضل بن فضالة
١٧٦	معان بن رفاعة
٨٠	مكحول الشامي
٧٤	منصور بن المعتمر
٥٧	المهاجر المكي
١١٤	مهاجر بن مسمار
١٠٥	موسى بن إسماعيل
٣٨	موسى بن عبد الله
٤٥	موسى بن عبيدة
١٣٨	ميمون بن مهران
٢٩	نافع مولى ابن عمر
١٦١	نزار بن حيان
٨٧	نصر بن علي
١٩٤	نفيع بن الحارث
٧	هارون بن المغيرة

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
٩١	هارون بن زيد
٢٠٤	هارون بن موسى
٢٤	هشام الدستوائي
١٠٣	هشام بن أبي عبد الله
١٩٦	هشام بن بهرام
٥٥	هشام بن حسان
١٨٨	هشام بن سعد
٦٣	هشام بن عروة
١٩٣	هشام بن عمار
١٩	هشام بن يوسف
١٤	هشيم بن بشير
٧١	هلال بن خباب
٤٠	هلال بن ميمون
١٦٦	همام بن يحيى
٢	هناد بن السري
٢٠٣	الهيثم بن خلف الدوري
١٣٠	الهيثم بن شفي
٥٤	ويرة بن عبد الرحمن
٢١	وكيع بن الجراح
١٨٢	الوليد بن عبد الرحمن
٨١	الوليد بن مسلم
١٨١	وهب بن بقية
١٠١	يحيى بن أبي كثير

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٥٣	يحيى بن بكير
٨٦	يحيى بن سعيد الأنصاري
٦٢	يحيى بن محمد
٣٧	يزيد بن أبي زياد
٣٣	يزيد بن الأصم
١٣٠	يزيد بن خالد
١٦٦	يزيد بن هارون
١٥٢	يعقوب بن حميد
٤٠	يعلى بن شداد
١٠٤	يوسف بن زياد
١٣٤	يوسف بن ميمون
١٧١	يونس بن راشد
١٣٥	يونس بن عبيد
٣٨	أبو إسرائيل
١١٨	أبو الأحوص الجشمي
١٤٣	أبو الأسود المدني
٧١	أبو البخترى الطائي
١٢٧	أبو الحسن العسقلاني
٦	أبو الحسين الخطيب
٩٧	أبو الزبير المكي
١٤٣	أبو الزنباغ المصري
١٢٨	أبو الطاهر الفقيه
١٧٣	أبو العالية الرياحي

رقم الحديث	الراوي
١٤١	أبو العميس الكوفي
١٠٢	أبو العديس
١٠٢	أبو العنيس الكوفي
١٧٦	أبو المغيرة الحمصي
١١١	أبو المغيرة القواس
٨٧	أبو المليح
١	أبو النضر
٤٨	أبو الوليد الطيالسي
١٤	أبو بشر
٤٥	أبو بكر بن أبي شيبة
١٩	أبو بكر بن إسحاق
١٢٨	أبو بكر بن القطان
١٢	أبو بكر بن عياش
١٢٧	أبو جعفر بن ركانة
١٦٢	أبو حازم التمار
١٦٦	أبو حسان الأعرج
٨٥	أبو حفص الشاعر
٣٩	أبو حمزة القصاب
١٨٥	أبو داود الطيالسي
٢٠١	أبو راشد الخثرياني
١٣٠	أبو ريحانة الأزدي
١٧٥	أبو زيد بن أبي الغمر
٤٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن

مخالفة الكفار في السنة النبوية

رقم الحديث	الراوي
١٧	أبو سنان
٢٠٤	أبو ضمرة الليثي
١٣٠	أبو عامر الحجري
١١٤	أبو عامر العقدي
١١٠	أبو عبد الله الحاكم
٢٠٠	أبو عبد الله الشقري
٢٠٣	أبو عبد الله القرشي
١٧١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٢٠٣	أبو علي الحافظ
١٤	أبو عمير بن أنس
١٣٩	أبو عوانة الشكري
٨٢	أبو غالب البصري
١٩٨	أبو فروة المصري
٣٣	أبو فزارة
٥٧	أبو قزعة البصري
٨٧	أبو قلابة البصري
١٣٩	أبو كامل الجحدري
١٢٦	أبو كريمة الكندي
١٠٣	أبو ليلي الأنصاري
١٢١	أبو مجلز البصري
١٢٢	أبو محمد
١٠٢	أبو مرزوق
٢	أبو معاوية

الفهارس

رقم الحديث	الراوي
١١٥	أبو معشر المدني
٧٦	أبو معمر بن سخبرة
١	أبو منيب الجرشي
٤٤	أبو هبيرة الأنصاري
١٨٥	أبو وائل الكوفي
١٣٤	أبو يحيى الحماني
١٤٧	المغيرة بنت حسان التميمية
٨٦	عمرة بنت عبد الرحمن
٤٨	ليلى امرأة بشير

فهرس الكتاب

المحتوى	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع	٧
أسباب اختيار الموضوع	٨
منهج البحث	٨
الجهود السابقة	١٠
التمهيد:	١٣
المبحث الأول: معنى المخالفة:	١٣
المطلب الأول: في اللغة	١٣
المطلب الثاني: في الشريعة	١٤
المبحث الثاني: الأقوام الذين أمرنا بمخالفتهم	١٦
المبحث الثالث: خطورة التشبه بالكفار	١٨
المبحث الرابع: مجالات مخالفة الكفار	٢٠
المبحث الخامس: أقسام أعمال الكفار	٢١
المبحث السادس: حكم مخالفة الكفار	٢٢
المبحث السابع: الأسلوب النبوي في مخالفة الكفار	٢٣
المبحث الثامن: أحاديث عامة في مخالفة الكفار	٢٧
المطلب الأول: التحذير من التشبه بالكفار	٢٧
المطلب الثاني: التحذير من مساكنة الكفار	٢٩
المطلب الثالث: ذم طرائق الكفار وهديبهم	٣٢

- المطلب الرابع: التمايز بين المسلمين والكفار ٣٦
- المطلب الخامس: حرص الكفار على اتباع النبي ﷺ لدينهم ٣٩
- المطلب السادس: الإخبار عن اتباع الأمة للكفار ٤٠
- الفصل الأول العبادات والمعاملات ٤٣
- المبحث الأول الطهارة ٤٥
- معاشرة الحائض دون الجماع ٤٥
- هل يختن الطفل يوم سبوعه ٤٦
- المبحث الثاني: الصلاة ٤٧
- المطلب الأول: مواقيت الصلاة ٤٧
- مخالفة الكفار في صلاتهم عن طلوع الشمس وغروبها ٤٧
- مخالفة الكفار في تأخير المغرب والفجر ٥٠
- المطلب الثاني: النداء للصلاة ٥٢
- مخالفتهم في كيفية النداء للصلاة ٥٢
- المطلب الثالث: قبلة الصلاة ٥٥
- تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام ٥٥
- أين يُصلى في بيت المقدس ٥٦
- المطلب الرابع: هيئة الصلاة ٥٧
- مخالفتهم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود ٥٧
- هيئة الجلوس في الصلاة ٥٨
- القيام للدعاء بعد الصلاة ٦١

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- ٦٢..... إمامة الرجل من المصحف
- ٦٤..... الفصل بين الصلوات
- ٦٦..... الاختصار في الصلاة
- ٦٧..... إغماض العينين في الصلاة
- ٦٨..... تشبيك الأيدي في الصلاة
- ٦٩..... المطلب الخامس: المساجد ومواضع الصلاة
- ٦٩..... اتخاذ القبور مساجد
- ٧٢..... تتبع آثار الأنبياء للصلاة
- ٧٣..... زخرفة المساجد
- ٧٥..... اتخاذ الشرفات
- ٧٨..... اتخاذ المحاريب
- ٨١..... المطلب السادس: اللباس في الصلاة
- ٨١..... الصلاة في النعال والخفاف
- ٨٢..... الاشتمال في الصلاة
- ٨٤..... سدل الثياب في الصلاة
- ٨٦..... شد الحقو في الصلاة
- ٨٧..... خروج النساء بالزينة إلى الصلاة
- ٩٠..... المبحث الثالث: الصيام
- ٩٠..... استحباب السحور
- ٩١..... النهي عن الوصال في الصوم

- ٩٣.....تعجيل الفطر
- ٩٥.....الأمر بصيام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً
- ٩٧.....مخالفة اليهود في صيام عاشوراء
- ٩٨.....صيام السبت والأحد
- ١٠٠.....ترك صيام رجب
- ١٠١.....كراهية صيام يوم النيروز
- ١٠٣.....المبحث الرابع: الحج
- ١٠٣.....الأمر بالوقوف بعرفة
- ١٠٤.....كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
- ١٠٦.....تحريم الصمت في الحج
- ١٠٦.....مخالفة الكفار في تحريمهم العمرة في أشهر الحج
- ١٠٧.....إتيان البيوت من أبوابها عند القدوم من الحج
- ١٠٨.....الإفاضة من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس
- ١١١.....استحباب الإسراع في وادي محسر
- ١١٤.....المبحث الخامس: الجنائز
- ١١٤.....استحباب اللحد على الشق
- ١١٦.....تحريم النياحة
- ١٢١.....ترك النعي
- ١٢٣.....صنع الطعام على الميت
- ١٢٥.....اتباع الجنائز بالمحجر

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- السير بالجنابة ١٢٦
- تخمير وجه الميت ١٢٨
- الجلوس عند مرور الجنابة ١٣٠
- المبحث السادس: النكاح ١٣٣
- تحريم أنواع من الأنكحة ١٣٣
- الحث على الزواج ١٣٤
- إتيان النساء على أي هيئة كن تكذيباً لليهود ١٣٨
- مخالفة الكفار في عدة المتوفى عنها زوجها ١٤٠
- المبحث السابع: الذبائح ١٤٢
- العقيقة عن الغلام والجارية ١٤٢
- مخالفة الكفار بما كانوا يصنعون بدم العقيقة ١٤٣
- مخالفة الكفار في صفة الفرع والعتيرة ١٤٥
- النهي عن الذبح بالظفر ١٤٧
- المبحث الثامن: الأيمان ١٤٩
- تحريم الحلف بالآباء ١٤٩
- المبحث التاسع: البيوع ١٥٠
- تحريم بيع الغرر ١٥٠
- تحريم الربا ١٥٣
- تحريم الحيلة في البيع ١٥٣
- المبحث العاشر: الحدود ١٥٦

١٥٦	إقامة الحد على الشريف والوضيع.....
١٥٨	المبحث الحادي عشر: الديات.....
١٥٨	تحريم سفك الدماء.....
١٥٩	الفصل الثاني: الآداب والعادات.....
١٦١	المبحث الأول: التحية والسلام.....
١٦١	هيئة السلام.....
١٦٦	النهي عن القيام للملوك.....
١٦٩	تحريم التحية بالسجود.....
١٧٠	تقبيل اليد تعظيماً.....
١٧٢	المبحث الثاني: الأعياد.....
١٧٢	النهي عن المشاركة في أعياد الكفار.....
١٧٨	المبحث الثالث: اللغة.....
١٧٨	النهي عن التحدث بلغة الأعاجم.....
١٨٠	المبحث الرابع: النظافة.....
١٨٠	الحث على النظافة مخالفة لليهود.....
١٨٣	المبحث الخامس: الأكل والشرب.....
١٨٣	النهي عن قطع اللحم بالسكين.....
١٨٤	النهي عن الشرب باليد الواحدة.....
١٨٦	النهي عن التخرج من الطعام.....
١٨٨	المبحث السادس: اللعب.....
١٨٨	التحذير من اللعب بالنرد.....

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- ١٩٠ اللعب بالشطرنج
- ١٩٢ المبحث السابع: الجلوس
- ١٩٢ مخالفة اليهود في جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ١٩٤ المبحث الثامن: القراءة والكتابة
- ١٩٤ قراءة القرآن بلحون العرب وتجنب لحون أهل الكتاب
- ١٩٦ المبحث التاسع: العمل
- كراهية ترك العمل يوم الجمعة، كما تفعل اليهود والنصارى يوم السبت والأحد
- ١٩٦ والأحد
- ١٩٧ الفصل الثالث: اللباس والزينة
- ١٩٩ المبحث الأول: اللباس
- ١٩٩ التحذير من زي أهل الشرك
- ٢٠١ التحذير من لباس الرهبان
- ٢٠٣ لبس العمائم
- ٢٠٦ النهي عن الصماء
- ٢٠٧ النهي عن لبس الحرير
- ٢٠٩ النهي عن لبس المعصفر
- ٢١٠ لبس الإزار والنعال
- ٢١٤ المبحث الثاني: الزينة
- ٢١٤ إعفاء اللحي
- ٢٢٠ فرق الشعر
- ٢٢٢ النهي عن وصل الشعر

٢٢٤	كراهية حلق القفا
٢٢٥	كراهية اتخاذ قصتين من الشعر
٢٢٦	التحلي بالفضة دون الذهب
٢٢٦	الأمر بالصيغ وتغيير الشيب
٢٢٥	تحريم الوشم
٢٣٧	الفصل الرابع: العقيدة والأخلاق
٢٣٩	المبحث الأول: العقيدة
٢٣٩	مخالفتهم بشركهم بالله
٢٤٢	النهي عن الإطراء المؤدي إلى الشرك
٢٤٣	مخالفتهم بتكذيبهم بالقدر
٢٤٦	تحريم إتيان الكهان
٢٤٨	إبطال اعتقاد أهل الجاهلية بتأثير النجوم
٢٤٩	تحريم الطيرة
٢٥١	عقد البيعة للإمام ولزوم الجماعة
٢٥٢	المبحث الثاني: الأخلاق
٢٥٢	التحذير من الحيرة والشك
٢٥٥	النهي عن الحيلة
٢٥٦	التحذير من فتنة النساء
٢٥٧	الوعيد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥٩	مخالفتهم بتشدهم وغلوهم وابتداعهم في الدين

مخالفة الكفار في السنة النبوية

- ٢٦٧ مخالفتهم باختلافهم وتفرقهم
- ٢٧٤ مخالفتهم بتركهم العمل بما أنزل الله وعصيائهم للأنبياء
- ٢٧٧ التحذير من الشح والحرص على المال
- ٢٨١ تحريم الفخر بالآباء
- ٢٨٦ النهي عن التنايز بالألقاب
- ٢٨٩ ملحق بالأحاديث الضعيفة جداً والموضوعة
- ٣٠٩ الخاتمة
- ٣١١ المراجع
- ٣٢٩ الفهارس
- ٣٣١ فهرس الآيات
- ٣٣١ فهرس الأحاديث مرتباً على الأطراف
- ٣٤٠ فهرس الآثار مرتباً على الأطراف
- ٣٤٢ فهرس الرواة المترجم لهم
- ٣٦٢ فهرس الكتاب